جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# حقوق الضحية في مسار الدعوى العمومية

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية**

**من إعداد الطالبين:**
**سطمبولي روفيدة**
**طاهير فاتح**

**تحت إشراف الدكتور**
**أغليس بوزيد**

**لجنة المناقشة**

الأستاذة يعقوب زينة أستاذ محاضر أ جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....رئيسا

الأستاذ أغليس بوزيد أستاذ محاضر أ جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية...مشرفا ومقررا

الأستاذ نايت لجودي مناد أستاذ محاضر أ جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية:2022-2023

# *شكر وتقدير*

**انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم {من لم يشكر الناس لم يشكر الله}**

بعد شكر الله عز وجل على حسن عونه وتوفيقه نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل للأستاذ المشرف **أغليس بوزيد** الذي قام بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل بأي توجيهات أو أراءه القيمة، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة اللذين تحملوا عناء قراءة هذه المذكرة وتقيمها للمناقشة والذي سيكون للآرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها، ونتوجه بخالص الشكر لأساتذتنا الكرام اللذين تعلمنا على أيديهم طيلة مشوارنا الدراسي والجامعي الذي كان حافل بالجهد والعناء للوصول لما نحن عليه اليوم.

***نهدي هذا العمل لكل من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة بنجاح.***

# قائمة المختصرات

- ✓ ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ✓ ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ✓ ق م ج: القانون المدني الجزائري.
- ✓ ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- ✓ ص: صفحة.
- ✓ ط: طبعة.
- ✓ د ن: دون طبعة.
- ✓ د ن ش: دون سنة النشر.
- ✓ page :P
- ✓ Numéro :N°

# مقدمة

## مقدمة

يعود ظهور الجريمة كسلوك مضر بالمجتمع إلى البدايات الأولى لتواجد الإنسان على سطح الأرض، لتتطور مع تطور الحياة الاجتماعية حتى أصبحت بظهور الدولة بمفهومها المعاصر ظاهرة اجتماعية تستلزم المجابهة، بغية القضاء عليها أو الحد منها على الأقل، نظرا للآثار السلبية التي تخلفها سواء على المجتمع أو الدولة بصفة عامة وعلى الأفراد بصفة خاصة.

لتستقطب الجريمة – بعناصرها الثلاثة: الجاني، الجريمة والضحية أو المجني عليه – اهتمام الباحثين في علم الإجرام، حيث انصب الاهتمام في بادئ الأمر على دراسة الجريمة كظاهرية اجتماعية مجردة، وقد ظل الأمر كذلك لفترة طويلة من الزمن، لكن ومع نهاية القرن التاسع عشر خرجت إلى الوجود المدرسة الوضعية في ايطاليا بزعامة الطبيب الايطالي "سيزار لامبروزو" الذي انصب اهتمامه على دراسة الصفات المورفولوجيا للأفراد ومدى تأثيرها في تكوين الشخصية الإجرامية، في حين أكد تلميذه "أنريكو فييري" على مدى تأثير الأوضاع الاجتماعية على توجيه سلوك الأفراد نحو ارتكاب الجريمة.

فأعطت بذلك المدرسة الوضعية الايطالية مفهوما جديدا للنظام الجنائي، بالاهتمام بالجاني وما يرتبط به من ظروف بدل الاهتمام بالجريمة كسلوك مجرد، وقد كان لهذا الاتجاه الأثر البالغ على النصوص القانونية في مختلف تشريعات العالم على غرار المشرع الجزائري، ويبدو الأمر جليا من خلال مختلف النصوص القانونية الجزائية التي تنص على حماية الجاني.

وبقي الضحية أو المجني عليه، كطرف ثالث للمعادلة الإجرامية في منأى عن الاهتمام والدراسة، إلى غاية منتصف القرن العشرين، أين بدأت بوادر العدل والمساواة تظهر إلى الوجود، في ظل الانتشار الرهيب للجريمة والعدد الهائل الذي تخلفه من الضحايا.

فبدأ الأمر في شكل دراسة العلاقة المتبادلة بين الجاني والضحية، مع تسليط الضوء على الخصائص النفسية والاجتماعية والثقافية للضحية، ودورها في تسهيل ارتكاب الجاني للجريمة، وأثر ذلك في تحديد مسؤولية هذا الأخير وحدة العقوبة التي ستسلط عليه.

ليتطور الأمر بعد ذلك من مجرد الاهتمام بدور الضحية في حدوث الجريمة، إلى علم يصبو إلى الدفاع عن حقوق الضحية وإيجاد آليات تكفل له التعويض – من الجاني أو من الدولة–عن الأضرار

الناتجة عن الجريمة التي ارتكبت في حقه[1]، فظهر إلى الوجود فرع جديد يتخذ من الضحايا محورا له، واصطلح عليه "علم الضحايا" إلى جانب علم الإجرام الذي يهتم بالمجرم.

فتبنت فكرة الدفاع عن حقوق الضحية العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية، كالمؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات لسنة 1964 المنعقد بلاهاي، والمؤتمر الدولي الحادي عشر للقانون الجنائي المنعقد في بودابست– المجر عام 1974، الذي خصص القسم الثالث منه لتعويض المجني عليه وألح على ضرورة إنشاء نظام حكومي يكفل تعويضهم حال تعرضهم لجرائم عنف تمس بسلامتهم النفسية أو الجسدية على حد سواء...إلخ، لينعكس هذا على مختلف التشريعات الجنائية في العالم، من خلال إحداث عدة تعديلات قصد ضمان حماية أكبر لحقوق الضحية وفق ما يتماشى والتطلعات الدولية في هذا الشأن[2].

أما بالنسبة لحقوق الضحية في القانون الجزائري، الذي يعتبر موضوع دراستنا هذه، تحت عنوان "حقوق الضحية في مسار الدعوى العمومية"، والذي سنركز من خلاله على بيان مختلف الحقوق التي اقرها المشرع الجزائري للضحية في التشريع الجنائي بشقيه قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات سواء خلال مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة.

تحديدا لموضوع دراستنا فان المقصود بالضحية على اختلاف التعريفات الواردة في هذا الشأن "هي صفة تثبت للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، تمنحه الحق في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض المناسب لجبر هذا الضرر"[3].

واختيارنا لهذا الموضوع، سببه الرغبة في الاطلاع أكثر عليه، وميولنا إلى تسليط الضوء على الحقوق التي يتمتع بها الضحية خلال مسار الدعوى العمومية، على اعتباره الطرف المهضوم في المعادلة الإجرامية، خاصة في ظل عكوف العديد من ضحايا الجرائم اللجوء إلى أروقة العدالة من اجل

---

[1] Rcabrilac Rémy et autres, Libertés et Droit Fondamentaux 16em éditions, Dollaz Paris, 2010, p 665.

[2] Lignoux (N), La Place De La Victime Dans Le Procès, Revue internationale de Criminologie et de Police, Technique et Scientifique, N2, 2002, p 165-167.

[3] فلكاوي مريم، <<حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية: التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات>>، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص128.

استيفاء حقوقهم في التعويض وجبر الضرر، نظرا لجهلهم بحقوقهم وخوفهم من الاحتكاك بجهاز يبدو غريبا بالنسبة لهم أحيانا، وخوفهم من المتهم أحيانا أخرى خاصة في ظل انتشار الجريمة المنظمة.

ناهيك عن الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع في الوقت الراهن، على الصعيدين المحلي والدولي، والذي فرضته المعطيات الإحصائية التي تؤكد ارتفاع نسبة الجريمة وتطور طريقة ارتكابها، وبالضرورة وعلى التوالي، ارتفاع نسبة ضحايا الجريمة وارتفاع الجرائم التي لا يتم التوصل إلى تحديد مرتكبيها وبالتالي إشكالية من يتحمل مسؤولية عدم حصولهم على التعويض، وتكمن أهمية هذا الموضوع كذلك لكون الضحية طرفا مهما في معادلة الجريمة الى انه لم ينل نصيبه من الدراسة في القانون الجزائي الجزائري.

هذه الأخيرة التي تعد من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع نظرا لشح الدراسات التي تناولت موضوع حقوق الضحية، وندرة المراجع المتخصصة في المكتبة الجزائرية، وأغلب ما هو متوفر هي مراجع متعلقة بالإجراءات الجزائية بصفة عامة، الأمر الذي جعلنا نستعين بالمقالات المنشورة في مختلف المجلات مع الاستعانة بالمشرقية منها في بعض الأحيان، إضافة إلى صعوبة التوفيق نظرا لضيق الوقت بين البحث والالتزامات المهنية، وقد قمنا في سبيل معالجة موضوع الدراسة هذا بطرح الإشكالية التالية: **ما مدى كفالة المشرع الجزائري لحقوق الضحية خلال مسار الدعوى العمومية، وضمان حقه في جبر الضرر؟**

وتبعا للنصوص القانونية الواردة في القانون الجنائي الجزائري تمت معالجة الإشكالية المطروحة بالاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في القانون الجنائي بشقيه قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، إضافة إلى الإستعانة بالمنهج الوصفي من أجل وصف وتحديد مدى هذه الحقوق.

قسمنا بذلك موضوع دراستنا الى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى " حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق بشقيه التمهيدي والقضائي"، في حين تناولنا في الفصل الثاني "حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة، بشقيها الإجرائية أمام المحكمة والموضوعية بدعوى جبر الضرر"

لننهي دراستنا للموضوع بخاتمة تتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات في الموضوع.

# الفصل الأول

# حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق.

# الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق.

تتحرك الشرطة القضائية تبعا لاكتشافها أو وصول نبأ وقوع الجريمة إليها وذلك بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها في حدود اختصاصاتها، وعقب انتهاءها من جمع الاستدلالات بإعداد ملف القضية تقوم بإرساله إلى النيابة العامة المسئولة عن إدارة نشاط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصها وفقا لنص المادة 36/ف3 من قانون إ ج ج[1]، ليكون بذلك لوكيل الجمهورية صلاحية التصرف في الملف بحفظ القضية متى توافرت شروط ذلك أو أن يقوم برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة مثل ما هو الأمر بالنسبة للجنح والمخالفات المتلبس بها، كما له أيضا صلاحية تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتشعبة عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق من قبل النيابة العامة [2].

تأت هذه المراحل قبل المحاكمة في المجال الجزائي فتتسع أحيانا وتضيق في أخرى باختلاف نوع الجريمة المرتكبة من جهة واختلاف الشخص الجاني من جهة ثانية، والملاحظ أن الإجراءات التي يتم اتخاذها خلال هذه المرحلة تكون في مواجهة الشخص الذي ارتكب فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات أو القواعد المكملة له.

خلال هذه المراحل يوجد طرف آخر هو ضحية الجريمة الذي يتمتع بجملة من الحقوق التي تم التنصيص عليها من طرف المشرع وأخرى تم الإغفال عليها، وبالتالي فمن المنطق تناول حماية ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات طبقا للمراحل الجزائية من حيث الترتيب[3]

وتبعا لهذا الترتيب سنتعرض خلال هذا الفصل إلى حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي في مبحث أول لنتطرق بعد ذلك لحقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي.

---

[1] الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، الصادر في 10 جويلية 1966، معدل ومتمم.

[2] سماتي الطيب، << الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة>>، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص 183.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص11.

# المبحث الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي

تعتبر مرحلة التحقيق التمهيدي التي يديرها ويشرف عليها وكيل الجمهورية، في غاية من الأهمية بالنسبة إلى الضحية، نظرا لمهمتها الأساسية في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، ودورها في تحديد المركز القانوني للضحية في الدعوى العمومية[1].

فباكتشاف الشرطة القضائية [2] للجريمة، أو علمها بوقوعها، تقوم حسب المجرى العادي للأمور بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وذلك طبعا في حدود اختصاصها، وعند الانتهاء من جمع مختلف الاستدلالات تقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة باعتبارها من يدير نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاصها حسب نص المادة 36 فقرة 3 من ق إ ج ج، ليكون بذلك لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ القضية متى توافرت شروط الحفظ، أو أن يقوم برفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة كما هو الحال في الجنح المتلبس بها، – الجنح والمخالفات . ، كما له أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية ويطلب فتح تحقيق قضائي في القضايا المتشعبة [3].

أول اتصال للضحية بجهاز العدالة بعد وقوع الجريمة يكون عادة من خلال الشرطة القضائية، هذا الاتصال الذي قد يستمر لفترة طويلة أثناء العملية القضائية [4] لذلك أقر المشرع للضحية خلال هذه المرحلة جملة من الحقوق سواء أمام الشرطة القضائية وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الأول، أو أمام النيابة العامة وهذا ما سنعرج عليه في المطلب الثاني.

---

[1] سماتي الطيب، << الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة>>، المرجع السابق، ص 183.

[2] استبدل المشرع الجزائري مصطلح **الضبطية القضائية بالشرطة القضائية** بموجب القانون 07.17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر ج ج عدد 20.

[3] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، قسنطينة،2018، ص 183.

[4] دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، الجزء الخامس عشر: الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/15، بالموقع الالكتروني https://www.ohchr.org، ص683.

## المطلب الأول: حقوق الضحية أمام الشرطة القضائية

من خلال استقراء نص المادتين 3/12 ق إ ج ج "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"[1] و المادة 1/17 ق إ ج ج " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون البلاغات والشكاوي ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"[2] يتضح لنا أن للضحية حقوق إجرائية أمام الشرطة القضائية، تلتزم هذه الأخيرة بضمانها بمناسبة تأديتها لمهامها اليومية، تتمثل في حقه في نقل نبأ الجريمة إلى الشرطة القضائية عن طريق البلاغ أو الشكوى وحقه في قيام الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

هذه الحقوق الإجرائية تفرض على الضحية الاحتكاك والتعامل مع جهاز غريب عليه يتمثل في الضبطية القضائية، وفي ظل جهل أغلبية الضحايا بالقوانين عامة والإجرائية منها خاصة، ناهيك عما إذا كان هذا الاحتكاك للمرة الأولى، الأمر الذي يجعل من ضرورة الاستعانة بأهل القانون والمحامين أمرا في غاية من الضرورة والأهمية في هذه المرحلة بالنسبة للضحية.

وعلى اعتبار الحالة النفسية غير المستقرة التي يكون عليها الضحية عقب وقوع الجريمة، فلابد أن يلعب رجال الضبطية القضائية دورهم في تقديم الدعم البسيكولوجي للضحية من أجل التخفيف عليه وتوجيهه السليم، في سبيل الحصول على المعلومات الضرورية منه، وقد شكلت الحقوق المتعلقة بشخص الضحية محور الاهتمام الدولي في السنوات الأخيرة، مع التركيز على الدور الذي ينبغي أن تقوم به مختلف الأجهزة القضائية وبالأخص الضبطية القضائية من أجل حماية هذه الحقوق، والتي يمكن تقسيمها إلى حق الضحية في الرعاية والاهتمام وحقه في حماية حياته الخاصة كونها لصيقة بشخص الضحية[3].

من خلال ما سبق سنطرق إلى حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات أمام الشرطة القضائية في فرع أول، لنعقبها بالحقوق المرتبطة بشخص الضحية أمام الشرطة القضائية في فرع ثان.

---

[1] الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

[2] نفس الأمر.

[3] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 202.

## الفرع الأول: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات أمام الشرطة القضائية.

ونحاول من خلال هذا العنوان بيان حق الضحية في نقل نبأ الجريمة إلى الشرطة القضائية أولا، ثم نعرج على حق الضحية في الاستعانة بمحامي أمام الشرطة القضائية ثانيا.

### أولا: حق الضحية في نقل نبأ الجريمة إلى الشرطة القضائية.

كي تتمكن الشرطة القضائية من ممارستها لمهامها في حماية حقوق الأفراد بما فيها ضحايا الجرائم، لابد من علمها بوقوع الجريمة، إما من خلال معاينتها أثناء عمليات البحث الروتينية، أو بوصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها عن طريق آلية البلاغ والشكوى[1].

وبغية تقريب الصورة أكثر إلى ذهن القارئ لابد من بيان المقصود من البلاغ والشكوى، مع بيان دور الشرطة القضائية في تقرير هذا الحق للضحية وفق ما يلي:

#### 1_ المقصود من البلاغ والشكوى.

إذا كان البلاغ والشكوى يعنيان وصول خبر وقوع الجريمة إلى السلطات القضائية فإن المقصود يختلف بينهما من الناحية القانونية[2].

حيث عرف بعض الفقهاء البلاغ على أنه " الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية" في حين يعرفه آخرون بأنه " إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات العامة "[3].

ويمكن تقديم البلاغ من أي شخص عاين وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، مستعملا في ذلك الكتابة أو شفاهة أو بوسائل اتصال أخرى[4].

فالبلاغ يعني إخطار السلطات سواء القضائية أو شبه القضائية عن جريمة قد وقعت أو على وشك الوقوع ويقدمه أي شخص من الجمهور، فهو يقدم خدمة في غاية من الأمية بالنسبة للضحية وضمانة

---

[1] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 185.

[2] نفس المرجع، ص 185-186.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

[4] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، د س ن، ص 09.

لحماية حقوقه وذلك من جانبين، ففي حالة ما إذا ارتكبت الجريمة على الضحية ولم يتمكن هذا الأخير من الوصول إلى الجهات القضائية لتقديم الشكوى خوفا من الجاني، فبفضل البلاغ تتمكن السلطات القضائية من العلم بالجريمة وبالتالي البحث والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة لحماية حقوق الضحية، كما يلعب التبليغ دورا وقائيا في حماية الضحية كذلك كحالة التبليغ عن جريمة محتملة الوقوع، وبالتالي إمكانية إفشال المخطط الإجرامي في قبل وقوعه.

أما بالنسبة للشكوى فتعرف أنها إبلاغ من الشخص المجني عليه للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي عن وقوع الجريمة فعلا مطالبا بذلك تحريك الدعوى الناشئة عن ذلك قصد معاقبة الجاني.[1] .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخلط بينها وبين غيرها من المصطلحات، لم يورد لها تعريفا محددا، إذ تطرق إلى مصطلح الشكوى في عدة مواضع منها نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمله في نص المادة 164 من قانون العقوبات بخصوص جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني في معنى الطلب، إلى غيرها من الحالات، كما أن القانونين الفرنسي والمصري لم يأتيا بتعريف للشكوى، الأمر الذي

يجعلنا نلجأ إلى التعاريف التي أوردها الفقهاء في هذا الصدد حيث عرفت الشكوى على أنها " إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها المطلقة في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات".

وهناك من يعرفها بأنها "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيها على توافر هذا الإجراء"[2].

ومن خلال التعاريف التي أوردها شراح القانون للشكوى يتضح أنها تتضمن عدة عناصر، إذ لا تصدر إلا من المجني عليه الفعلي من الجريمة، الذي تضرر شخصيا من الجريمة واستهدف من خلال فعل مجرم قانونا، فسب أحد الأشخاص مثلا أو قذفه يلحق بأولاده أذا نفسيا واجتماعيا غير انه لا يحق لهم تقديم

[1] رواحنة نادية، المرجع سابق، ص 186.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 16-17.

الشكوى نيابة عنه، إلا في حالة كون الشخص المتوفي هو الذي يعرض للقذف أين يمكن لورثته تقديم شكوى على اعتبار أنهم المقصود من خلال هذا القذف[1].

فالشكوى عبارة عن إجراء صادر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم واردة على سبيل الحصر، ويرتب ذلك أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية، لذلك فالشكوى كقيد إجرائي يعني تقديمه زوال القيد الذي كان يحد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لتسترد بتقديمه النيابة العامة حريتها الكاملة للتصرف في الدعوى، باتخاذ إجراءات المتابعة أو إصدار قرار الحفظ متى توافرت أسبابه[2].

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف للبلاغ والشكوى يمكن القول إنهما وإن كان يتشابهان في كونهما يعنيان إخطار السلطة العامة عن الجريمة، فإنهما يختلفان في شيء جوهري، يكمن في كون البلاغ يصدر من أحد الأفراد الذين عاينوا وعلموا بوقوع الجريمة دون أن يكون هو المجني عليه، في حين تكون الشكوى صادرة من المجني عليه بذاته، طالبا بذلك التحقيق في الجريمة، كما يمكن أن يكون البلاغ عن جريمة تظهر فيما بعد أنها من جرائم الشكوى، ولا يمكن للمحقق أن يبدأ في التحقيق في هذه الحالة على الرغم مت وجود البلاغ.

ناهيك عن كون الشكوى جوازية يرجع تقديمها لإرادة المجني عليه نفسه، فله تقديمها أو الامتناع عن ذلك، في حين يعتبر البلاغ التزاما ملقى على عاتق كل من تحققت فيه الشروط المتطلبة بالنص وعدم القيام بالتبليغ رغم العلم قد يعرضه لعقوبات جزائية كما هو الحال في نص المادة 14 من القانون الكويتي بالنسبة للممتنع عن أداء الشهادة[3]، ومثاله نص المادة 2/6 مكرر ق إ ج ج[4].

كما يكمن الاختلاف كذلك بين الشكوى والبلاغ كون هذا الأخير لا يشترط أهلية التقاضي بالنسبة للمبلغ، لان البلاغ لا يرتب أثرا محددا سوى السلطة المخولة لضباط الشرطة القضائية في إجراء التحريات وإخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 32 من ق إ ج ج[5]، في حين يترتب عن تقديم الشكوى أثرا

---

[1] الظفيري فايز عابد، دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، الكويت، ملحق العدد 02، السنة 28، ربيع الثاني 1425 هـ، يونيو 2004.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 18-19.

[3] الظفيري فايز عابد، المرجع سابق، ص 21.

[4] التي تنص على أنه " يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

[5] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، ط2، الجزائر، دار هومة، 2011، ص102.

إجرائيا في غاية من الأهمية ألا وهو رفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الجريمة المشتكى منها من الجرائم التي تشترط تقديم الشكوى.

ومن بين الفروق كذلك أنه يجب تعيين المتهم تعيينا كافيا نافيا للجهالة في الشكوى، فالشكوى المقدمة ضد مجهول تبقى من دون قيمة، فلا بد من أن يكون الجاني معروفا لدى سلطة الاتهام في حتى ولو أسفرت التحريات فيما بعد عن هوية الفاعل، لأن الوصول إلى تحديد الجاني من خلال التحريات يستوجب تقديم شكوى جديدة من المجني عليه من أجل السير في إجراءات الدعوى ومباشرة التحقيق، في حين يمكن تقديم البلاغ حتى ضد مجهول، واتهام أي شخص من الأشخاص، ليكون بذلك للنيابة أو سلطة الاتهام والتحري في صحة البلاغ من عدمه[1].

## 2_ دور الشرطة القضائية في تقرير حق الضحية في البلاغ والشكوى.

يعتبر قبول البلاغ والشكوى من ضحايا الجرائم التزام يقع على ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فإن وصول نبأ ارتكاب الجريمة إلى مسامعهم، يقتضي بالضرورة مباشرة أعمال الاستدلال وتحرير المحاضر عن الأعمال التي قاموا بها مع إخطار وكيل الجمهورية بغير تمهل، إذ لا يجوز لهم الامتناع عن قبول الشكاوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها عن طريق إحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلا، إذ يعتبر ذلك تخليا عن واجب قانوني، يعرضهم للمسائلة التأديبية أمام غرفة الاتهام حسب مقتضيات المادة 209[2] من ق إ ج ج، فضلا عن المسائلة الإدارية.

فتقاعس أو تهاون ضباط الشرطة القضائية أو عدم تدخلهم، قصد حماية الأشخاص أو الأموال عند الاستعانة بهم إهمالا قد يشكل جريمة بمفهوم المادتين 109 و182 من قانون العقوبات، وللخبراء مقولة في هذا الشأن مفادها "إن ضمانات الحماية تشجع على التعاون في الدعاوى القضائية"[3].

ويقتضي إعمال هذا الحق أن يكون لجوء الضحية إلى السلطات القضائية من دون عوائق إجرائية، أو تكاليف مادية، وأن تمنح لها الفرصة للتعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى وعن دواعي قلقها، وعليهم

---

[1] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص189.

[2] تنص المادة 209 من الأمر 155/66 السالف الذكر على أنه" يجوز لغرفة الإتهام دون إخلال بالإجراءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".

[3] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص 130.

مساعدتها في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة حتى وان كانت القضية تافهة في نظرهم، ولا يجب معاملتها وكأن لها ضلعا في وقوع الجريمة، إلا إذا ثبت ذلك فيما بعد، إضافة إلى عدم إرهاقها في تكرار الحضور للإدلاء بشكواها أو طول فترة انتظارها ما يؤدي لهدر حقها على مرتين، أولاها بسبب الجريمة وثانيها بسبب تماطل أجهزة العدالة[1].

رتب القضاء الفرنسي مسؤولية جزائية لضباط الشرطة القضائية كنتيجة لعدم تدخلهم في الوقت المناسب تبعا لشكوى قدمتها امرأة ضد زوجها الذي كان يمارس علها العنف باستمرار ما تسبب لها في فقدان إحدى عينيها، إذ اعتبر القضاء أن ضابط الشرطة القضائية الذي بلع بالاعتداء المتكرر ولم يتدخل في الوقت المناسب يكون قد ارتكب جريمة التهاون وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر والتي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 182[2].

**ثانياً: حق الضحية في الاستعانة بمحامي أمام الشرطة القضائية.**

من خلال مختلف التوصيات الواردة ضمن المؤتمرات الدولية والمحلية، ناهيك عن كون ضحية الجريمة الطرف الأكثر احتياجا للحقوق الإنسانية المكفولة في المواثيق الإعلانات الدولية لكل فرد وبالخصوص تأمين حقه في الحياة، والحرية الشخصية والدفاع عن مصالحه مع ضرورة أن يكون الاهتمام بحقوق ضحية الجريمة على نفس المستوى من الاهتمام مع حقوق المتهمين في هذه المرحلة، لذا فإنه من الضروري منح الضحية حق طلب المساعدة القضائية أو الاستعانة بمحام حتى الجنح[3].

فالحق في الدفاع مقدس، واحترام هذا الحق يعد ضمانا أساسيا لقيام العدالة، والتي لا يتصور قيامها في ظل انتهاك هذا الحق، لذلك لابد من توفير الضمانات اللازمة التي تفرض احترام هذا الحق، فهذا الحق يعد معيارا يعبر عن مدي ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، وهو من الحقوق التي حظيت باهتمام كبير وأكدت عليه مختلف الدساتير والتشريعات الحديثة[4].

---

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

[2] نفس المرجع، ص 21-22.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

[4] أوهايبية عبد الله، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، ط 1، رسالة دكتوراه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 96.

فالوقوف أمام الشرطة القضائية له من التأثير والرهبة في النفس البشرية، بالنسبة للضحايا الجرائم، وقد بينت التجارب إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه بمفرده [1]، فإذا كان تواجد محامي المتهم مع المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية يضمن له عدم التعدي على حقوقه وحرياته من طرف الشرطة القضائية مما يزيد من ثقة الأفراد في سلامة الإجراءات وعدالة الجهاز القضائي وأعوانه وبالتالي دعم قيمتها في الإثبات[2]، وبالتالي فمن الأولى منح هذا الحق لضحية الجريمة كونه المعني الأول بالاهتمام نظرا للضرر الذي لحقه من الجريمة التي استهدفته[3].

أخيرا يمكن القول إن حق الدفاع هو حق بديهي لا يقبل الجدل، فهو لازم للعدالة لزوم البيان القضائي كله بغض النظر عما إذا نص عليه القانون أو لم ينص عليه، فمصدره مبادئ العدالة ذاتها، والنص عليه قانونا ما هو إلا مجرد تأكيد لا غير[4]، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 151 منه على ما يلي: (أن الحق في الدفاع معترف به والدفاع مضمون في القضايا الجزائية)، في حسن نصت المادة 33 منه على أن (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الجماعية والفردية مضمون)[5].

أما من ناحية التشريع، فجدير بالتشريع الجزائري الاهتمام بحقوق الضحية أمام الشرطة القضائية فيما يخص بحق الدفاع والاستعانة بمحام خاصة في الجرائم الخطيرة، كحالة الاعتداء الجسدي على الضحية، أين تكون هذه الأخيرة في حالة نفسية غير مستقر مما قد يؤثر في مجرى التحريات والتحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية وبالخصوص مع ضحية الجريمة، ما يجعل حضور المحامي يلعب دورا إيجابيا في

---

[1] سماتي الطيب، << الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة>>، مرجع سابق، ص 187.

[2] أوهايبية عبد الله، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، مرجع سابق، ص 97.

[3] سماتي الطيب، << الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة>>، مرجع سابق، ص 187.

[4] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 33.

[5] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

استرجاع مجمل وقائع وتفاصيل وقوع الجريمة وبيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تشخيص الجاني وتحديد هويته[1].

**الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بشخص الضحية أمام الشرطة القضائية.**

تعتبر الشرطة القضائية المؤسسة الأكثر اتصالا بالجمهور، وهي رمز لقوة أي مجتمع ورغبته في حماية نفسه وأفراده من جميع الأخطار التي من الممكن أن تهدده، إذ بات مصطلح الشرطة القضائية مرادفا للحماية والمساعدة[2]، وعلى اعتبار ضحية الجريمة يكون في حالة نفسية غير مستقرة وفي حالة ذعر من الأشخاص المتواجدين حوله، فإن الحقوق المتعلقة والمرتبطة بشخص الضحية عند وقوع الجريمة أو أثناء تقديم الشكوى تحتاج إلى دراستها وتسليط الضوء عليها، حيث لابد على رجال الشرطة القضائية تقديم الدعم النفسي للضحية والتخفيف من وطأة الجريمة عليها وتوجيها توجيها سليما، حتى تستعيد توازنها وبالتالي تقديمها معلومات مفيدة عن الجريمة، وقد شكلت الحقوق المتعلقة بشخص الضحية محور الاهتمام الدولي في السنوات الأخيرة، مع التركيز على دور أجهزة العدالة خاصة الضبطية القضائية والدور الذي ينبغي أن تلعبه في سبيل حماية مثل هكذا حقوق[3]، هذه الأخيرة التي يمكن أن نقسمها إلى حق الضحية في التوجيه وحسن المعاملة أولا، وحق الضحية في حماية حياته الخاصة ثانيا.

**أولاً: حق الضحية في التوجيه وحسن المعاملة.**

سنتعرض من خلال هذا العنوان إلى حق الضحية في التوجيه، ثم إلى حقه في حسن المعاملة.

**1_ حق الضحية في التوجيه.**

يكون ذلك من خلال قيام الدولة بإعداد مراكز ومكاتب خاصة تمكن الضحية من الاستفسار عن طريقة الحصول على حقها بما في ذلك حق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، لتحقيق ذلك يقع على عاتق الدولة إنشاء مكاتب لهذا الغرض وتجهيزها بأحدث الأجهزة، من وسائل الاتصال وأجهزة الإعلام الآلي أين يتم توجيه الضحية مع توضيح كافة الإجراءات الواجب إتباعها والتقيد بها كمرحلة أولية للمحافظة

[1] أوهايبية عبد الله، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، المرجع السابق، ص 98.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[3] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 202-203.

على أدلة الجريمة من قبل الجهات المختصة، الأمر الذي سيساهم في إرشاد الضحية لغرض حماية حقوقها المشروعة والمطالبة بها أمام جهات القضاء الجزائي[1].

وعلى رجل الضبطية القضائية القيام بتوجيه ضحية الجريمة إلى حسن التصرف في مسار الإجراءات الجزائية والمدنية على حد سواء، كما تمد الضحية كذلك بالمساعدة والمعونة مع بيان حقوقها خلال المراحل الأولية من الإجراءات وكذا المراحل التي تليها[2].

**2_حق الضحية في حسن المعاملة.**

ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في فقرته السادسة والخاصة بكيفية تقديم المساعدة من جهة الشرطة لضحايا الجريمة[3] على أنه" ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

ولا يجوز معاملة الضحية وكأن لها ضلع في حدوث الجريمة إلا إذا ثبت ذلك فيما بعد إضافة إلى تفادي إرهاق الضحية بتكرار الحضور من أجل الإدلاء بشكواها أو من خلال طول فترة الانتظار الأمر الذي يؤدي إلى إهدار حقها على مرتين أولاها بفعل الجريمة وثانيها بمعاملة أجهزة العدالة الجنائية[4].

فأوجب حماية الضحايا وحسن معاملتهم إشعارهم بقيمتهم وإنسانيتهم أثناء استقبالهم مع التحلي باللباقة معهم وعدم الاستهتار بهم، وإعطاء الثقة بهم أثناء تقديمهم لشكواهم وعدم إساءة الظن بهم ، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية التي تكون عليها الضحية، وعلى الشرطة طرح الأسئلة المناسبة والهادفة إلى الكشف عن الحقيقة وغير المؤدية إلى إثارة التوتر والانفعال لدى الضحية وتفادي العبارات الخدشة للحياء

---

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

[2] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 208.

[3] إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي عقد في ميلانو عام 1985.

[4] رواحنة نادية، << دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه>>، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 06، قسم الحقوق جامعة جيجل،2014، ص 476-477.

خاصة فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب أين يتعين على رجل الشرطة مراعاة حالة الصدمة والهلع التي قد تؤثر سلبا في سرد الضحية لحيثيات تتسم بعدم الوضوح، ناهيك عن ضرورة تفادي طرح أسئلة أمام أشخاص يشعر الضحية اتجاههم بالإحراج أو بالرغبة في التحفظ، وعلى العموم الأسئلة التي تزيد من معانات الضحية وألمهم[1].

فتمكن رجل الشرطة من معرفة طريقة التعامل مع الضحايا وتوصله إلى كسب ثقتهم، وبالتالي إمكانية الاعتماد على المعلومات المتوفرة لديهم، إضافة إلى سهولة طلب المساعدة منهم والحصول على المعلومات المتوفرة لديهم عن الجريمة والجاني، كون المجني عليه أقرب أطراف الرابطة الجنائية للحقيقة التي عليها محل الدعوى الجنائية عبر كافة مراحلها بدءا بجمع الاستدلالات إلى أن يصبح الحكم نهائيا، وقد يفوق دور المجني عليه أهمية من دور الجاني أحيانا[2].

كما يعتبر من باب المعاملة الحسنة للضحية عدم تقييد حريتها غلا في الحدود المسموحة قانونا، لذلك فمن غير الجائز لرجال الشرطة منع الضحية من مبارحة مقر الشرطة أو مكان وقوع الحادث أو أي مكان آخر تريده، أو الاستبقاء عليها بمراكز الشرطة من دون رضاها ولو كان ذلك بغية إنهاء الإجراءات واستكمالها، أو إجبارها بالإقامة في مكان معين قصد تسهيل الاتصال بها، أو القيام بتفتيشها غصبا عنها، أو إلزامها على إجراء الفحوصات الطبية، مع إعطائها فترة راحة عند تكون فترة سماع تصريحاتها طويلة وإن اقتضى الأمر تأجيل سماع تصريحاتها، وبصفة عامة لا يجوز إخضاعها لمؤثرات قد تنال من حريتها الشخصية إلا إذا استدعى الأمر ذلك[3].

خلاصة لما سبق ذكره يمكن القول إن حسن معاملة الضحية من طرف الشرطة القضائية في هذه المرحلة المبكرة من العملية الإجرائية يعتبر حاسما، مما يقتضي تسهيل استجابة الإجراءات لاحتياجات الضحايا وفق ما يلي:

- تعريف الضحايا بالإجراءات من حيث نطاقها وتوقيتها ودورهم فيها وعلى الطريقة التي سيتم بها التكفل بقضاياهم.

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص189.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 41-42.

[3] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص205-206.

- منح الفرصة للضحايا من أجل عرض آرائهم والتعبير عن وجهات نظرهم والأشياء التي تثير قلقهم مع أخذها بعين الاعتبار وفق ما يتماشى ومراحل الإجراءات.
- مجاملة الضحايا وإظهار الاحترام اللازم لشخصهم مع إشعارهم بجدية النظر في قضاياهم وذلك بـ:

° جعل الضحية تشعر بأن قضيتها تحظى بالنظر وان الطريقة المتبعة في ذلك هي الأصح.

° إعطاء الانطباع على أهمية الجريمة وبجدية التعامل معها.

° الاستعداد للتحدث مع الضحية بلغة يفهمها مع تبسيط لغة التواصل.

° التأكيد على أن الجريمة منبوذة قصد بعث الطمأنينة في نفس الضحية وعلى استعداد الضبطية القضائية كل ما في وسعها للتحقيق في القضية.

- تبادل المعلومات الجوهرية بصدد الإجراءات القضائية مع الضحايا قصد إشعارهم بمشاركته في التحقيقات الابتدائية.
- تزويد النيابة بتقرير واضح وشامل يبين الخسائر التي تعرضت لها الضحية مع بيان احتياجاتها[1].

**ثانياً: حق الضحية في حماية حياته الخاصة.**

حظيت الحياة الخاصة على اختلاف أشكالها بكثير من الاهتمام على المستوى الدولي ويبدو ذلك جليا من خلال النص عليها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية والتي أكدت على عدم التعرض لها بأي شكل من أشكال التعسف مع توفير الحماية اللازمة لها، وعدم التدخل فيها سواء سوءا تعلق التدخل بالأسرة أو المنزل أو المراسلات، وكل ما يمكنه المساس بشرف الإنسان وسمعته[2].

ليأتي قانون الإجراءات الجزائية كمصدر للإجراءات الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، ومصدرا لتقرير الضمانات القانونية التي تحمي وتكفل للأفراد عدم التعرض لحقوقهم وحرياتهم أو تقييدها في حدود الضرورة التي تقتضي الحفاظ على الصالح العام وبالتالي فإن هذه الضمانات القانونية لا يجب أن تقتصر

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 43-44.

[2] مضمون المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

على حرية الأفراد ووضع القيود عليها إنما يجب أن تشمل كذلك حماية الحياة الخاصة بأوسع مفاهيمها، خاصة في ظل التطور العلمي الذي أصبح يهدد الحياة الخاصة للأفراد حتى في أدق تفاصيلها.

هذه الأهمية التي تكتسيها الحياة الخاصة للضحية بعد وقوع الفعل المجرم عليها تفرض على ضباط الشرطة القضائية إقرار هذا الحق وضمانه للضحية خاصة أمام وسائل الإعلام والاتصال من جهة والجمهور من جهة أخرى، نظرا للسرية التي تتطلبها عملية التحقيق[1]، ولكي تكون الصورة أكثر وضوحا سنقوم ببيان المقصود بالحياة الخاصة ثم الإطار القانوني لحمايتها وأخيرا لدور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.

## 1_ المقصود بالحياة الخاصة.

تعتبر فكرة الحياة الخاصة مصطلحا مرنا يختلف ويتطور من مجتمع إلى آخر على حسب الأخلاقيات السادة والإيديولوجيات التي يتبناها كل مجتمع، وأبعد من ذلك حسب الأشخاص أنفسهم فهناك منهم المتكتم على حياته والعكس، وحسب ما إذا كان من العامة أو من المشاهير، لذلك لا نجد في الدستور أو القانون تعريفا للحياة الخاصة، كون تعريف هذه الأخيرة مازال من الأمور الدقيقة التي تثير نقاشا وخلافا في القوانين المقارنة[2].

نفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يورد تعريفا للحياة الخاصة ولم يتطرق إلى بيان معناها أو نطاقها لا في الدستور ولا في التشريع، رغم أن المادة 39 من دستور 1996[3] يحمي الحياة الخاصة للمواطن، إنما استعمل كلمة خصوصية لأن الشخص في حياته الخاصة يكون في حالة من الخصوصية[4].

رغم صعوبة إعطاء تعريف محدد للخصوصية إلا أن هناك محاولات فقهية[5]، إذ عرفها البعض بأنها "الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق"، في حين يعرفها آخرون بـ " حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

[2] رواحنة نادية، << دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه >>، المرجع السابق، ص 498-499.

[3] تنص المادة 39 من دستور 1996 على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ".

[4] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

[5] رواحنة نادية، << دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه >>، المرجع السابق، ص 499.

الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك وشأنه "، وهناك من يعرفها على أنها " حق الشخص أن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادة صاحب الشأن..."[1].

فالمقصود بحماية الحياة الخاصة لضحايا الجريمة العمل على صيانتها من خلال منع الأشخاص المتطفلين من القيام بكشف أمور المجني عليهم التي يرون أن التستر عليها أمر ضروري مع وجود أطراف قد تعمل على إشاعة أسرارهم كالصحافة والتلفزيون لقدرة هذه الأخيرة على التأثير وسرعة نشر الأخبار.

أما عن نطاقها فيعتبر شخصيا يشمل كافة الوقائع التي يرى الشخص أنه من مصلحته الإبقاء عليها لنفسه أو تقاسمها مع الأشخاص المقربين إليه، ولا يشترط في هذه المعلومات أو الوقائع أن تكون مشروعة لإضفاء طابع السرية عليها، فالقانون يكفل حماية أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عما أذا كانت مشروعة أو غير مشروعة[2].

## أ/ الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة.

لا يمكن الحديث عن حماية الحياة الخاصة إلا في ظل توفر إطار قانوني يكفل لها الحماية اللازمة، ولقد عمد المشرع الجزائري إلى كفالة هذا الحق من خلال المادة 39 من دستور سنة 1996 والتي نصت على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وبالتي تقابلها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3] التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

---

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

[2] رواحنة نادية، << دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه >>، المرجع السابق، ص 500-501.

[3] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 46، الصادر في 08 جوان 1966، معدل ومتمم.

لتليها المادة 303 مكرر 1/ف1 التي نصت على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

الملاحظ هنا أن هذه النصوص قد جاءت عامة تستغرق جميع المواطنين في تمتعهم بهذا الحق، وضحايا الجرائم من الذين يشملهم هذا الحق فهم يتمتعون بحماية حياتهم الخاصة سواء عند وقوع الجريمة أو خلال التحقيق الذي تقوم به الشرطة القضائية.

**ب/ دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية.**

يكمن دور الشرطة القضائية في حماية الحياة الخاصة للضحية في صوريتين أولاهما هي الحفاظ على سرية التحقيق والأخرى من خلال إبعاد رجال الإعلام عن الضحية[1].

**ب/ 1 _ دور الشرطة القضائية في الحفاظ على سرية التحقيق.**

على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بسرية التحقيق "مرحلة التحري" وكل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن وفقا لنص المادة 11/ف1 من ق إ ج ج التي تنص على أنه " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الإضرار بحقوق ق الدفاع"، وضمانا لاستمرار التحريات على أكمل وجه نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"، فعنصر الإلزام الوارد في مفهوم هذا النص يفرض على عناصر الضبطية القضائية كتمان جميع المعلومات التي وصلت إلى علمهم حفاظا على السير الحسن للتحقيق وصحة الإجراءات [2]

سواء تعلق الأمر بالحفاظ على السر المهني خلال تحرير محاضر المعاينة التي فرض القانون ضرورة انجازها من طرف الشرطة القضائية أثناء معاينة مسرح الجريمة، أو بمناسبة إجراءات التحقيق[3].

---

[1] رواحنة نادية، << دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه >>، المرجع السابق، ص 505.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص 84.

فقيام رجل الشرطة مثلا بإفشاء معلومات وصلت إليه بخصوص جريمة هو مختص بالبحث والتحقيق فيها بحكم القانون أو الوظيفة فإن هذه المعلومات تعد جزءا من إجراءات التحقيق حتى وان لم يبدأ هو بالتحقيق فيها بعد، ويكون لزاما عليه كتمان سريتها طبقا للمادة السالفة الذكر، فسرية التحقيق تنطبق على كافة إجراءات التحقيق مهما كانت طبيعتها ونوعها من أعمال بحث، استجواب، معاينة، تفتيش، جمع استدلالات وإعادة تمثيل مسرح الجريمة في إطار الكشف عن الجريمة من قبل الشرطة القضائية، فكلها تتمتع بطابع السرية بالنسبة للغير بل تشمل كذلك أطراف الدعوى المعنيين بهذا التحقيق ضحايا كانوا أو متهمين [1]

تكملة لما سبق أقر المشرع الجزائري حماية لسرية التحقيق من خلال المواد 11، 46 و85 من ق إ ج ج والمادة 301 من قانون العقوبات[2]، إذ تخص المادتين 46 و86 الأشخاص الذين قاموا بإفشاء معلومات مستمدة من وثائق سرية دون إذن أو رضا من صاحبها، في حين خصت المادة 11/ف2 الأشخاص الذين ساهموا في هذه الإجراءات بحكم وظيفتهم مثل ضباط الشرطة القضائية[3].

**ب/ 2 _ دور الشرطة القضائية في إبعاد رجال الإعلام عن الضحية.**

يكتسي الإعلام أهمية كبيرة في الأنظمة الديمقراطية، فمن حق الجمهور معرفة ما يدور في مجتمع يعيش فيه، وتلعب في ذلك الصحافة الحرة دورا أساسيا في تغذية الجمهور بالمعلومات الكافية، غير أن هذه العملية الحيوية كحق قد تصطدم مع حق دستوري آخر يتمثل في الحق في الخصوصية الأمر الذي يفرض ضرورة التوفيق والموازنة بينهما خدمة لمصلحة المجتمع كغاية، هذا التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية على اعتبار حماية الحق في الحياة الخاصة غاية المجتمع ككل وليس الفرد فحسب كما هو الحال بالنسبة للإعلام كذلك[4].

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

[2] نصت المادة 11/ف2 من ق إ ج ج على أنه "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيها"

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 54.53.

[4] رواحنة نادية، << دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه >>، المرجع السابق، ص 508.

فقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام[1] على ما يلي: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: من بينها

. سرية التحقيق القضائي

. كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".

ومن خلال نص هذه المادة يمكن القول إن الإعلام كنشاط يمارس بكل حرية لكن ذلك يجب أن يكون في إطار قانوني معين، فهو مضمون الممارسة وفق عدة ضوابط منها ضابط سرية التحقيق القضائي.

إذ يقع على الشرطة القضائية التزام أساسي يتمثل في حماية حرمة الحياة الخاصة للضحية بتوفير الحماية اللازمة بإبعاد المتطفلين ومنعهم من كشف أمور ترى الضحية أنه من مصلحتها كتمانها، و إبعاد كل من يحاول المتاجرة في الجرائم من خلال جعلها مادة إعلامية الأمر الذي حوافظ المجني عليه هذا الأمر الذي يؤدي لإحراج و خلق متاعب بالنسبة للشرطة في مواجهة الجمهور مما قد يؤثر على تأييد وتعاون هذه الأخيرة مستقبلا، من خلال كتمان الخبر وعدم إشاعته، ويد هذا الواجب أساسه في حق المجني علية في الحفاظ على خصوصياته من جهة وفي واجب الشرطة القضائية في كتمان الأسرار خدمة لمصلحة التحقيق التي تقتضي السرية والتكتم، وقد اقترح البعض جعل اسم المجني عليه سريا باستعمال رموز لأسماء الضحايا مع إبعاد الصحافة ووسائل الإعلام قصد إخفاء هويتهم على كل من يتصل بهذه الملفات دون أن يكون له حق الاطلاع عليها وبالخصوص في الجرائم الأسرية وابعد من ذلك فرجال الشرطة مطالبين بالتحفظ على الأسرار حتى في أماكن العمل أو في تعاملهم مع الشركاء [2].

ومها كان المبرر فمن غير الممكن خروج الصحافة عن المبدأ العام الذي حدد نطاقه وفقا لنص المادة 11 من ق إ ج ج، وبالتالي تبقى أساب المنع قائمة فيه –باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون إفشاء أسرار متعلقة بالتحقيق لأسباب أمنية أو خدمة للدعوى العمومية–[3].

خلاصة لما سبق يمكن القول إن الضحية تحظى بالاهتمام الذي يليق بها خلال مرحلة التحريات الأولية، وكأن دوره مقتصر فقط على البلاغ أو تقديم الشكوى ليصبح دورها سلبيا فيما بعد، إذ انصب

[1] القانون العضوي رقم 05.12، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 م، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 12، المؤرخة في 2012/01/15م.

[2] رواحنة نادية، << دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه >>، المرجع السابق، ص 509–510.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 54–55.

الاهتمام على المتهم، عكس ما يقضي له المنطق الذي يستوجب التركيز على الضحية أكثر خاصة من الناحية النفسية والمعنوية، الأمر الذي يقتضي بالضرورة إعادة النظر قصد طابع المساواة بين أطراف الخصومة الجزائية، هذه الأخيرة التي يجب توافرها كذلك أمام النيابة العامة[1].

## المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة

تمتلك النيابة العامة زمام إدارة الدعوى العمومية من بداية تحريكها إلى غاية تنفيذ الحكم في معظم التشريعات اللاتينية [2]، حيث تنص المادة 29 من ق إ ج ج على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"، وعلى اعتبار مساس الجريمة بمصلحة المجتمع تنوب النيابة العامة عن هذا الأخير في الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها إلى غاية صدور الحكم النهائي منتهجا في ذلك قواعد محدد سالفا في قانون الإجراءات الجزائية [3]، هذا كأصل عام غير أن المشرع أورد استثناءات وقيود على النيابة العامة ولم يترك لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية، هذه القيود القانونية التي تتمثل في العقبات الإجرائية التي تحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية قبل توافرها وهي الشكوى[4]، فلابد من وجود طرف آخر يشاركها الاختصاص وهو المضرور وفقا لنص المادة 1/ف2 من ق إ ج ج بنصها " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدد في هذا القانون". وعلى النيابة العامة مراعاة حقوق الضحية عند مثولها أمامها، وعلى تعددها فقد سبق التطرق إلى بعض منها أمام الشرطة القضائية، وهي نفس الحقوق التي تملكها الضحية أمام النيابة العامة، لذا لا داعي لتكرارها، كي نطرق بشيء من التفصيل إلى حقوق أخرى تظهر أثناء ممارسة النيابة العامة بدورها في الدعوى الجزائية[5].

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص218.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 218.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

[4] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 218.

[5] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى حق الضحية في طلب تحريك الدعوى العمومية وإنهائها في بعض الجرائم بصفة خاصة وفي الفرع الثاني إلى حقوق الضحية اتجاه التصرفات الصادرة من النيابة العامة.

## الفرع الأول: حق الضحية في طلب تحريك الدعوى العمومية وإنهاء في بعض الجرائم.

تمثل الجريمة اعتداء على القيم والمصالح الاجتماعية المشتركة التي يحرص كل مجتمع على صيانتها وعدم الاعتداء عليها، لتمس بذلك حق المجتمع في الأمن والاستقرار.

هذه الجريمة تمس كذلك حقوق وحريات الفرد الأساسية كالحق في الحياة والسلامة البدنية وأمنه الشخصي والحق في حماية حياته الخاصة وحرمة المسكن الذي يأوي إليه، والحق في حماية أمواله إلى غير ذلك من الحقوق، فضحية الجريمة مزدوجة، تمس المجمع من جهة والفرد من جهة أخرى شخصا طبيعيا كان أو معنوي[1].

ومنعت المدونات القديمة الضحايا من استيفاء حقوقهم بأنفسهم قصد الحد من ظاهرة الانتقام وتقييدها، موكلة ذلك إلى قاض جعلته مختصا للفصل بين الجاني والضحية، غير أن الأمر لم يصل آن ذاك درجة تولي السلطة دور الاتهام جامعة بين صفة الخصم والحكم، بل اقتصرت صفتها على مجرد الفصل في المنازعة معتمدة على القضاء التابع لها مستبقية مركز المدعي بالنسبة للضحية الذي له الحق في اختصام الجاني كطرف أصيل، الأمر الذي يفرض علية جمع الأدلة بنفسه، حتى يتمكن من دمغ خصمه بالتهمة التي ينسبها إليه، على خلاف التشريعات الحديثة أين بات زمام الدعوى العمومية بيد المجتمع، في حين منحت للمجني عليه عدة ادوار تمثل ككل حقوقا للضحية، يمكن القول أن أولها هو حقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الشكوى في الجرائم الواقعة عليه كونه المتضرر

[1] أغليس بوزيد، «حقوق الضحية في مسار الدعوى العمومية»، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي الموسوم بعنوان " مستجدات قانون الإجراءات الجزائية في ضوء القانون رقم 17-07: دراسة في الأبعاد والآثار، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية والمنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، يوم 2018/04/10.

الأول منها [1] كأصل عام، إلا ما استثنى المشرع ذلك حصرا بتقديم الشكوى من المجني عليه فقط أين تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية [2].

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بصفة خاصة أولا، ثم إلى حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم بصفة خاصة ثانيا.

**أولاً: حق الضحية في طلب تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم.**

ويمثل المفهوم الخاص للشكوى في اعتبارها قيدا على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، وكتعبير لإرادة المجني عليه ينجر عنه أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية يتمثل في رفع العقبة أو المانع الإجرائي على النيابة العامة ويمكنها من اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي تدل على إزالة القيد الذي كان يربط النيابة العامة ويحد من سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ، لتسترد بذلك النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، وحريتها في التصرف فيها كذلك، فلها مباشرتها أمام القضاء أو أن تصدر قار الحفظ في شأنها كلما الأسباب المبررة له [3].

وتعرف الشكوى المقدمة من المجني عليه في جرائم خاصة من طرف الأستاذ أحمد فتحي سرور على أنها "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه للسلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء"، في حين يعرفها الأستاذ عصام أحمد محمد على أنها "تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه بإرادته المنفردة يعبر من خلاله عن رغبته في اتخاذ النيابة العامة إجراءاتها المعتادة قبل الجاني في الجريمة"

فالأصل حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لكل الجرائم، غير أن المشرع رأى أنه من الأفضل أن يكون تحريكها موقوف على إرادة المجني عليه وحده بالنسبة لبعض الجرائم كون الضرر الذي يصيبه أكبر بكثير من الضرر الذي يصيب المجتمع إن قام هذا الأخير بتحريكها دون

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 219-220.

[2] سماتي الطيب، << الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة>>، مرجع سابق، ص 188.

[3] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 123.

الرجوع إليه، ذلك أن المشرع لم في الجرائم التي يشترط تحريكها شكوى من المجني عليه، إنما جاءت في نطاق محدود وعلى سبيل الحصر[1].

وعلى الضحية اختيار الوقت الملائم لتقيد شكواه مادامت الدعوى لم تسقط بالتقادم بعد دون يكون لذلك أثرا على سير الدعوى، لان هذا التأخير من المتصور تبريره برغبة المجني عليه في تقدير ملائمة تحريك الدعوى بالنسبة لهذا النوع من الجرائم الخاصة أو عدم علمه بالجاني أو عدم حيازته للدليل الذي يؤيد دعواه رغم علمه بالجاني، تفاديا منه الوقوع في العقاب نتيجة جريمة البلاغ الكاذب أو حتى جريمة إزعاج السلطات، ناهيك عن تجنب المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يصيب المبلغ ضده في حالة التسرع في الشكوى[2].

ولتقديم الشكوى يجب توفر جملة من الشروط في المجني عليه، كم يجب أن تكون الشكوى تتعلق بالجرائم التي منح فيها المشرع للضحية حق تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

**1_ شروط الشكوى المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.**

تقديم الشكوى يستوجب توفر جملة من الشروط في القائم بهذا الإجراء والتي تتمثل في شرط الصفة، المصلحة المباشرة، الأهلية الإجرائية وان يكون الضرر حالا وحقيقيا[3].

إذ تنص المادة 13 من ق إ م أ ج على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[4].

فشرط الصفة يعني أن المجني عليه هو صاحب الصفة لوحده في تقديم الشكوى، ولا يمكن ذلك بالنسبة للمضرور من الجريمة إلا بعد تحريك الدعوى العمومية[5].

فحذا المشرع الجزائري حذو المشرع المصري مسايرا رأي الفقه في مصر ولبنان إذ نص في المادة 339 من ق ع ج المتعلقة بجريمة الزنا مستعملا عبارة " الزوج المضرور"، وفي المادة 330 من ق ع ج المتعلقة بهجر الأسرة مستعملا عبارة " الزوج المتروك"، ومنه لا تتحقق الصفة إلا فيمن تم النص

---

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص87-88.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 224.

[3] نفس المرجع، ص 224.

[4] القانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر في 24 فيفري 2008.

[5] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 224.

عليهم القانون ومنح لهم الحق في الشكوى، كما تجدر الإشارة إلى أن المجني عليه في جرائم الشكوى المقيدة لحرية النيابة العامة هو شخص طبيعي[1].

أما المصلحة المباشرة كشرط في تقديم الشكوى فيقصد بذلك أن تسبب الجريمة ضررا للشاكي ويمسه في نفسه أو عرضه أو ممتلكاته أو أمنه، ليكون بذلك للأب تقديم الشكوى ضد من سبب ضررا مباشرا لولده القاصر، كما يمكن للوصي كذلك تقديم الشكوى ضد من تعرض لمن هو تحت ولايته[2].

كما يشترط القانون أهلية إجرائية معينة في الشاكي كي يباشر الشكوى تتمثل في ضرورة تمتعه بكامل قواه العقلية[3].

وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات نستشف أن المشرع الجزائري لم يضع نصا يحدد بموجبه سن الأهلية الإجرائية الواجب توافرها لدى المجني عليه لتقديم الشكوى، ورفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وفي ظل انعدام نص خاص بهذا الموضوع فان اهلية مقدم الشكوى يتم تحديدها وفقا للقواعد العامة، وهي نص المادتين 40/ف2 من ق م والمادة 65 من ق إ م إ، إذ تنص الأولى على أنه "... سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة"، في حين تنص الثانية على أنه "للقاضي أن يثير تلقائيا إعدام الأهلية" بعدما نص في المادة 64 من القانون نفسه على اعتبار انعدام أهلية الخصومة حالة من حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات [4].

أما بالنسبة للشرط الأخير وهو أن يكون الضرر حالا وحقيقيا، فيقصد به الضرر الفعلي الحال وليس المحتمل ومن الوهلة الأولى التي يتكون فيه الضرر بصفة حقيقية وفعلية نستطيع القول أن هذا الشرط قد تحقق[5].

---

[1] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 224.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 226-227.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

[4] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 227.

[5] نفس المرجع، ص 228.

**أ / جرائم الشكوى المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.**

حدد المشرع الجزائري مجموع الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بعد الحصول على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص، وقد ترك تقدير الملائمة في تحريكها لهذا الأخير على اعتبارها تشكل وضعا خاصا للمجني عليه، وهذا لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها واعتبارات أخرى تبررها المصلحة الخاصة للمجني عليهن وقد ورد هذا القيد في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[1].

**أ / 1_ الحالات التي تبررها الاعتبارات الأسرية.**

وهي الجرائم المنصوص عليها كلها في قانون العقوبات الجزائري منها جرائم تقع على الأشخاص وأخرى على الأموال والمتمثلة فيما يلي:

الزنا وهي الجريمة الأولى والتي وردت في المادة 339/ف4 من ق ع ج التي جاء فيها "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"

الجريمة الثانية هي ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة، والتي نصت عليها المادة 330 من ق ع ج[2] والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 500000 دينار جزائري[3]:

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية[4] المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي [5]

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 228.

[2] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر ج ج عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015).

[3] قبل التعديل بالقانون رقم 15-19 كانت عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة.

[4] قبل التعديل بالقانون رقم 15-19 كانت العبارة "... ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المالية ".

[5] قبل التعديل بالقانون رقم 15-19 كان نص المادة "... عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي".

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

خطف القاصر وإبعادها والزواج منها هي الجريمة الثالثة والتي وردت في المادة 326 من ق ع ج والتي جاء فيها " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وإذا تزوجت القاصر أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

عدم تسليم الطفل كجنحة هي الجريمة الرابعة وقد وردت في المادة 328 من ق ع ج حيث جاء فيها أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

أصبح تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]، مقيدا بموجب المادة 329 مكرر المستحدثة [2].

ما سبق التطرق إليه من جرائم الشكوى واقع على الأشخاص ونجد إلى جانبها جرائم تقع على الأموال والمتمثلة في:

---

[1] القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2023، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 84، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

[2] تنص المادة 329 مكرر من القانون 06-23 على أنه:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إذ جاء في نص المادة 369 من ق ع ج بعد تعديلها بالقانون 15-19 على أنه "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"[1].

كما ألحق المشرع جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة بجريمة السرقة من حيث تقييدها بالشكوى، وذلك في المواد 373، 377، 389 من ق ع ج والتي تضمنت وجوب تطبيق حكم المادة 368 و369[2] من ق ع عليها، وهي جرائم أموال شانها شأن جريمة السرقة[3].

**أ /2_ الحالات التي تبررها المصلحة الخاصة للمجني عليه.**

وردت الجريمة الأولى في قانون العقوبات والمتمثلة في مخالفة الجروح الخطأ، حيث جاء في المادة 442 منه على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج:

2-كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

ولا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه.

ورد النص على الجريمة الثانية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تتعلق بالجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج والتي ورد النص عليها في المادة 583 والتي جاء فيها أنه "كل واقعة موصوفة

---

[1] قبل تعديل هذه المادة بالقانون 15-19 لم تكن السرقات التي تقع بين الأزواج من جرائم الشكوى، بل كانت ضمن الأسباب المعفية من العقاب، ولا تخول للمضرور إلا المطالبة بالتعويض.

[2] تنص المادة 369 من ق ع ج على أنه "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة".

[3] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 236.

بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا".

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.[1]

**ثانياً: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم.**

ويعني سحب الشكوى في الجرائم التي حددها المشرع حصرا واشترط فيها لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة تقديم شكوى من المتضرر[2].

إذ قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة بتقديم شكوى من المجني عليه بصفة خاصة في بعض الجرائم، وبالمقابل فقد قرر أن السحب أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وقد نصت المادة 6/ف3 ق إ ج ج على أنه "تنقضي الدعوى العمومية ...بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"[3].

يبدو أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب في استعماله لمصطلح "سحب الشكوى" في الفقرة أعلاه، لان المقصود به هو " التنازل عن الشكوى" والذي اعتمدته مختلف التشريعات المقارنة[4].

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد أورد عدة مصطلحات، إذ استعمل مصطلح "سحب الشكوى" في المادة 6/ف3 كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، في حين استعمل مصطلح "الصفح" لوضع حد للمتابعة في جريمتي الزنا في المادة 339 وترك الأسرة في المادة 330 ق ع ج، وأورد مصطلح "التنازل عن الشكوى" لوضع حد للمتابعة في السرقات الواقعة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة وفق نص المادة 369 من ق ع ج، هذه المصطلحات التي جاء بها المشرع الجزائري وعلى

---

[1] تنص المادة 582 ق إ ج ج على أنه" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

[2] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر 2019، ص 44.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص205.

[4] شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص187.

الرغم من تعددها فهي تحتوي على مضمون واحد هو انقضاء الدعوى العمومية التي حركت من قبل النيابة العامة تبعا لشكوى الشخص المضرور من الجريمة[1].

## 1_ تعريف حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى.

يعرف التنازل الشكوى على أنه "تصرف قانوني من جانب المجني عليه برضاه، يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى، فالتنازل حق متولد عن الحق في رفع الشكوى يرتبط بذات المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الناشئة عن الجريمة الخاضعة لقيد الشكوى"[2].

ولا يشترط المشرع شكلا معينا للتنازل، والذي يمكن أن يكون بجميع الوسائل كتابة أو شفاهة، ولا يهم أن كان التعبير عنه صراحة أو ضمنيا، مع وجوب عدم تعليقه بشرط وأن يكون صادرا عن إرادة سليمة وبصفة جدية في وقف إجراءات الدعوى والمحاكمة المتعلقة بالشكوى[3].

### أ / وقت التنازل عن الشكوى من قبل المجني عليه.

للمجني عليه حق التنازل عن الشكوى ابتداء من يوم تقديمه لها، ويعتبر تنازله عليها ذلك يعتبر عدولا عن مباشرته لحقه في الشكوى، فحقه في التنازل يكون في أي وقت، أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع أو الموضوع، ولا ينقضي حق المجني عليه في التنازل إلا إذا صدر حكم بات في الدعوى.

أما التنازل الصادر بعد صدور الحكم من مقدم الشكوى فلا يمنع تنفيذ الحكم، إلا ما استثناه المشرع في جريمة الزنا، التي قضت فيه المادة 339/ف4 من ق ع ج على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة[4]، ويرتب التنازل عن الشكوى عدة آثار.

### ب/ الآثار المترتبة على التنازل عن الشكوى من قبل المجني عليه.

يؤدي التنازل عن الشكوى إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 6/ف3 من ق إ ج ج، ولا يجوز الاستمرار فيها أو تحريكها أو رفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل فيها من صاحب الحق في ذلك، فإذا كانت الدعوى محل نظر أمام قاضي التحقيق يصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة لانقضائها بالتنازل، أما إذا كانت على مستوى المحكمة فيحكم القاضي بانقضائها.

---

[1] شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 187.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 119.

[3] نفس المرجع، ص 121.

[4] نفس المرجع، ص 122.

أكدت المحكمة العليا ذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1984/11/27 تحت رقم 29093 حيث جاء فيه على أنه "لما كان صفح الزوج عن زوجته يضع حدا للمتابعة في جريمة الزنا وفقا لأحكام المادة 339 من ق ع تعين على المجلس القضائي أن يأخذ بإرادة الزوج الذي يسحب شكواه وأن يصرح بانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من ق إ ج".

رغم التنازل عن الشكوى يبقى من حق المجني عليه المضرور المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، كما يبقى حقه قائما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية وعلى المحكمة الجزائية النظر والفصل فيها ما لم يتنازل المجني عليه عنها.

كما أن التنازل عن الشكوى في مواجهة المتهم يمتد إلى باقي المتهمين في حالة تعددهم، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لهم جميعا، وهو أثر قانوني مباشر رتبه القانون على التنازل حتى ولو كانت إرادة المجني عليه خلاف ذلك، ولا مجال للتنازل المشروط الذي يعتبر باطلا كأن يعلق المجني عليه لنفاذ تنازله عن شكواه ضد متهم أن تستمر الدعوى العمومية على غيره من المتهمين[1].

ورغم معارضة المتهم فان التنازل عن الشكوى يؤدي إلى إنهاء الدعوى، لان المتهم قد يبتغي الحصول على البراءة والتأسيس كمدعي مدني للمطالبة بالتعويض من المجني عليه، وبالمقابل فمن غير الجائز عدول المجني عليه عن تنازله حتى وان لم ينقضي ميعاد الشكوى بعد، فانقضاء الدعوى العمومية متعلق بالنظام العام، ولا يجوز المطالبة باستمرار إجراءات الدعوى من قبل المتهم لإثبات براءته، في حين يجوز الدفع بالانقضاء في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لأول مرة أمام محكمة النقض[2].

## الفرع الثاني: حقوق الضحية تجاه تصرفات النيابة العامة.

تتصل النيابة العامة بالملف الجزائي بناءا على إخطارها من قاضي التحقيق أو الضبطية القضائية أو بالتبليغ من الجمهور أو بشكوى من طرف الضحية، ليقوم وكيل الجمهورية بالتصرف في القضية بإجراءات قد تخدم الضحية وقد تكون ضده[3]، وسنطرق من خلال هذا الفرع إلى حق الضحية في رد أعضاء النيابة

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 123-124.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 254.

[3] نفس المرجع، ص 238.

أولا، ليليها حق الضحية اتجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة ثانيا، ثم حق الضحية في رد الأشياء المحجوزة من طرف النيابة العامة ثالثا.

## أولاً: حق الضحية في رد أعضاء النيابة.

لم يرد في القانون شيء عن ذلك وهذا لكون النيابة العامة خصم شريف في الدعوى والخصم كما هو معروف لا يرد، نفس المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري، رغم الانتقادات التي تعرض لها هذا المبدأ كون عدم قابلية النيابة العامة للرد (المادة 555 ق إ م) يعني عدم استقلالية وحياد وكيل الجمهورية بالنسبة للأفراد، خاصة وأن الرد يكون في حالة وجود شبهة كالقرابة مثلا أو وجود مصلحة للنيابة العامة في النزاع، فقبول هذا الرد من شانه إرساء مبدأ الحياد و الطمأنينة وإبعاد الشبهة كما هو الحال بالنسبة للقانون الايطالي لسنة 1998 .

فالنص على عدم جواز رد أعضاء النيابة لا يقوم على أساس سليم ومن الأجدر تسويتهم بالقضاة في مسالة جواز الرد، كون النيابة العامة ليست خصما حقيقيا للمتهم بل تكتسي طابع شكليا فحسب، تكمن مهمتها في السهر على حماية القانون والشرعية وحسن سير العدالة، كما أن جواز الرد لا يعني أن الضحية ترد النيابة برمتها إنما ترد ممثلها عند قيام الشبهة في تصرفاته من حيث النزاهة والحياد، وعدم الشعور بالإنصاف والعدالة في حالة توليه القضية، أما القول بأن رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة وغن كان صحيحا من الناحية النظرية لكن عمليا قد يكون لرأي النيابة تأثير على المحكمة، فبعث الطمأنينة في نفس الضحية أو المتهم إلى نزاهة وحياد وموضوعية عضو النيابة يعتبر من الضمانات الأساسية ، وعدم توفر هذه الضمانة يجيز له المطالبة برده شانه في ذلك شأن قضاة الحكم [1] .

## ثانياً: حق الضحية تجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة.

يعتبر قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، في غاية من الخطورة، ويكفي هكذا لحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم، والتسرع فيه قد يجافي حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة[2] ، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36/ف5 المعدلة بموجب

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 251.

[2] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 65-66.

القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 والتي جاء فيها على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكونا قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال"[1].

وسنحاول من خلال هذا العنوان إلى بيان معنى الأمر بالحفظ ثم إلى حق الضحية في التبليغ بأمر الحفظ وأخيرا حق الضحية في التظلم الإداري على أمر الحفظ.

### 1_ معنى الأمر بالحفظ.

يعتبر أمر الحفظ قرارا إداريا تصدره النيابة العامة كسلطة اتهام تعلن من خلاله انتهاء مرحلة الاستدلالات، وهو أمر لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، إنما يمكن العدول عنه قبل تقادم الواقعة التي تم إثباتها بشكوى أو محضر استدلال [2]، وهي تستند في ذلك على أسباب قد تكون قانونية تتمثل في عدم العقاب على الفعل أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو عدم الشكوى أو انقطاع الدعوى العمومية، وقد تكون لأسباب موضوعية تتمثل في عدم كفاية الأدلة، عدم معرفة الفاعل، عدم الصحة وعدم الأهلية [3]، مع الإشارة إلى أن المشرع قد اغفل النص على تسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة والمبررات التي استند عليها وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر، إضافة لعدم إلزام النيابة العامة ببيان الأسباب التي دفعتاه لحفظ الأوراق، وربما يعود الأمر إلى تفادي تكليف وكيل الجمهورية مشاق كثيرة نظرا للكم الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في وثائق تملأ على شكل نماذج، الأمر الذي يؤدي إلى الأضرار بحقوق المجني عليه لاسيما في حالة تعرضه لأضرار مادية ومعنوية ناجمة عن الجريمة [4]

### أ / حق الضحية في التبليغ بأمر الحفظ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد تدارك الأمر من خلال تعديل المادة 36 من ق إ ج ج بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 عند تطرقه إلى قرار الحفظ فأوجب تبليغه للضحية أو

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 246.

[2] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 69.

[3] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 247.

[4] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 166-167.

الشخص الذي قدم الشكوى حيث نص في الفقرة الخامسة منها على وجوب علم الشاكي أو الضحية بقرار الحفظ في أقرب الآجال والمقصود من ذلك هو التبليغ[1].

والحكمة من الإعلان هو بطبيعة الحال تمكين صاحب المصلحة من العلم بما انتهى إليه الاستدلال من صدور أمر الحفظ حتى يتصرف على ضوء ما تمليه عليه مصلحته، كأن يسلك طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو يقوم بالإدعاء مباشرة أمام المحكمة متى توافرت شروطه[2]، ويعد تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه أمرا في غاية الأهمية يمكنه من التظلم من قرار الحفظ أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار وبالخصوص النائب العام والذي قد يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية مفادها تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف المحفوظ[3].

**ب / حق الضحية في التظلم الإداري على أمر الحفظ.**

لم ينص المشرع الجزائري على حق الضحية في التظلم الإداري بصفة صريحة غير أن ذلك يمكن استقراءه من المواد 33، 34، 35 من ق إ ج ج والتي نستشف منها إمكانية قيام الضحية بالتظلم من أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة، الأمر الذي يحصل من الناحية العملية إذ غالبا ما يلجا الضحية إلى النائب العام من اجل ذلك.

فاعتراف المشرع كان ضمنيا بالنسبة للطعن في قرار الحفظ عن طريق السلم التصاعدي أمام النائب العام والوزير الأول حسب الحالة، خاصة وان وكيل الجمهورية يعمل تحت إشرافهما، غير أن التظلم من الناحية العملية يبقى عديم المفعول لأن وكيل الجمهورية بتصرفه بالحفظ لا يتراجع عن قراره، وتبعا لمبدأ وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها يصبح من غير الممكن حلول النائب العام مكان وكيل الجمهورية، لذلك أصبح من الضروري إقرار التظلم الرئاسي ضد قرار الحفظ الإداري وتجسيد لزومية آلية إخطار النائب العام لوكيل الجمهورية[4].

---

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 87.

[2] نفس المرجع، ص87.

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 167-168.

[4] بوفليح سالم، مدى مواجهة المشرع لانتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية، مداخلة بملتقى حول حقوق المجني عليه، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2007، ص06.

**ثالثاً: حق الضحية في رد الأشياء المحجوزة من طرف النيابة العامة.**

يعتبر من الآليات المستحدثة في سبيل حماية ضحايا الإجرام تهدف إلى إضفاء الفاعلية والسرعة أعطى من خلالها للنيابة سلطة قانونية في رد الأشياء المحجوزة التي سلبت من الضحية تبعا للفعل الإجرامي الذي ارتكب ضده وهذا تجنبا لكل تلف أو ضياع ما لم تكن محل نزاع أو غير منتجة في الدعوى، حيث جاء في نص المادة 36 مكرر من ق إ ج ج "إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتهاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي".

حددت مهلة تقديم طلب لاسترداد الأشياء المحجوزة بستة (06) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وعدم تقديم الطلب خلال هذه المدة فان ملكية الأشياء غير المستردة تؤول للدولة مع مراعاة الغير حسن النية طبقا لنص المادة 36 مكرر/ف2 من ق إ ج ج.

نفس الشأن بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (03) أشهر من تبليغه طبقا للمادة مكرر36/ف3 من ق إ ج ج[1].

# المبحث الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي.

بعد نهاية مرحلة البحث والتحري في الجريمة تليها مرحلة تكميلية التي تتم على مستوى المحكمة و هي مرحلة التحقيق القضائي، التي تكون بين مرحلة البحث التمهيدي الشبه القضائي و مرحلة المحاكمة، أين يتم بين هاتين المرحلتين تمحيص الأدلة و جمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراءات المحاكمة العادلة، و بعبارة أخرى فالتحقيق القضائي هي مرحلة تحضيرية للمحاكة يتم من خلالها الجمع و التنقيب على أدلة للقضية نفيًا أو إثباتًا ثم اتخاذ قرار الترجيح بينهما من قبل قاضي التحقيق في الإطار القانوني و في حدود اختصاصه وهذا ما أكدته نص المادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم قاضي التحقيق وفقًا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 177.

تستمد هذه المرحلة أساسها من قانون الإجراءات الجزائية ابتداءً من المادة 66 إلى غاية المادة 175 من القانون سالف الذكر ضمن الباب الثاني تحت عنوان "**في التحقيقات**".

يهدف أساسا هذا التحقيق إلى كشف الحقيقة وذلك عن طريق الوجاهية بين قاضي التحقيق وأطراف الدعوى سواء المتهم أو الضحية، وبعد اطلاعنا على المواد السابقة لضوابط القانونية لهذه المرحلة لحظنا أن المشرع اتجه تركيزه إلى تبيان وتقرير حقوق المتهم خلال إجراءات التحقيق القضائي أكثر من الضحية كون أن المتهم هو الطرف السلبي في الدعوى وانطلاقًا من هذه الأخيرة خصصنا هذا المبحث لإقرار حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق لتوازن بين الضحية والمتهم لمحاكمة عادلة.

## المطلب الأول: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق.

منح المشرع الجزائري لضحية من الجريمة الحق في أن يدعي مدنيًا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بتعويضه عما أصابه أو لحقه من ضرر، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيًا[1]، و يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق إما بناء على الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني المقدمة من طرف الضحية عقب حدوث الجريمة أو بناءا على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية[2]، و هذا ما أكدته نص المادة 3/38 من قانون الإجـــراءات الجزائيــة "... و يختص بالتحقيق في الحادثة بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67[3] و 73".

---

[1] راجع في ذلك نص المادة 72 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

[2] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص73.

[3] والتي جاء فيها على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوة أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

ويتبع في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها."

يعد حق الضحية في الإدعاء المدني من أهم حقوقه الإجرائية أين خول له المشرع جملة من الحقوق أثناء سير التحقيق وحقوق أخرى عند الانتهاء من التحقيق وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا المطلب.

## الفرع الأول: حق الضحية في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

أقر المشرع الجزائري للشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا حق تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة مهما كان نوعها جناية أو جنحة[1]، وهذا ماكدته نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيًا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" في هذه الحالة يتم تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

يجب على قاضي التحقيق أن يعرض شكوى المتضرر على وكيل الجمهورية ليطلع عليها ويقوم بتقديم إلتماسته في الآجل المحددة له قانونًا وذلك ما يتبين في نص المادة 1/73 من ق إ ج ج "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ".

إلى جانب ما سبق للضحية الحق في أن يدعي مدنيًا أمام قاضي التحقيق في أية مرحلة كانت الدعوى العمومية في حالة أن هنالك متضرر أخر من نفس الجريمة قام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة[2]، أين يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بإخطار باقي أطراف الدعوى تطبيقًا لنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص143.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 264.

[3] نصت المادة 74 من قانون إ ج ج على أنه "يجوز الادعاء مدنيًا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك".

قيد المشرع الجزائري الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية بمجموعة من الضوابط والشروط[1] وضعها لضبط استعمال الضحية لهذا الحق بطريقة تعسفية وفي حالة قبول هذه الشكوى تنشأ أثرًا قانونيا ومسؤولية على المدعي المدني.

## أولاً: شروط قبول الإدعاء المدني.

الإدعاء المدني من بين أهم الحقوق الإجرائية التي خولها المشرع لضحية من الجريمة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك عن طريق شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني ليستفي حقه من الضرر الذي ألحق به، لعدم استغلال هذا الحق بطريقة تعسفية لسيئ النية اشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق جملة من الشروط التي يجب توافرها وهذا ما أكدته الفقرة 3 من نص المادة 38 من ق إ ج ج[2].

من خلال ما تقدم يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية التي نستقرئها من خلال المواد 72، 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

### 1-الشروط الموضوعية.

طبقًا للفقرة 1 من نص المادة 2 وكذلك نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[3] تتخلص الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني كالتالي:

### أ / وقوع الجريمة.

منح المشرع الجزائري لكل متضرر من الجريمة الحق في الإدعاء مدنيًا أمام قاضي التحقيق مهما كانت طبيعة الجريمة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا كان بعد صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، على خلاف ما كان عليه سابقاً يشمل الجرائم التي توصف على أنها جناية أو

[1] نصت المادة 1 /2 من قانون إ ج ج كالتالي "... كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

[2] نصت المادة 3/38 من قانون إ ج ج على أنه "... ويختص بالتحقيق في الحادثة بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73".

[3] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 212.

جنحة فقط، غير أن المشرع الجزائري عند إصـــداره لقانـون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عاد مجددا ليحصر نطاق الإدعاء المدني في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات[1].

رجوعا إلى ما ورد في نص المادة 2 من قانون إ.ج.ج نجد أن المشرع أقر لكل من لحقه ضرر ناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة أن يدعي مدنيًا أمام قاضي التحقيق والمطالبة بالتعويض، كذلك نصت المادة 72 من نفس القانون سالف الذكر أن لكل متضرر من جناية أو جنحة له الحق في أن يدعي مدنيًا حتى يطلب بالتعويض عن الضرر.

الملاحظ مما سبق أن المشرع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائيّة بالقانون رقم 06-22 أن المادة 72 أصبحت تقرر أن المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام قاضي التحقيق يكون في مواد الجنايات والجنح فقط، غير أن هذا التعديل لم يمس نص المادة 2 من نفس القانون سالف الذكر وأبقى المشرع نص المادة 2 كما كانت بعد إصدار القانون رقم 82-03 حيث للمتضرر الحق بالمطالبة في التعويض عن الضرر الناتجة عن جريمة مهما كان وصفها جناية أو جنحة وكذلك في المخالفات[2].

يجب لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أن يكون الضرر الذي ألحق بالمتضرر ناتج عن الجريمة التي تم وصفها في قانون العقوبات مع توافر جميع أركان الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المكملة له[3]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24-07-1990[4]، وكذلك ما جاء أيضًا في قرارها الصادر في 08-01-1990[5].

**ب/ حصول الضرر.**

[1] شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص216.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص506.

[3] شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص76.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 67394 مؤرخ في 24-07-1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1993، ص 175.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 77746 مؤرخ في 08-01-1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1993، ص264.

يشترط للإدعاء المدني إلى جانب شرط وقوع الجريمة حصول الضرر بحيث يكون مباشر ناتج عن تلك الجريمة[1]، ويجب أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا سواء كان الضرر ماديا أو معنويا أو جسمانيا[2].

يرفض الإدعاء المدني إذا كان الضحية لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها كالجريمة الخائبة، مثلاً في حالة وقوع الجريمة لكن لم تتحقق النتيجة مما جعل الضرر غير قائم فلا يمكن للضحية في هذه الحالة الإدعاء مدنيًا للمطالبة بالتعويض عن الضرر لعدم وقوع الضرر هذا من جهة.

من جهة أخرى يجب أن تكون هنالك علاقة سببية بين الجريمة والضرر بحيث يكون الضرر الملحق بالمتضرر هو ناتج عن الجريمة نفسها الواقعة وبطريقة مباشرة، ويقصد أن يكون الفعل الإجرامي هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر الذي تعرض له الضحية، فتكمن الأهمية القانونية لعلاقة السببية في كونها هي التي تربط الركن المادي للجريمة والنتيجة المترتبة عنه بحيث لابد للضحية أن يثبت ذلك الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الجريمة[3].

وعليه للمتضرر الحق فالإدعاء مدنيًا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له جراء الجريمة، وهو ما قضت به الفقرة 1 من نص المادة 2 من ق إ ج ج "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل ما أصابهم شخصيًا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

### ج/ توافر صفة المضرور في المدعي.

توفر صفة المضرور في المدعي هي الشرط الأساسي حتى يتمكن المدعي من استعمال حقه في الإدعاء المدني وذلك للمطالبة بالتعويض[4]، وقد يكون المضرور من الجريمة في بعض الأحيان شخصا

---

[1] شملال علي، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص24.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص271.

[3] CHAMBOM (P), Le Juge d'instructions–Théorie et Pratique, 4em éd, Dollaz, Paris, 1997, p90.

[4] شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، المرجع السابق، ص219.

آخر غير المجني عليه بأن يكون ذلك الشخص لا علاقة له بوقوع الجريمة وليس هو الشخص المستهدف منها لكن لحقه ضرر مباشر من وقوع الجريمة[1].

يشترط في المتضرر عند إيداعه لشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني ولا يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية عملاً بأحكام المادة 40 من القانون المدني والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، في حالة أن المضرور قاصر أو فاقد للأهلية فإن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ترفع من قبل الولي أو الوصي أما إذا كان المضرور شخصاً اعتباريا فترفع بموجب ممثله القانوني[3].

في حالة لا يوجد من يمثل الضحية قانونيا أو تعارضت مصلحته مع مصلحة ممثلـه فالنيابة العامة تكون موجبة على تمثيل المتضرر لتقديم الشكوى باعتبارها ممثلة للمجتمع[4].

**2-الشروط الإجرائية.**

إلى جانب الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني لابد من توافر شروط أخرى وهي شروط جوهرية تتعلق بإجراءات قبول الإدعاء المدني ويترتب على تخلفها عدم قبول الإدعاء المدني وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**أ/ تقديم الشكوى من المتضرر.**

أجاز المشرع لمن لحقه ضرر من جريمة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص وذلك ما أفصحت عنه المادة 72 من قانون إ.ج.ج "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الذي تقدم فيه

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص217.

[2] المرجع نفسه، ص218.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 178.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص112.

الشكوى ولا البيانات المتضمنة لها بل أوجب على المدعي أن تكون شكواه مسببة تسبيبا كافيا وهو ما قضت به الفقرة 5 من المادة 73 من ق إ ج ج[1].

إلا أن العرف القضائي المعمول به أوجب أن تكون الشكوى مكتوبة وأن تتضمن بعض البيانات الإستدلالية كاسم ولقب المدعي المدني مع تعيين الموطن المختار الذي سيجري فيه التحقيق، أما فيم يتعلق ببيانات المدعى عليه مدنيا يجب ذكر إسمه ولقبه وموطنه، في حالة أن هويته غير معروفة يجوز أن تقدم الشكوى ضد مجهول[2] مع ذكر الوقائع الجريمة المدعى بها التي ألحقت بالمدعي المدني الضرر، وأخيرا أن تكون ممهورة بتوقيع المدعي ومؤرخة[3].

إضافة إلى ما سبق يجب أن يصرح المدعي المدني برغبته في تحريك الدعوى العمومية والتأسيس فيها كطرف مدني وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن الجريمة فقط.

**ب/ عرض الشكوى على القاضي المختص.**

يعرض المدعي المدني شكواه على قاضي التحقيق المختص وذلك ما أقرت به المادة 72 من قانون إ.ج.ج، فحدد المشرع الجزائري اختصاص قاضي التحقيق إما حسب النوع أين يتم إخطاره وجوبا في الجنايات واختياريا في مواد الجنح وعلى سبيل الإستثناء في بعض المخالفات أما فيما يخص الاختصاص المحلي يكون ذلك بمكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المشتبه فيه أو موطن إقامته وهذا ما أشارت إليه المادة 40 من قانون إ.ج.ج[4]، وهذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 174816 الصادر بتاريخ 1998/10/26[5].

---

[1] نصت المادة 5/73 أنه "...وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم...".

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح، رقم 200697 مؤرخ في 22 مارس 1999، المجلة القضائية، العدد 1، 199، ص205.

[3] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص235.

[4] بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية: خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2020، ص21.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 174816 مؤرخ في 26 أكتوبر 1998، غير منشور، مشار إليه لدى بوشليق كمال، المرجع السابق، ص21.

### ج/ دفع مبلغ الكفالة.

يشترط على المتضرر في الأصل لقبول إدعائه المدني أن يدفع مبلغ مالي في شكل مصاريف قضائية وذلك ما ورد في نص المادة 75 من قانون إ ج ج، إلا أن المشرع الجزائري أورد في نفس نص المادة سالفة الذكر استثناء عن شرط دفع الكفالة في حالة ما إذا كان المدعي المدني في إطار المساعدة القضائية[1] حيث يعفى من دفع مبلغ الكفالة.

أما بالنسبة لمبلغ الكفالة المقدم من المدعي فهو ضمان له إذا انتهت دعواه بأن لا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة، فإن مبلغ الكفالة المودع يصرف منه لتغطية المصاريف القضائية بخسارته للدعوى[2]، أما فيما يخص تحديد مبلغ الكفالة فقد ترك المشرع الأمر للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وللمدعي المدني حق الطعن فيه أمام غرفة الإتهام إذا كان المبلغ المحدد مبالغ[3] وذلك خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بأمر تحديد مبلغ الكفالة.

### ثانياً: الأثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني.

يترتب على قبول الادعاء المدني من طرف قاضي التحقيق قيام أثار قانونية وذلك فيما يخص الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية وتتمثل هذه الأثار فيما يلي:

### 1-تحريك الدعوى العمومية.

سبق الإشارة أن إدعاء المتضرر من الجريمة أمام قاضي التحقيق يعتبر تحريكا للدعوى العمومية عندما يباشر هو بتحريكها فهذا يسمح له بمتابعة إجراءاتها بنفسه وذلك لما جاء في نص المادة 1 من قانون إ ج ج[4]، فيصبح قاضي التحقيق مختصا بفتح تحقيق وذلك بعد عرض الشكوى على وكيل الجمهورية

---

[1] الأمر رقم 57/71، المؤرخ في 5 أوت 1971، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن المساعدة القضائية، ج رج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس2009.

[2] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص19.

[3] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2009، ص131.

[4] المادة 2/1 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

لتقديم طلباته بموجب أمر بالإبلاغ في أجل خمسة أيام ابتداء من يوم تلقي الشكوى ومن جهة أخر فعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته في خلال خمسة أيام تحسب من يوم التبليغ[1].

مما يترتب على ذلك دخول النيابة كطرف أساسي في الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق على أساس أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة، وعلى وكيل الجمهورية أن يوافق على ما تضمنته الشكوى من وقائع فتكون طلباته ضد المشتكى منة[2] أو لا يوافق وذلك بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق بعدم إجراء التحقيق في الشكوى[3].

## 2-تحريك الدعوى المدنية التبعية.

مجرد أن يودع المتضرر لشكواه المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة لتتحرك الدعوى العمومية مباشرة وتليها الدعوى المدنية التي تكون تابعة للدعوى العمومية، يترتب على تحريك الدعوى المدنية اكتساب المتضرر صفة المدعي المدني والذي يكسبه مجموعة من الحقوق كالحق في اختيار محام وحضور كل إجراءات التحقيق كذلك تقديم طلبات ودفوع أمام غرفة الاتهام كما يحق له استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق طبقا لأحكام نص المادة 173 من قانون إ.ج.ج[4] وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا بالتفصيل.

---

[1] المادة 1/73، نفس المرجع.

[2] المادة 2/73، نفس المرجع.

[3] المادة 3/73، نفس المرجع.

[4] بوراس نادية، <<دور الضحية في التحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني>>، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 5، 2015، ص60.

### 3-مسؤولية المدعي المدني عن الادعاء المدني.

بعد توافر جميع الشروط الموضوعية والإجرائية للإدعاء المدني يترتب على هذه الدعوى حالتين، الحالة الأولى هو أن يتم الحكم لصالح المدعي المدني وذلك بعد ثبوت جميع ادعاءاته ويحصل بالمقابل على التعويض عن الضرر الذي ألحق به[1] طبقا لأحكام نص المادة 124 من قانون المدني[2].

الحالة الثانية هي أن ينتهي الأمر بصدور ألا وجه للمتابعة أو صدور الحكم ببراءة المتهم ففي هذه الحالة تترتب على المدعي المدني مسؤولية جزائية ومدنية، حيث يحق للمدعى عليه المتضرر من الإدعاء رفع دعوى التعويض أمام القسم الجزائي عن طريق التكليف بالحضور حسب المادة 78من قانون إ.ج.ج ضد المدعي عنه لسوء استعمال حق الادعاء المدني وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور أمر ألا وجه للمتابعة والرجوع عليه بدعوى البلاغ الكاذب طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات[3].

## الفرع الثاني: حقوق الضحية خلال سير التحقيق.

يترتب أثناء سير إجراءات التحقيق العديد من الحقوق وذلك حماية للضحية والتي تتعلق أساسا فيما يلي:

### أولاً: حق الضحية في الإستعانة بمحامي.

أشارت نص المادة 103 من ق أ ج ج "يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة إدعائه أن يستعين محام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله"، إذ يعتبر هذا الحق ركيزة الأولى التي يستند عليها الضحية في سير التحقيق بغرض حماية كافة حقوقه بالطريقة القانونية اللازمة لإجراءات سير التحقيق، ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم بحيث يجوز له في أي مرحلة من مراحل التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه المادة 104 ق إ ج ج[4].

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص276.

[2] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص21.

[4] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص217

يكون الغرض من حضور المحامي القيام بالإجراءات القانونية التي لا يمكن للضحية إجراءها بنفسه نظرا لخصوصيتها و المتمثلة في تمكين المحامي من الإطلاع على الملف حتى يمكن للمحامي من الدفاع عن موكله على الوجه المطلوب طبقا للفقرة 4 من نص المادة 105 "...كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الأقل"، و كذا حضور سماع الطرف المدني و ذلك ما تبين من نفس المادة الفقرة 1 "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك".

ويتمثل دوره كذلك في تقديم طلبات لضمان حقوق موكله وتوجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق له الحق في التدخل بطرح الأسئلة[1] التي تثار خلال جلسات التحقيق والإطلاع على مختلف الأعمال والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق.

## ثانياً: حق الضحية في المشاركة في مجريات التحقيق.

عند قبول إدعاء الضحية واختياره لمحامي الدفاع الذي يمثله قانونياً وكذلك بعد إخطار المدعى عليه للمثول أمام قاضي التحقيق لاستجوابه، يباشر هذا الأخير إلى فتح تحقيقات في الملف وذلك عن طريق تحديد جلسات لسير في التحقيق مع أطراف الدعوى للاستماع إلى تصريحاتهم وادعاءاتهم وذلك بالمواجهة فيما بينهم عن طريق اشتراكهم لمجريات التحقيق.

فخول المشرع للضحية مجموعة من حقوق إجرائية وطلبات التي يحق له إثارتها أمام قاضي التحقيق خلال مشاركته في جلسات التحقيق وتتمثل هذه الحقوق كالتالي:

### 1_ حقه في طلب سماع أقوله وسماع الشهود.

أقر المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في سماع أقواله والإدلاء بها في أية مرحلة يكون عليها التحقيق، يتم الاستماع إلى أقواله وتصريحاته بطلب منه أو من محاميه وذلك بموجب المادة 15 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدلة والمتممة للمادة 69 مكرر من الأمر 66-155[2].

[1] راجع في ذلك نص المادة 107من الأمر 155/66، المرجع السابق.

[2] حزيط محمد، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 105.

بالإضافة لما سبق منح المشرع كذلك للضحية الحق في طلب سماع الشهود لاسيما إذا كانت شهادتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الوقائع التي صرح بها الضحية لمسمع قاضي التحقيق، على هذا الأخير الرد على طلب المدعي المدني أو محاميه إما بقبول الطلب أو رفضه في حالة ما إذا قاضي التحقيق لم يستجب إلى هذا الطلب وجب عليه إصدار أمر مسبب لرفضه و ذلك خلال 20 يوم و إذا لم يسبب قاضي التحقيق رفضه لطلب خلال الأجل المذكور فلمدعي المدني أو محاميه الحق برفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام و هو ما قضت به نص المادة 69 مكرر في فقرتيها 2 و 3 من قانون السالف الذكر[1].

**2_ حقه في طلب إجراء معاينة وخبرة.**

يحق للمدعي المدني أو محاميه طلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة في أية مرحلة كان عليها التحقيق متى رأى المدعي المدني مصلحة أو وجود دليل لكشف الحقيقة في مكان وقوع الجريمة وذلك حسب المادة 69 مكرر الفقرة 1.

يتطلب لإجراء المعاينة انتقال المحقق لمكان وقوع الجريمة للإطلاع على مسرح الجريمة ومعاينة الأثار التي خلفتها سعياً منه لإيجاد دليل وإثباته بمحضر معاينة بهدف المحافظة عليه من العبث به أو إخفائه وعلى هذا الأخير إخطار وكيل الجمهورية بانتقاله لمرافقته متى رأى ذلك ضروريا ويستعين بكاتب التحقيق ليحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات تطبيقاً لخاصية تدوين التحقيق أو كتابته[2]هذا من جهة.

من جهة أخرى يحق أيضًا للضحية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة بدل المعاينة إذا كان التحقيق في مسألة فنية معينة أين يستوجب الإستعانة بخبير بشأن واقعة ذات أهمية بالغة كتحديد ساعة أو لحظة الوفاة والسبب في ذلك وهذه الحالات المذكورة لا يستطيع قاضي التحقيق اليقين فيها بنفسه لعدم اختصاصه فيستعين بخبير أو أكثر لإثبات الواقعة وتبيانها[3].

فلقاضي التحقيق سلطة تعيين خبير من تلقاء نفسه أو بناء على الخصوم في حالة أنه رفض إجراء الخبرة فيجب عليه إصدار قرار يسبب فيه رفضه لإجرائها وهذا ما أكدته المادة 143 في فقرتها 2 من ق

[1] راجع في ذلك نص المادة 69 مكرر من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص 563.

[3] راجع في ذلك نص المادة 143 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

إ ج ج وكذلك في فقرتها 3 أنه يحق لمن لم يلب طلبه في الخبرة بعدم بت قاضي التحقيق في طلب في أجاله أن يطعن لدى غرفة التهام[1].

### 3_ حقه في الإبلاغ بأوامر قاضي التحقيق.

أوجب المشرع قضاة التحقيق بإبلاغ الضحية وإعلامه بالإجراءات التحقيق فأوجب القانون تبليغ المدعي المدني بأوامر التصرف التي اتخذها قاضي التحقيق من خلال مجريات جلسات التحقيق وذلك لأن الضحية بادعائه مدنيا يصبح طرفا في الدعوى المدنية التبعية وله حقوق الخصوم في الدعوى ومنها ضرورة إبلاغه بأوامر التي أخذها قاضي التحقيق والتي أقر له المشرع الحق في الطعن فيها بالاستئناف[2].

فأوامر قاضي التحقيق تبلغ في ظرف 24 ساعة بموجب كاتب موصى عليه إلى المدعي المدني وهذا عملاً بنص المادة 168 الفقرة 1 من قانون إ.ج.ج التي تنص على " تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة وعشرين ساعة بكاتب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني".

## المطلب الثاني: حق الضحية في رد قاضي التحقيق والطعن في أوامره.

من المبادئ التي تساعد على ضمان نزاهة التحقيق وتساهم في تحقيق العدالة بين الخصوم هي تقرير المشرع للمدعي المدني ولباقي الخصوم حق رد قاضي التحقيق إذا توافرت الأسباب القانونية التي تثير الشبه حول استقلاليته ونزاهته وهذا بهدف المحافظة على مصداقية وسلامة سير الإجراءات أثناء التحقيق.

وإلى جانب ما سبق أقر كذلك المشرع للمدعي المدني ولباقي الخصوم حق الطعن في القرارات والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وذلك عن طريق الاستئناف ويكون في الأوامر المتعلقة بالحقوق المدنية التي تخضع أساساً لقواعد قانونية خاصة لا يمتلك قاضي التحقيق سلطة تقديرية بشأنها بحيث أنها تمس بأصل الحق أو مصلحة مقررة ويقدم طلب الرد أو الاستئناف أمام غرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق.

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص 587 – 588.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، ص 283.

## الفرع الأول: حق الضحية في رد قاضي التحقيق.

لقد أجاز المشرع للمدعي المدني طلب تنحي قاضي التحقيق عن ملف الدعوى وذلك لفائدة قاضي تحقيق أخر من المحكمة نفسها ويقوم برفع طلبه هذا لغرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا للتحقيق[1] فقد نصت المادة 71من قانون إ.ج.ج على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق" وهذا ما أكدته كذلك نص المادة 557 من نفس القانون سالف الذكر "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى".

ومن خلال هاتين المادتين يتأكد للمدعي المدني حقه في رد قاضي التحقيق وذلك في حالة وجود أسباب الرد التي تجعل من التحقيق يحيد عن مجراه الطبيعي، فيجب أن يكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع الأقوال في الموضوع وهذا ما أفصحت عنه نص المادة 558 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

### أولاً: أسباب رد قاضي التحقيق.

أفصح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة 554 من ق إ ج ج على أسباب رد قضاة الحكم ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم أي هو يجمع بين صفتين متلازمتين من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة ومن جهة أخر فهو يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر لها صفة قضائية.

وبالتالي يمكن القول إن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم وبالتالي يمكن رده طبقا لنص المادة 554 من ق إ ج ج المذكورة أعلاه من طرف المدعي المدني[3]، ومادام الهدف من رد هؤلاء وأولئك هو المحافظة

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص284.

[2] التي تنص على أنه "على كل من ينوي الرد أن يقوم به قبل كل رافعة في الموضوع وإذا كان القاضي المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع مالم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد".

[3] بوحسون خيرة، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص46.

على الحقيقة لذا فإنه ليس ما يمنع من جعل تلك الأسباب هي الأسباب نفسها لرد قاضي التحقيق الذي يتوفى منه نفس النتائج والأهداف[1].

وعليه أسباب الرد التي أفصحت عنها المادة 554 من ق إ ج ج جاءت كالتالي:

1_ إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2_ إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3_ إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4_ إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدنيا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤكله أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5_ إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6_ إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربها أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7_ إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص285.

8_ إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربها أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9_ إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

**ثانياً: شروط رد قاضي التحقيق.**

أعطى المشرع بمقتضى نص المادة 71 من ق إ ج ج الحق للمدعي المدني في رد قاضي التحقيق كما تطرقنا إليه سابقاً، غير أن المشرع قيد هذا الحق بموجب مجموعة من شروط التي لا بد من توافرها والتي نستخلصها من المواد 557، 558، 559 من قانون إ ج ج التي يجب أن يتقيد بها طالب الرد في طلبه وهذا لعدم استغلال هذا الحق بطريق تعسفية لسيء النية فتتمثل هذه الشروط كالتالي:

1_ أن يكون طلب الرد مكتوبا وممهور بتوقيع المدعي المدني شخصيا ومؤرخ وهذا طبقا لما جاء في الفقرة 1 من نص المادة 559 من ق إ ج ج.

2_ يجب أن يكون الرد إما من طرف المتهم أو كل خصم في الدعوى وهذا ما أكدت عليه المادة 557 من القانون السالف ذكره.

3_ أن يتضمن طلب الرد تعيين اسم المحقق المطلوب رده وإلا كان الطلب تحت طائلة البطلان وفقا لما نصت عليه المادة 559 في فقرتها 2 من قانون إ ج ج.

4_ أن يكون طلب الرد مصحوبا بالمبررات اللازمة لرد قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 559 من القانون السالف ذكره وذلك بتوافر أحد أسباب الرد التي حصرها المشرع في نص المادة 544 من قانون إ ج ج.

5_ نصت المادة 558 من قانون إ.ج.ج على شرط الإدلاء عن رغبة المدعي المدني بطلب الرد وذلك قبل كل استجواب أو سماع في الموضوع مالم تكن أسباب الرد ظاهرة[1].

[1] بوحسون خيرة، المرجع السابق، ص46-47.

## الفرع الثاني: حق الضحية بالطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

أوجد المشرع جهة ثانية تعلو جهة التحقيق التي يشرف عليها قاضي التحقيق وهي غرفة الاتهام باعتبار هذه الأخيرة موجودة على مستوى كل مجلس قضائي وتمثل الدرجة الثانية من التحقيق[1]، للمدعي المدني أمام غرفة الاتهام نفس الحقوق المقرر له أمام قاضي التحقيق كحقه في الاطلاع على ملف التحقيق بواسطة محاميه وإيداعه للمذكرات المكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام وصولا إلى حقه في التبليغ بكل قرارات التي تتخذها غرفة الاتهام وغيرها من الحقوق.

و من أهم الحقوق الإجرائية التي خولها المشرع للمدعي المدني أمام هذه الجهة هو حقه بالطعن في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، بشرط أن تكون تلك الأوامر متعلقة بحقوقه المدنية و التي ذكرها المشرع في المادة 173 في فقرتها 1من ق إ ج ج على سبيل الحصر و التي جاءت كتالي "يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا".

فيفهم مما سبق أن للمدعي المدني الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الأوامر التي ذكرتها نص المادة سالفة الذكر ما عدا قرار المتعلق بحبس المتهم وكذلك برفض رد الأشياء التي تكون تحت سلطة القضاء وذلك طبقا للمادة 86 من قانون إ ج ج[2].

قيد القانون استئناف أوامر قاضي التحقيق بضوابط متعدد تحكمها صفة الخصم فحددها القانون من المادة 170 إلى غاية المادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الضوابط منها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها وأخرى بإجراءات الاستئناف[3].

---

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص711.

[2] نفس المرجع، ص690.

[3] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ص690.

**أولاً: الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها.**

"يبلّغ الطرف المدني أو دفاعه أصلا بالأوامر التي يجوز لـه استئنافها حسب مقتضيات المادة 3/168 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي التي صدرت بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو التي تمسّ بحقوقه المدنية، فضلا عن الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص حسب مقتضيات المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

**1_استئناف المدعي المدني للأمر بعدم إجراء التحقيق.**

منح المشرع للضحية الحق في استئناف أمر بعدم إجراء التحقيق وهو ما قضت به الفقرة 1 من نص المادة 173 من قانون إ ج ج بقولها "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق"

يقرر لاستعمال الضحية لهذا الحق في حالة أنه قام بإيداع شكواه المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق التي بموجبها يفتح تحقيق في الدعوى غير أن قاضي التحقيق مباشرة يصدر أمر بعدم إجراء التحقيق ويبني أمره هذا إما بمجرد الاطلاع على الوثائق المرفقة في ملف الدعوى دون فتح باب التحريات لتأكد من صحت الواقعة أو أنه يكيف الواقعة على أنها لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بل تتصف فقط بالطابع المدني هذا من جهة[2].

من جهة أخرى أنه يصدر أمر بعدم التحقيق في حالة ما تبين له أن الدعوى العمومية غير مقبولة إما لعدم توافر شروط إقامتها أو أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني غير مقبولة شكلا لإنعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة مثلاً لدى الشاكي[3].

---

[1] أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 8.

[2] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 5، الجزائر، 2006، ص 122-123.

[3] بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص72.

## 2_ استئناف المدعي المدني بألا وجه للمتابعة.

قضت المادة 173 في الفقرة 1 من قانون إ ج ج أنه يجوز للضحية استئناف الأمر بألا وجه للمتابعة وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إما أثناء التحقيق أو في نهايته[1]، ويقصد به كذلك أمر بعدم إحالة الدعوى للمحكمة وهذا يعني أنه قرار يقتضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة وذلك لوجود سبب قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى بالإدانة لمن وجه لهم الإتهام[2].

إضافة لما سبق فإن الأمر بألا وجه للمتابعة يجوز إصداره كذلك من غرفة الإتهام عملا بأحكام المادة 195 من قانون إ ج ج بإعتبارها جهة تحقيق عليا غير أنه لا يجوز للمدعي المدني الطعن فيه بالنقض إلا في حالة أن ثمة طعن من جانب النيابة طبقا لما نصت عليه المادة 497 من ق إ ج ج في فقرتها 5.

وهو مأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 35677 بتاريخ 23 أكتوبر 1984 والذي قضى بأنه "يتعين رفض طعن الطرف المدني في قرار غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة ما دامت النيابة لم تطعن فيه"[3] وكذلك في قرارها الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991 ملف رقم 8588 والذي قضي بأنه " لا يجوز للطرف المدني الطعن في أوامر غرفة الاتهام الخاصة بانتفاء وجه الدعوى، لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة، وذلك طبقا لنص المادة 496 من قانون إ.ج.ج"[4].

## 3_ استئناف المدعي المدني للأوامر التي تمس بحقوقه المدنية.

يحق للضحية استئناف الأوامر التي تمس بأصل حقوقه المدنية التي أقرها القانون له وهي تلك الطلبات التي يبديها المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لتبيان الحقيقة والمحافظة على مركزه، ومن بين الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية والتي يجوز استئنافها رفض قاضي التحقيق لتعيين خبير وكذلك الأوامر التي

---

[1] مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 68.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص679-680.

[3] بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية ضوء الممارسة القضائية، ط2007، منشورات بيرتي،2007، ص 191.

[4] بوحسون خيرة، المرجع السابق، ص55.

يصدرها عقب إيداع تقرير الخبرة القضائية المنجزة والتي تكون برفض طلبات أطراف الدعوى إلى إجراء خبرة تكميلية أو رفض إجراء معاينة إذا اقتضى الأمر بذلك وهذا الحق مكفول طبقا لأحكام نص المادة 173 الفقرة 1[1].

وللمدعي المدني كذلك الحق في استئناف أمر تحديد مبلغ الكفالة أمام غرفة الإتهام باعتباره حق من حقوقه المدنية إذا كان المبلغ المحدد مبالغ فيه[2]وذلك خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بأمر تحديد مبلغ الكفالة.

## 4_ استئناف المدعي المدني للأمر بعدم الاختصاص.

أصل عدم الاختصاص من النظام العام غير أن المشرع الجزائري خول للضحية الحق في استئناف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بعدم الاختصاص وهذا ما قضت به نص المادة 173 الفقرة 2 من قانون إ ج ج والتي جاءت كالتالي "...يجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو على الدفع الخصوم بعدم الاختصاص".

وبهذا يتعين على قاضي التحقيق في بادئ الأمر أن يتأكد من أنه مختص محليا بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه وذلك طبقا للمادة 40 من قانون إ.ج.ج[3].

في حالة أن قاضي التحقيق غير مختص وجب عليه أن يصدر أمر بعدم الاختصاص بجانب ذلك إحالة الملف الى قاضي التحقيق المختص عملا بالمادة 77 من ق إ ج ج والتي قضت بأنه في حالة أن قاضي التحقيق لم يكن مختصا طبقا لما وردة في المادة 40 أن يحيل المدعي المدني إلى القاضي المختص وذلك بعد سماع طلبات النيابة العامة[4]، فإن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية تعتبر من النظام العامة ويترتب على مخالفتها البطلان.

---

[1] بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص 74.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص131.

[3] راجع في ذلك نص المادة 40 من الأمر 155/66، المرجع السابق.

[4] راجع في ذلك نص المادة 77، نفس المرجع.

**ثانياً: إجراءات نظر غرفة الإتهام في استئناف الضحية.**

بعد تسجيل الاستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف و يسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف إذا كان طرفا مستأنفا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام و ذلك حسب المادة 178 من ق إ ج ج ، ثم تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة 5 أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها و يقدم ملفها للنائب العام و يرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام و ذلك طبقا للمادة 179 من قانون إ ج ج المعدلة بالقانون رقم 01-08 و التي تتولى تحديد جلسة انعقادها[1].

وبعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة في ثمان وأربعين ساعة في حالة الحبس المؤقت و05 أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة.

و يترتب النقض على عدم مراعاة أحكام المادة 182 من ق إ ج ج الخاصة بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة، وتتم الجلسة بحضور الأطراف الذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية المادة 183 من ق إ ج ج و تفصل غرفة الإتهام بعد تلاوة المستشار المقرر و بعد الإطلاع على طلبات الكتابية للنائب العام و الخصوم وذلك طبقا لنص المادة 185 من قانون إ ج ج، وذلك عن طريق المداولة في غرفة المشورة بحضور الرئيس و المستشارين دون النائب العام و لا الخصوم و لا المترجمين وهذا ما قضت به نص المادة 185 من نفس القانون السالف ذكره[2].

[1] بوحسون خيرة، المرجع السابق، ص51.

[2] بلحوى حمود، استئناف أوامر قاضي التحقيق، محاضرة ألقيت على أمناء الضبط بمحكمة جانت مجلس قضاء ايليزي، يوم الأربعاء 18 أوت 2010، ص 16.

ولغرفة الإتهام كامل الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق كما لها أن تأمر بتحقيق تكميلي ولها أن تتصدى سواء بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه كما لها أن تصدر كافة أوامر التصرف ولها كذلك أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق وتأمر بمواصلة التحقيق[1].

يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الإتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها منه كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 ماي 1982 والذي قضى بأنه " لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع كما لا تقبل الطعون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي".[2]

وكذلك ما قضت به نص المادة 496 من قانون إ ج ج والتي استثنت أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضى الحكم في الإختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات و القرارات بألا وجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني الطعن فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة طبقا لما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 497 من قانون إ.ج.ج، وهو ما أكدته كذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 35677 بتاريخ 23 أكتوبر 1984 والذي قضى بأنه " يتعين رفض طعن الطرف المدني في قرار غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة مادامت النيابة لم تطعن فيه"[3]، وكذلك في قرارها الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991 ملف رقم 85188 و الذي قضى بأنه "لا يجوز للطرف المدني الطعن في أوامر غرفة الإتهام الخاصة بانتفاء وجه الدعوى، لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة، وذلك طبقا لنص المادة 496 من قانون إ.ج.ج "[4]

[1] بلحوى حمود، المرجع السابق، ص16.

[2] بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص193.

[3] نفس المرجع، ص 194.

[4] بوحسون خيرة، المرجع السابق، ص55.

فبالنسبة للقرارات التي يجوز الطعن فيها بصفة أساسية بيّنتها المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهي:

1_ قرار الإحالة إذا قضى في الإختصاص أو تضمّن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.

2_ قرار عدم قبول الدعوى المدنية.

3_ قرار بألا محل للتحقيق أو رفض التحقيق.

4_ القرار الذي تقبل دفعا ينهي الدعوى العمومية، وبموجبه تم الإفصاح بانتفاء وجه الدعوى لسبب العفو الشامل مثلا والتقادم ووفاة المتهم والمصالحة.

5_ إذا أغفلت غرفة الإتهام الفصل في وجه من أوجه الإتهام.

6_إذا لم يستكمل القرار من حيث الشكل الشروط الجوهرية لصحته قانونا.

يرفع الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الحاضرين، أو من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للأطراف الآخرين عملا بنص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص9.

# الفصل الثاني

# حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة

# الفصل الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة.

إذا كان الضحية يتمتع بحقوق كثيرة في مرحلة التحقيق بشقيه التمهيدي الذي يكون أمام الضبطية القضائية والقضائي الذي يكون بموجب قاضي التحقيق وغرفة الإتهام كدرجة عليا من التحقيق القضائي، فإن هذه الحقوق لا تقتصر فقط على مرحلة التحقيق بل تمتد إلى غاية المحاكمة وصدور حكم نهائي في الدعوى.

وبهذا فقد منح المشرع الجزائري لضحية ضمانات إجرائية تمكنه من خلالها أن يطالب بحقوقه وكذا منحه وسائل عديدة توصله إلى مبتغاه لتحصيل تعويضه عن الضرر الذي ألحق به أمام المحكمة كالحق في التكليف المباشر بالحضور وحقوق أخرى تتبع حقه هذا وذلك بعد قبول إدعائه، إلا أهمها هو حقه في نهاية المحاكمة والمتمثلة في الفصل في دعوى جبر الضرر أمام المحكمة لاستيفاء حقه في تحصيل على التعويض وذلك جبرا للضرر الذي أصابه جراء الجريمة.

ولتبيان هذه الحقوق التي خولها المشرع للضحية خلال مرحلة المحاكمة سنقسم هذا الفصل إلى قسمين وسيكون هذا التقسيم كالآتي:

**المبحث الأول:** حقوق الضحية أمام جهات الحكم.

**المبحث الثاني:** حق الضحية في دعوى جبر الضرر

# المبحث الأول: حقوق الضحية أمام جهات الحكم.

تكرسا لحق المشاركة الإجرائية للضحية أمام المحكمة، يحاط الضحية بجملة من الضمانات الإجرائية التي تصون هذا الحق وتحميه وذلك من خلال الاعتراف له بحقوق إجرائية تتعلق بإجراءات أمام المحكمة، وخاصتا إذا لم يدعي الضحية مدنيا ولم يتأسس أمام قاضي التحقيق فعوضه القانون بطريق أخرى ليحرك دعواه أمام المحكمة المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور وذلك حفاظ على حقوقه المدنية.

ولا يقتصر حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر فحسب، وإنما يتولد للضحية حقوقا أخرى بمجرد اتصال المحكمة بالملف والتي تكون لصيقة بالضحية خلال سير إجراءات المحاكمة، وأكثر من ذلك فقد خول المشرع للضحية الحق بالطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها جهات الحكم وذلك تكريسا لمبدأ الحق في التقاضي على درجتين.

ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى حق الضحية بالطعن في أحكام وقرارات جهات الحكم.

## المطلب الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

أوجد المشرع الجزائري لضحايا الجريمة طريق أخرى لتحريك الدعوى العمومية بعدما كان الأصل يعود تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة إلا أن القانون أشرك الضحية للنيابة العامة في سلطة تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الإبتدائية وذلك عن طريق التكليف المباشر بالحضور ويقصد به تحريك الضحية للدعوى العمومية عن طريق إقامة الدعوى المدنية التبعية مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي ألحق به جراء الجريمة وبمعنى أخر هو إحالة الضحية لدعواه مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها دون أن يمر عبر الطريق الطبيعي و هو طريق النيابة العامة.

الهدف من إقرار المشرع للضحية الحق بالتكليف المباشر للحضور هو تمكين هذا الأخير من مراقبة النيابة العامة في تصرفاتها عند ممارسة حقها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وذلك لعدة أسباب أخرى كتدارك أي إهمال قد تسببه النيابة العامة في أداء وظيفتها، كذلك تحقيق التوازن بين حق مصلحة المجتمع وحق الضحية، وأخيراً إرضاء الضحية وتعويضه عن الضرر الذي ألحق به بصفة عاجلة وملائمة[1].

## الفرع الأول: أساس التكليف المباشر بالحضور

يعود أساس إقرار حق الادعاء المباشر للضحية أو التكليف المباشر بالحضور كما يسميه المشرع الجزائري إلى التعديل الذي أدخله المشرع على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 حيث مكن الشخص المتضرر من تحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المشكو منه بالحضور أمام محكمة الجنح في الحالات التي ذكرتها نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج التي تجيز للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، إصدار شيك بدون رصيد.

أما في غير هذه الجرائم يكون التكليف بموجب ترخيص من النيابة العامة ولا تحتاج هذه الرخصة لشكل معين يكفي فيها قبول وكيل الجمهورية للشكوى وتحديد مبلغ الكفالة، فيكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في جلسة يحدد تاريخها ومكانها وكيل الجمهورية[2].إلا أن في سنة 1966 عند وضع المشرع لقانون الإجراءات الجزائية لم ينظم أحكام الإدعاء المباشر بل كان الأمر متروكا للسلطة التقديرية لوكيل

[1] عوض محمد محي الدين، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقدة بالقاهرة يومي 12 و13 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص58.

[2] عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة ألقيت في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتاب الضبط، محكمة برج بوعريريج، ص2، الموقع الإلكتروني https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz تاريخ الإطلاع: 2023/06/14 على الساعة 16:58.

الجمهورية، حيث إذا إدعى شخص أمامه بأنه متضرر من جنحة يستعمل هذا الأخير سلطته التقديرية في الملائمة بين قبول إدعائه المدني أو عدم قبوله[1].

**أولاً: شروط التكليف المباشر بالحضور**

يشترط لتحريك الدعوى العمومية عن طريق إستعمال الحق في الإدعاء المباشر أو التكليف بالحضور مجموعة من شروط يجب توفرها وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية وتتمثل كالتالي:

**1_ الشروط الموضوعية:**

يشترط في الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة جملة من شروط موضوعية تتمثل في:

أ/ وقوع الجريمة.

ب/ حصول الضرر.

ج/ أن تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور.

د/ أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

إن الشروط الثلاثة الأولى قد سبق شرحها عند تطرقنا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[2]، وتفاديا للتكرار نتناول مباشرة شرح الشرط الموضوعي الأخير (د) الذي يتميز به التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[3].

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 172 وما يليها.

[2] أنظر الفرع الأول المتعلق بحق الضحية في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني في المطلب الأول المعنون تحت حقوق الضحية أما قاضي التحقيق، المبحث الثاني من الفصل الأول، لهذه المذكرة، ص.

[3] شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص230.

**د/ أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.**

أفصح المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج على الجرائم التي يجوز فيها التكليف بالحضور وهي خمسة جرائم وتتمثل كالتالي:

*** جريمة ترك الأسرة.**

حسب الفقرة الأولى من المادة 330 من ق.ع.ج فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر العناصر التالية:

_ أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي.

_ أن يتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المرتبطة على السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية.

_ ألا تنقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

كما قضت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه بقيام جريمة ترك الأسرة في الحالات التلية:

_ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك بغير سبب جدي.

_ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها[1].

*** جريمة عدم تسليم الطفل.**

نصت على جريمة عدم تسليم الطفل المادتين 327 و328 من ق ع ج فإن لجريمة عدم تسليم الطفل صورتان، الصورة الأولى تتمثل في سلوك سلبي وهو حالة الامتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص الذي

[1] راجع في ذلك نص المادة 330 من ق ع ج.

له الحق في المطالبة به وهذا ما نصت عليه المادتين 327 و328 من ق.ع.ج، أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فهي سلوك إيجابي يتمثل في خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضانته وهي الحالة المنصوص عليها ضمن المادة 328 من ق ع ج[1].

*** جريمة انتهاك حرمة منزل.**

إن انتهاك حرمة المنزل يشكل جريمة يعاقب عليها بنص المادة 295 من ق.ع.ج فهذه الجريمة بالرغم من أنها تعد من بين الجنح التي حصرها المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج، إلا أنه من الناحية العملية نادرا ما تحرك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة[2].

قضت نص المادة 296 من ق ع ج عل أنه "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج. وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج".

***جريمة القذف.**

تتمثل جريمة القذف في إسناد فعل معين أو واقعة معينة إلى شخص من شأنها النيل من كرامة المقذوف وشرفه والعلة في تجريم القانون الجنائي الجزائري للقذف هي مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، فنصت المادة 296 من ق ع ج على أنه " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[3].

---

[1] سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخيضر، باتنة، 2016/2015، ص 141.

[2] سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، المرجع السابق، ص 142.

[3] راجع في ذلك نص المادة 296 من ق ع ج.

*** جريمة إصدار شيك بدون رصيد.**

باستقراء نص المادتين 374 و375 من ق ع ج نجد أن المشرع لم يحصر جرائم الشيك في صورة وحيدة، بحيث جعلها تتخذ عدة مظاهر يمكن إيجازها فيما يلي:

_ تسليم أو قبول شيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك، وهي الصورة المشار إليها بنص المادة 374 في فقرتها الثالثة، فالأصل في الشيك أنه أداة وفاء ولا أداة قرض وائتمان، ولأنه كذلك فإن القانون يجرم تسليم الشيك أو قبوله على سبيل الضمان وكذا فعل تظهير المستفيد للشيك المسلم له كضمان.

وجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط في تظهير شيك سلم أو قبل كضمان سوء النية، فتقوم الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام المستخلص من الوقائع.

_ تزوير أو تزييف الشيك، وأشارت إلى هذه الصورة المادة 375 من ق ع ج وتأخذ مظهرين أساسيان وهما: تزوير أو تزييف الشيك بوضع توقيع مزور سواء كان التزوير ماديا أو معنويا، وقبول استلام شيك مزور أو مزيف.

والملاحظ أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الناحية العملية تعد من الجرائم التي تكثر بشأنها الدعاوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إذ لم نقل أغلبية الشكاوى التي تعرض على وكيل الجمهورية تتعلق بجرائم الشيك[1].

أما بالنسبة للجرائم التي يجب الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور لم يحدد المشرع تلك الجرائم في نص المادة 337 مكرر التي يجوز للنيابة العامة منح المدعي المدني ترخيصا فيها للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، بل إكتفى فقط بذكر أن التكليف المباشر بالحضور في باقي الجرائم متوقف على ترخيص النيابة العامة والملاحظ كذلك أن المشرع لم يوضح الإطار الذي يمكن لوكيل الجمهورية الاعتماد وعليه لمنع أو لمنح المدعي المدني رخصة القيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام القضاء الجزائي.

[1] سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، المرجع السابق، ص 143.

## 2_ الشروط الشكلية.

إن توافر الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا يكفي ما لم يستوفي المدعي المدني الشروط الإجرائية المنوه عنها في نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج وتتمثل هذه الشروط الإجرائية كالتالي:

### أ/ تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية.

يلاحظ أن المشرع في نص المادة 337 مكرر لم يتطرق لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بالإدعاء المدني حين أجاز المشرع لكل متضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، إلا أن العرف القضائي المعمول به يستوجب على المدعي المدني بأن يفرغ التكليف المباشر بالحضور في قالب شكلي على شكل شكوى مكتوبة بالرغم من عدم النص على ذلك في المادة 337 مكرر من ق إ ج ج حتى يتمكن المدعي المدني من تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة[1].

وتعتبر هذه الأخيرة بمثابة شكوى أمام محكمة الجنح وذلك عن طريق تصريح خطي مكتوب بعريضة مؤرخة وموقعة سواء من قبل المدعي المدني أو محاميه ويتضمن أسماء الأطراف، العنوان، محل الإقامة، ملخص الوقائع، ونوع الجريمة بعدها توجه هذه العريضة للمحكمة قصد جدولتها وتحديد يوم انعقاد الجلسة[2].

في حالة أنه المتهم غير معروف فيتعذر قبول إدعاء المباشر للمدعي المدني أمام المحكمة على خلاف الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وذلك لأن الشكوى أمام قاضي التحقيق لا يشترط فيها أن تتضمن الهوية الكاملة للمشتكي منه بل يمكن أن تقدم ضد مجهول، أما بالنسبة للشكوى التي تقدم من طرف المدعي المدني أمام وكيل الجمهورية لغرض القيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا تقبل ما لم تتضمن البيانات الكاملة خاصة المتعلقة بهوية المشتكي منه.

---

[1] بن عبود الله وردة، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص107.

[2] بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتوراه العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2018، ص 125.

ويعود السبب لهذا الإختلاف أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار تعليمات للضبطية القضائية للتحري عن هوية المشتكي منه مثلما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق هذا من جهة، من جهة أخرى حتى تتمكن المحكمة من اتخاذ إجراءات احتياطية ضد المشتكي منه كإصدار أمر بالقبض ضده إن اقتضى الأمر، وكذلك لتمكين من تنفيذ الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية وأيضا ضمان الضحية من استيفاء حقه في التعويض من المتهم[1].

**ب/ دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة.**

طبقا لنص المادة 337 مكرر فقرة 3 من ق إ ج ج فإنه "ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أو يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية" فيتعين على المدعي المدني أن يودع مسبقا لدع أمانة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى، ويلاحظ أن المشرع لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل يترك الأمر لتقدير وكيل الجمهورية كما هو الحال في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.[2]

**ج/ تعيين المدعي المدني موطنا مختارا.**

توجب المادة 337 مكرر على المدعي المدني إختيار موطن له دائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرة اختصاصها وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات. يفهم من المادة سالفة الذكر أنه على المدعي المدني الذي يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقدم لها الشكوى أن يختار موطنا مختارا بها، ويتم ذلك بموجب تقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وهذا ما بينته المادة 240 من ق.إ.ج.ج، وكذلك يمكن للمدعي المدني اتخاذ مكتب المحامي موطنا له[3].

**د/ تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور.**

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة تقوم مصلحة الجدولة تحت رقابة وكيل الجمهورية بجدولة القضية وذلك بتحديد تاريخ وساعة ومكان انعقاد الجلسة، وتسلم للمدعي المدني نسخة من عريضة

[1] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 246-247.

[2] نفس المرجع، ص 247.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 129

الشكوى التي تكون مؤشرة من طرف النيابة، ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مع عريضة الشكوى وذلك بواسطة المحضر القضائي، وهذا تطبيقا لأحكام المواد 333، 334، 335 و 439 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و بالرجوع إلى المادة 439 من ق إ ج ج فهي تحيلنا بدورها إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

**ثانياً: إجراءات تبليغ المتهم بالتكليف بالحضور أمام المحكمة.**

ليكون التكليف بالحضور صحيحا إجرائيا يجب أن يراعي بشأنه الضوابط التالية:

_ احترام مهلة 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد للجلسة مع تمديد الأجل إلى 3 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 63 من ق إ م إ[2].

_ أن يتم تسليم التكليف بالحضور إلا بموجب محضر قضائي وهذا ما أكدته المادة 406 من ق إ م إ[3].

_ يجب أن يتم تبليغ التكليف بالحضور شخصيا وإذا تعذر التبليغ للشخص فإن التبليغ يكون صحيحا إذا تم في موطن المعني إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالصفة والأهلية عملا المادتين 408 و410 من ق إ م إ[4].

_ في حالة رفض المعني استلام المحضر أو رفض التوقيع يتم تدوين ذلك في المحضر وترسل له نسخة من التكليف بالحضور عن طريق البريد، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة تبليغا شخصيا وتحسب الآجل من تاريخ ختم البريد.

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 21، التي حددت المواد 16، 18، 19، 406، إلى غاية 416 منه البينات الواجب توفرها في ورق التكليف بالحضور.

[2] راجع في ذلك نص المادة 63 من قانون رقم 08-09.

[3] راجع في ذلك نص المادة 406 من قانون رقم 08-09.

[4] راجع في ذلك نص المادتين 408 و410 من قانون رقم 08-09.

_ إذا كان الشخص المراد تبليغه لا يمتلك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن فيه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ في هذه الحالة عن طريق التعليق في لوحه الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن ويعتبر التبليغ في هذه الحالة أيضا تبليغ شخصي المادة 412 من ق إ م إ[1].

_ إذا كان الشخص المراد تبليغه محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه وهذا عملا بأحكام المادة 413 من ق إ م إ[2].

_ ولا يجوز القيام بأي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

**ثالثاً: أثار التكليف بالحضور.**

متى توافرت في التكليف المباشر بالحضور الشروط والإجراءات السابق تفصيلها، وتم تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور، تحركت الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية التبعية، وأصبح المدعي المدني طرفا فيها ومسؤولا عن تحريكها إذا انتهت بالبراءة.

**1_ تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية.**

متى توافرت في الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور شروطه الموضوعية والإجرائية فإنه يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية، كما يترتب على إستعمال هذا الإجراء أن تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة باسمه ولحسابه، فتقوم بكافة الإجراءات المتعلقة بهذه الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي[3].

ومن الآثار الهامة لتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور هو قطع تقادم الدعوى ويعاد حساب ميعاد التقادم من تاريخ آخر إجراء وهو تسليم ورقة التكليف بالحضور للمتهم، ويصبح المشتكي منه متهما بعد تسليمه ورقة التكليف بالحضور من طرف المحضر القضائي، لأنه يكون قبل التبليغ مجرد مشتكي منه

[1] راجع في ذلك نص المادة 412 من قانون رقم 08-09.

[2] راجع في ذلك نص المادة 413 من قانون رقم 08-09.

[3] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص250.

كما يصبح الضحية أو المتضرر أو الشاكي طرفا مدنيا دون أن تكون له سلطة على الدعوى العمومية التي تبقى دائما ملكا للنيابة العامة وهي التي تباشرها حتى ولو كان المضرور هو الذي حركها.

ويترتب أيضا على التكليف المباشر بالحضور، أنه ليس للمضرور سوى التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة، في الشق المدني دون الشق الجزائي، كما أن تنازله عن دعواه المدنية لا أثر له على الدعوى العمومية[1]. وذلك لا يحول على مباشرة دعواه أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247 من ق إ ج ج. ما لم تكن الجريمة من جرائم الشكوى أو الصفح، فإن التنازل عن الشكوى أو الصفح يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من القانون السالف ذكره[2].

**2_ ترتب على المدعي المدني مسؤولية ادعائه في حالة براءة المتهم.**

حتى لا يفرط كل متضرر من الجريمة في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية أجاز القانون للمتهم المكلف بالحضور، متى انتهى الحكم ببراءته بأن يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي ألحق به دون الإخلال في حقه بمتابعته بجنحة الوشاية الكاذبة طبقا لما جاء في نص المادة 87 من ق إ ج ج[3]، كما هو الحال في مسؤولية المدعي المدني أمام قاضي التحقيق عندما يخصر دعواه.

## الفرع الثاني: حقوق الضحية خلال سير إجراءات المحاكمة.

مرحلة المحاكمة من أهم مراحل التي تمر بها الدعوى العمومية والتي تصل إليها بموجب أمر من إحالة صادر عن وكيل الجهورية أو عن طريق قاضي التحقيق، وتتميز هذه المرحلة بإجراءات خاصة تحفظ حقوق الضحية التي خولها له قانون الإجراءات الجزائية أمام قاضي الحكم.

وقد ارتأينا البدء في حقه بالتأسس كطرف مدني ثم نتطرق إلى باقي الحقوق التي يتمتع بها في هذه المرحلة.

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 435.

[2] بلحوى حمود، المرجع السابق، ص 16-32.

[3] راجع في ذلك نص المادة 87 من الأمر 155/66.

**أولاً: حق الضحية بالتأسيس كطرف مدني.**

خول المشرع للضحية الذي لم يتمكن من الإدعاء مدنيا أثناء مرحلة التحقيق القضائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسس كطرف مدني، فيعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للضحية المتأخر في طلب حقه، ولذلك فقد نصت المادة 239 في فقرتها 1 من ق إ ج ج على أنه "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطلب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له".

فالتأسيس حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للمتضرر من الجريمة بموجبه يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة، ولكن هذا الحق الممنوح ليس مطلقا بل بشروط لابد من وجودها لتكون الحماية القانونية كاملة والوصول إلى حكم في كل تعويض مدني عامل.

وقد يحصل الادعاء المدني طبقا لنص المادة 240 من ق إ ج ج قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإيداعه مذكرات وذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول طبقا لما هو منوه عنه في المادة 242 من ق.إ.ج.ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 29 أكتوبر 1968[1].

وعليه تأسيس الضحية في الجلسة يشترط أن تعلن عن صفتها ومصلحتها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى وأسباب تأسيسها، وللقاضي الجزائي الحق في الفصل بالقبول أو الرفض وذلك بعد أن يتفحص مدى توافر شروط الدعوى المدنية التبعية المقامة من الضحية، حيث أوجب القاضي لقبول تأسس المدعي المدني بالجلسة أن ترفع الدعوى المدنية من المجني عليه أو غيره ممن أصابهم ضرر شخصي من الجريمة كأبناء المجني عليه في جريمة القتل.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08 الذي جاء فيه: "لا يشترط أن يكون المدعي هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بذاته بل قد يكون غيره وتلحق به الجريمة ضررا

[1] بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص93.

ماديا أو معنويا أو كليها معا، فأب المجني عليه يطالب باسمه ونيابة عن أولاده القاصرين بتعويض الضرر الناشئ عن قتل ابنه"[1].

وقد يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 والذي جاء فيه "وقد يكون المضرور شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا اعتباريا من القانون العام كمديرية التربية الوطنية على مستوى الولاية، فبصفتها ممثلة للوزارة فلها الحق في أن تتأسس كطرف مدني في قضية اختلاس لأموال عمومية للحصول على تعويض الضرر الذي لحق الإدارة من جراء الجريمة"[2].

ويشترط في المضرور من الجريمة حتى يحق له التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم أن تكون له أهلية التقاضي طبقا للقواعد الأهلية المنصوص عليها في قواعد القانون المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1983/03/15 والذي جاء فيه " يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا للتقاضي، وعندها يستطيع رفع دعوى التعويض إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه وإنما يحق ذلك لممثله القانوني"[3].

وإلى جانب هذه الشروط الشكلية يجب أن تتوافر فيه شروط أخرى موضوعية والمتمثلة في وقوع جريمة يعاقب عليها القانون.

يجب أن ينشأ عن هذه الجريمة ضررا حتى يجوز للضحية تأسس كطرف مدني للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به، وهو ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 1969/12/09. وكذلك قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في الملف رقم 52143 بتاريخ 1988/12/06 والذي جاء في حيثياته أنه "ما دامت الشركة محل السرقة وضعت أموالها تحت الحراسة القضائية بموجب حكم قضائي فإن قضاة المجلس الذي قبلوا تأسيس شركتين كطرفين مدنيين دون أن يقدم الحارس القضائي أي شكوى باعتباره المسؤول الوحيد عن أموال الشركة قد خالفوا القانون"[4].

---

[1] بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص52.

[2] نفس المرجع، نفس ص.

[3] بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 52.

[4] بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص01.

كما يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر المطالب التعويض عنه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/02/24 والذي جاء فيه " يعتبر مطابقا للقانون، الحكم الذي يبين الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر".

## ثانياً: حق الضحية في رد قضاة الحكم.

إن المقصود برد قضاة الحكم هو إبعادهم عن الفصل في الدعوى الجزائية إذا وجد سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة 554 من ق إ ج ج. وبالتالي فلضحية الحق في طلب رد قاضي الحكم ولكن بشرط أن يكون تقديم طلب الرد قبل أن تكون أية مرافعة في الموضوع، ويشترط كذلك لأن يكون طلب الرد كتابة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 558 والمادة 559 من ق إ ج ج، وعليه فإن رد قضاة الحكم هي نفس إجراءات وكيفية رد قاضي التحقيق الذي تطرقنا إليه سابقاً بالتفصيل[1].

## ثالثاً: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات الحضور.

للضحية أمام المحكمة جميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى، إذ هناك حقوق تتعلق بإجراءات حضور الضحية أمام المحكمة وتتمثل أساسا في الحق في إعلانه بالحضور، والحق في سماع أقواله.

### 1_ حق الضحية في إعلانه بالحضور.

ويعود الأصل في هذا الحق أن الضحية إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول أنه تاركا لدعواه وهذا ما نصت عليه المادة 246 من ق إ ج ج والتي جاء فيها " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا" أي أن لضحية الحق في الحضور والتواجد في الجلسة أو يوكل من ينوبه عنها، بالتالي أجاز القانون لضحية بإعلامه بكافة إجراءات المحاكمة احتراما للمبادئ العامة في الجلسات.

[1] أنظر الفرع الأول المتعلق بحق الضحية في طلب تنحي قاضي عن ملف الدعوى في المطلب الثاني المعنون تحت حق الضحية في رد قاضي التحقيق والطعن في أوامره، المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه المذكرة، ص.

يجب إعلام الضحية بتاريخ الجلسة والحضور شخصيا وإن تخلف عن ذلك يكون بواسطة من يمثله بالحضور، فإن تخلفه يعتبر تاركا لدعواه المدنية، كما له الحق في أن يمثله محام وذلك طبقا للمادة 245 من ق إ ج ج والذي يكون الحكم له حضوريا في هذه الحالة[1].

## 2_ حق الضحية في سماع أقواله.

يترتب على حضور الضحية إجراءات المحاكمة إمكانية سماع أقواله وهذا قبل سماع الشهود، ويتم سماع تصريحاته حول الوقائع وكيف وقعت، وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم وأن يحصل سماعها بحضور كل من المتهم والنيابة على أن تتاح فرصة توجيه بعض الأسئلة التوضيحية للضحية ولكن دائما عن طريق رئيس المحكمة الذي يبقى يحتفظ بسلطة تقييم وتقدير الفائدة من هذه الأسئلة وسلطة توجيهها أو عدم توجيهها[2].

وعليه فإن سماع الضحية من طرف رئيس المحكمة يعد إجراء وضمان هام لضحية لكونه يمكنه من تقديم كل ما من شأنه يفيد العدالة لإظهار الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة وذلك من تصريحات وأقوال وأدلة تدين المتهم.

## رابعاً: حق الضحية في الدفاع وتقديم الطلبات.

إذا صرحت المحكمة بقبول تدخل الضحية كطرف مدني، وجب عليها إعطاؤها تبعا لذلك الحق في الكلمة وذلك بغرض تثبيت ادعائه وتقديم طلباته الرامية إلى الحصول على التعويضات لجبر الضرر الذي أصابه من الجريمة، وعلى دفاع الضحية التقيد في مرافعته بوقائع الدعوى التي كانت سبب في إلحاق بالضحية الضرر عملاً بالمبدأ العام في الإدعاء أي أن يتقيد دفاع الضحية في مرافعته بوقائع الدعوى فقط[3].

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 40706 الصادر بتاريخ 1984/12/16، المجلة القضائية، العدد 3، 1989، ص295.

[2] سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص60.

[3] سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، المرجع السابق، ص 153.

كما أن للضحية الحق في الرد على الدفوع بواسطة محاميه وكذا التعقيب عليها، وهذا في حالة وجود محام الضحية طبقا لنص المادة 304 الفقرة 3 من ق إ ج ج، أما في حالة أن الضحية لا يملك محامي فإن القاضي في هذه الحالة يعطي الكلمة لهذا التأخير لتقديم طلباته ويدونها القاضي عنده ليفصل فيها بموجب حكم سواء بالقبول أو الرفض في الشق المتعلق بالدعوى المدنية[1].

## المطلب الثاني: حق الضحية بالطعن في الأحكام وقرارات جهات الحكم.

عند نهاية المحاكمة يتم الفصل في الدعوى بإصدار حكم في القضية محل المتابعة، فأجاز المشرع لضحية الحق بالطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها جهات الحكم وذلك تكريسا لمبدأ حق الضحية في التقاضي على درجتين في حالة أن الحكم الصادر شابه عيب أو المطالبة بإلغاء أو تعديله على النحو الصحيح لإقرار العدل في نصابه للضحية.

نظم قانون الإجراءات الجزائية نوعن من طرق الطعن، طرق عادية وأخرى غير عادية فالطرق العادية تتمثل في المعارضة والاستئناف وهي طرق مقرر للنعي على الحكم، أما الطرق الغير عادية فمن شأنها إصلاح الخطأ القانوني أو إعادة النظر في مدى قانونية الحكم أو القرار ويكون ذلك أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون.

### الفرع الأول: حق الضحية في الطعن بالطرق العادية.

طرق الطعن العادية هي الطرق التي خولها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية أيا كان العيب الذي ينعها على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو عيبا قانونيا، وتهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية أي تجديد النزاع، وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع.

[1] سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، المرجع السابق، ص 153.

## أولاً: حق الضحية في المعارضة.

يحق للضحية قانونا أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي وذلك إذا تأسس كطرف مدني ويكون ضمن الآجال والشروط المحددة قانونا، ويجدر الإشارة أن الطعن بالمعارضة ينحصر في الشق الفاصل في الدعوى المدنية ولا يجوز له أن يتعدى إلى الشق الجزائي من الحكم وهذا طبقا لنص المادة 413 الفقرة 2 من ق إ ج ج بقولها "وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية".

### 1_شروط قبول المعارضة.

_أن يكون الحكم موصوف بأنه حكم غيابي ويكون ذلك متى تبين أن الطرف المدني قد وقع تبليغه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة ليس شخصا، وفي حالة أنه تم تبليغه شخصيا بالحضور إلى الجلسة فيكون في هذه الحالة الحكم الصادر هو حكم حضوري اعتباري بالرغم من عدم حضوره يوم المحاكمة وفي هذه الحالة لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة[1].

_أن يكون الطعن في الآجال المحدد قانونا حيث يعتبر الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ويسري حق الطعن بالمعارضة في ظرف 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار الصادر غيابيا إلى الطرف المدني المتغيب عن الحضور، وتمدد هذه المدة إلى شهرين في حالة ما إذا كان الشخص المبلّغ بالحكم أو القرار الغيابي مقيما خارج التراب الوطني طبقا بنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة أنه يصادف فيها اليوم العاشر يوم عطلة رسمية فإنه حساب العشرة أيام يمتد إلى أول يوم عمل كما أوردته المادة سالفة الذكر[2].

### 2_إجراءات التصريح بالمعارضة.

تتم المعارضة بموجب تصريح ضد الحكم الغيابي الصادر إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم سواء شفاهة أو كتابة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 412 الفقرة 5 على أنه "ويجوز الطعن في

[1] سماتي الطيب، حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص129.

[2] أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص10.

الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتابة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ"، إلا أن العرف المعمول به قضائيا فيجب أن يكون الطعن كتابي حتى يقبل تسجيله ويعطى إلى المعارض تاريخ الجلسة التي سيعاد فيها النظر غي القضية[1].

## ثانياً: حق الضحية في الاستئناف.

الاستئناف طريق للنعي على الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى وذلك بطرح الدعوى برمتها من جديد أمام الجهة القضائية الأعلى درجة والغاية منها إلغاء الحكم المستأنف الذي أصدرته محكمة الدرجة الأولى والمطالبة بتعديله وهذا بهدف تجديد النزاع والحكم من جديد.

### 1_شروط استئناف الضحية.

خول المشرع للمدعي المدني الحق بالاستئناف في الحكم الذي لم يقض له بما طلب وذلك برفع استئنافه أمام الجهة القضائية الأعلى درجة والمطالبة من جديد بنفس الطلبات التي تقدما بها أمام الجهة المطعون في حكمها، ولا يجوز أن يطلب بطلبات جديدة غير التي طالب بها أمام محكمة الدرجة الأولى وهو ما جاء في الفقرة 4 من نص المادة 433 ق إ ج ج "ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي ألحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى"[2].

ويجب أن يتعلق استئناف الضحية بحقوقه المدنية فحسب حيث جاء ذلك في الفقرة الأخيرة في نص المادة 417 من ق إ ج ج أنه "ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيها يتصل بحقوقه المدنية فقط". وجعل القانون نطاق الاستئناف الضحية في مواد الجنح والمخالفات وهو ما أقرته المادة 416 من ق.إ.ج.ج[3]، واشترط القانون كذلك لاستئناف الضحية في الحكم الصادر عن الدعوى المدنية التبعية أن يكون الحكم

[1] سماتي الطيب، حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ص283.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ص 286-287.

[3] راجع في ذلك نص المادة 416 من ق إ ج ج.

فاصلا في الموضوع لأن الأحكام التمهيدية والغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها وذلك طبقا لنص المادة 427 من ق إ ج ج[1].

**2_ميعاد وآجال الاستئناف.**

حدد قانون إجراءات الجزائية ميعاد الاستئناف في آجل 10 أيام تسري هذه المهلة إما من يوم النطق بالحكم أو تاريخ التبليغ عملا بنص المادة 418 من ق إ ج ج، وفي حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المقرر يكون لباقي الخصوم الآخرين مهلة 5 أيام إضافية لرفع الاستئناف[2] وهو ما يسمى بالاستئناف الفرعي، ولا يجدي الطاعن الاعتذار بالجهل بالمواعيد.

ويكون الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وفقا لنص المادة 420 من ق إ ج ج ويثبت حضور المستأنف أمام موظف قلم الكتاب ويوقع على تقرير طلبه في الاستئناف كل من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي حالة تفويض وكيل يجب على هذا الأخير أن يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وهذا حسب المادة 221 من ق إ ج ج[3].

## الفرع الثاني: حق الضحية في النقض كطريق غير عادي للطعن.

يجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض بنفسه أو بمحاميه فيها يتعلق بحقوقه المدنية بوجه عام، ولا يجوز له أصلا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام إلا في الحدود التي تقررها المادتين 496، 497 في فقرتها 2 في الأحكام بالبراءة فقط في شقها المدني، أو قررت عدم قبول دعواه المدنية، أو قررت رفض التحقيق أو قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، أو قضت بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم أو أغفلت الفصل في وجه من أوجه الإتهام، أو كان قرارها من الشكل لا يستكمل الشروط الجوهرية

[1] راجع في ذلك نص المادة 427 من ق إ ج ج.

[2] أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 10.

[3] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط 5، الجزائر، 2010، ص 205-206.

المقررة قانونا لصحته، وله أن يطعن بالنقض متى طعنت النيابة بغض النظر عما كان من الأوجه المحددة قانونا أو لا[1].

حدد قانون الإجراءات الجزائية ميعاد الطعن بالنقض بمهلة 8 أيام تسري من تاريخ النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الحاضرين شخصيا أو بواسطة من ينوب عنهم، أو من التاريخ الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للأحكام الغيابية عملا بنص المادة 498 من ق إ ج ج[2].

وعلى أطراف الدعوى احترام الميعاد وفع الرسم القضائية يوم الطعن في الحكم لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويستلم منها وصل السداد ويعفى من دفع الرسوم الطرف الذي تحصل على المساعدة القضائية.

وعليه فإن مهلة 8 أيام المقررة للأطراف المقيمين بالخارج وفقا لأحكام المواد 498، 345، 346، 1/347 من ق إ ج ج تحسب على النحو التالي:

_ إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يصادف يوم عطلة كله أو جزء منه مدت المدة إلى أول يوم عمل تال ليوم العطلة.

_ بالنسبة للأطراف الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم يحسب الميعاد من اليوم التالي للنطق بالحكم.

_ بالنسبة للأحكام الغيابية يسري الميعاد ابتداء من التاريخ الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

_ احتساب ميعاد الطعن بالنقض يبدأ من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه، بالنسبة للحكم الحضوري غير الوجاهي والحكم الحضوري حكما أي اعتباريا[3].

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ص 310.

[2] أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 10-11.

[3] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ص 313-314.

# المبحث الثاني: حق الضحية في دعوى جبر الضرر.

يعتبر الاهتمام بحق المجني عليه في التعويض الركيزة الثانية "لعلم الضحايا"، إلى جانب ركيزة الاهتمام بالمجني عليه ودوره في نطاق الإجراءات الجزائية والتجريم والعقاب، لذلك يتجه اهتمام رجال القانون الجنائي لينصب أكثر على تيسير طرق حصول الضحية على تعويض عادل، وقد ظهر هذا مع بداية تحول الاهتمام من فاعل الجريمة إلى المجني عليه، ليتطور بعد ذلك من التركيز على شخص الضحية وإلى حق الضحية في الحصول على التعويض[1].

فجبر الضرر هو أبسط حق للضحية من خلاله يمكن ترضية خاطرها جراء ما خلفته الجريمة من آثار سلبية عليها نتج عنها أضرار مادية ومعنوية [2] ، ولا يكفي الإقرار بحقوق الأفراد في الدساتير والقوانين إنما يجب تفعيل هذه الحقوق وحمايتها من الاعتداء، مع توفير الضمانات الكافية لذلك، والتي يعتبر اللجوء إلى القضاء أهمها وبالخصوص بالنسبة للانتهاكات الناجمة عن الفعل الإجرامي والمسببة للأضرار، فمن خلال هذه الضمانة يمكن للضحية جبر الضرر الذي أصابها والحصول على التعويض[3]، ولقد أقر المشرع الجزائري هذه الضمانة من خلال نص المادة 3 من ق إ م إ والتي جاء فيها على انه "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته" [4]، هذه الدعوى التي يرفعها الشخص المتضرر من الجريمة طبقا لنص المادة 2 من ق إ ج التي تنص على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"[5].

سنتطرق من خلال هذا الفضل إلى حق الضحية في مباشرة دعوى التعويض في مطلب أول ثم إلى كفالة حق الضحية في التعويض في مطلب ثاني.

---

[1] سماتي الطيب، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 08.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص17.

[3] نفس المرجع، ص 100.

[4] قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[5] الأمر رقم 155/66، المرجع سابق.

## المطلب الأول: حق الضحية في مباشرة دعوى التعويض.

جرى تعريف الجريمة على أنها سلوك صادر من شخص يخالف ما أمر أو نهى عنه المشرع، الأمر الذي يوجب توقيع إحدى العقوبات التي أقرها المشرع في قانون العقوبات، ولما كان من شأن الجريمة الإخلال بأمن المجتمع ونظامه كان من الضروري تدخل المشرع قصد معاقبة مرتكبيها، هذا السلوك الإجرامي الذي قد يمس المجتمع ككل بضرر غير مباشر والمجني عليه بصفة مباشرة.

ولما كان من المقرر قانونا أن كل خطأ يسبب ضررا للغير ينشأ عنه حق المضرور في التعويض، الذي يضمنه المتسبب في الضر، وفي ظل عجز المتضرر عن استيفاء حقه في التعويض بالتراضي كانت وسيلته للمطالبة بالتعويض هي الدعوى المدنية أي دعوى التعويض.

وتختص في نظر هذه الأخيرة المحاكم المدنية فقط كأصل واستثناء إذا كان الفعل الضار يشكل جريمة فقد أجاز القانون لمن لحقه منها أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية للفصل فيها مع الدعوى العمومية كتسهيل للضحية وتبسيط للإجراءات تبعا لوحدة الفعل الذي تنشأ عنه الدعوى بأن وبالتالي أفضلية منح اختصاص للفصل في الفعل الإجرامي لمحكمة واحدة تجنبا لتضارب الأحكام في نقطة نزاع واحدة بين دعويين.

فمباشرة دعوى التعويض كحق للمجني عليه لجبر الضرر الذي لحقه بفعل الجريمة بإتباع الوسائل الممنوحة له قانونا تقتضي منا التطرق إلى الخيارات الممنوحة له من طريق مدني وجزائي إضافة إلى الفصل في كل اختيار منهما على حدا وكيفية مباشرة كل واحد منهما من طرف المجني عليه[1].

ونتعرض من خلال هذا المطلب إلى حق الضحية في الخيار بين القضائيين المدني والجزائي في فرع أول ثم إلى لجوء الضحية إلى أحد الفضائيين المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض في فرع ثان.

### الفرع الأول: حق الضحية في الخيار بين القضائيين المدني والجزائي.

يقصد بهذا المبدأ أن المدعي المدني يملك حق الخيار بين الطريق المدني والجزائي من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة[2].

---

[1] فريجة محمد هشام، <<المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري>>، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 1273.

[2] شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 231.

و يؤول الاختصاص كأصل إلى المحاكم المدنية كقاعدة عامة في دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر كون هذه الدعوى مدنية، غير أن كون هذه الأخيرة ناتجة عن جريمة والضرر فيها ناشئ عنها ومن الخطأ الجزائي فإنه يكون من حق المدعي المدني أيضا حق الخيار في الجهة القضائية التي يرفع أمامها دعواه، فإذا سلك الطريق الجزائي تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، أما إذا اختار الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت، وقد نصت على حق الخيار بين الدعويين كل من المادتين 03 و04 من ق إ ج ج[1].

تنص المادة 1/3 من ق إ ج على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، في حين قضت المادة 1/4 من نفس القانون على انه: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"[2].

ويترتب عن حق الخيار بين أحد الطريقين بالنسبة للمتضرر من الجريمة أنه إذا ختار الطريق المدني أولا فإنه لا يمكنه الرجوع عنه لسلوك الطريق الجزائي وهو ما أشارت إليه المادة 5 من ق إ ج ج، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية، أما في حالة سلوك الطريق الجزائي أولا فيمكنه العدول عنه والعودة إلى الطريق المدني[3].

فاعتبار القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل، فإن اختياره أولا من طرف المدعي المدني يعني أنه اختار صاحب الاختصاص الأصيل، ومنه لا يجوز له تركه واللجوء القضاء الجزائي صاحب الاختصاص الاستثنائي، لهذا قيل في مبدأ الخيار أنه لا يطبق إلا اتجاه واحد[4]، فما هو أساس هذا الحق وما هي شروط ممارسته؟

## أولاً: أساس حق الضحية في الخيار بين القضائيين المدني والجزائي.

يعد الخيار كحق مكسبا قانونيا هاما بالنسبة للضحية خاصة والعدالة عامة، رغم أن إقراره كان محل جدل في مدي جدواه ودوره في تجسيد العدالة القضائية فهو قد يؤدي إلى عرقلة عمل القاضي الجنائي الأصلي ويشغله بالبحث عن المسائل المدنية، وأبعد من ذلك فهو يحتوي على مساوئ حتى بالنسبة للطرف

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1274.

[2] شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 232.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 1274.

[4] شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 232.

المتضرر أو الضحية في حالة سلوكه من قبل هذا الأخير، معرضا نفسه لخطرين احدهما عدم إمكانية الاستماع له كشاهد في الدعوى العمومية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف في إثبات ادعائه، وثانيهما هو احتمال رفض دعواه لسبب من الأسباب الأمر الذي قد يؤدي إلى تبرئة المتهم من الجريمة، مما يمنح للمتهم المحكوم ببراءته حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المتابعة إذا كان هو محرك الدعوى ضده[1].

وبالرغم من ذلك فإن تشريعات نظام الاتهام العام في معظمها قد خولت للجني عليه حق الخيار مستندة في ذلك على اعتبارات، إذ يعتبر حق الخيار من الناحية التاريخية أحد بقايا نظام الاتهام الفردي أين كان فيه حق تحريك الدعوى المدنية والادعاء والملاحقة حقا خالصا يترك أمر التصرف فيه للمجني عليه[2]، وليس حقا للمجتمع كما هو الشأن بالنسبة للنظام التنقيبي، إذ أن إعطاء المدعي المدني حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة أمام القضاء الجزائي يعتبر في حد ذاته تحريكا للدعوى العمومية، وبالخصوص في الحالات التي لم تحرك فيها الدعوى من طرف النيابة العامة تطبيقا وفقا للمادة 1/ف2 منه[3].

وتحقيقا لاعتبارات العدالة، فان الأمر يستدعي نظر الدعويين أمام جهة قضائية واحدة خاصة إذا كانت هذه الجهة هي المحكمة الجزائية، فالقاضي الجنائي أقدر على الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة، كون التحقيق الذي يقوم به في القضية يمكنه من معرفة أوجه الحق في الدعوى المدنية أكثر من القاضي المدني، وبالتالي فإن مصلحة العدالة تقتضي وحدة التحقيق، كما أن وجود الطرف المضرور في الدعوى العمومية يساعد النيابة العامة في التحقيق في القضية ويقدم لها العون في سبيل إثبات ارتكاب الجريمة وتحديد المتهم.

أما من الناحية العملية، فإن منح الحق للمدعي المدني للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي يفر عليه اقتصادا في الوقت والجهد والنفقات بالنسبة له ولخصمه وكذا بالنسبة للقضاء، فيعفى المتهم من الدفاع على نفسه أمام محكمتين مختلفتين، فقد لا يتمكن عند ذلك من تقديم الأدلة التي يمتلكها أما محكمتين في نفس الوقت وبالخصوص إذا تعلق الأمر بدليل مادي، فيكون من مصلحته رفع دعواه أمام

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 116.

[2] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 1274.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع سابق، ص 164.

المحكمة الجزائية حتى يستفيد من إجراءات التحقيق الذي يباشره قاضي التحقيق والتي لا نجد لها أثرا عند القاضي المدني، وبالتالي الإسراع في الفصل في الدعوى المدنية، فالفصل في الدعوى العمومية يوجب الفصل في الدعوى المدنية التبعية [1] ، كما أن طرح هذه الأخيرة أمام القضاء الجزائي مفاده الاستفادة من الأدلة القوية ودعم النيابة العامة التي تتمثل مهمتها في المطالبة بتطبيق القانون [2].

فتفادي احتمال وجود تعارض بين الأحكام يدعم فكرة الفصل في الدعوى المدنية التبعية من قبل القاضي الجنائي، الأمر الذي يتصور إمكانية حدوثه في حالة رفع الدعويين كل على حدا، خاصة في حالة الفصل في الدعوى المدنية قبل مباشرة المحكمة الجزائية في نظر الدعوى العمومية، هذه الأخيرة التي لا تتقيد بالحكم الصادر عن المحكمة المدنية، فاللجوء إلى الطريق المدني تحصيل حاصل، فإن كان هو الأصل فإن الهدف هنا منح المجني عليه حق رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية[3].

ويؤكد الاتجاه الحالي في القانون الجنائي حق الخيار من خلال إعطاء الضحايا مكانا بارزا في المحاكم الجنائية، ولقي منح هذا الحق للمجني عليه بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست سنة 1974، وجاء في التوصية الأولى من القسم الثاني من توصيات المؤتمر أنه "يجب أن يكون للمجني عليه الخيار بين الالتجاء إلى الطريق الجنائي أو الطريق العادي المدني"[4].

تجدر الإشارة أخيرا أن حق الخيار لا يؤخذ به على إطلاقه إنما يستوجب إعماله من قبل الضحية توافر شروط محددة[5]، فما هي هذه الشروط؟

**ثانياً: شروط ممارسة حق الضحية في الخيار بين القضائيين المدني والجزائي.**

منح المجني عليه المتضرر من الفعل الإجرامي حقا للخيار بين الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية في نفس الوقت مع الدعوى العمومية، أو بين رفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة على قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا الخيار لا يتأتى له ولا يمكن قبوله إلا بتوافر جملة من الشروط

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 1275.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع سابق، ص 163-164.

[3] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1275-1276.

[4] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 118.

[5] نفس المرجع، ص 120.

المنصوص عليها قانونا، وتخلفها كلها أو جزء منها يجعل من حق الخيار كأن لم يكن أصلا وبالتالي عدم إمكانية ممارسته[1].

ويمكن تقسيم هذه الشروط على العموم إلى قسمين، أولا شروط خاصة بحق الخيار ذاته وثانيا شروط خاصة برفع الدعوى المدنية التبعية.

**1_الشروط الخاصة بحق الخيار ذاته.**

وتتمثل في ثلاث شروط هي كالتالي:

**أ/ شرط انفتاح الطريق المدني والجزائي:** وهو أمر بديهي لكي يستطيع المجني عليه حق الخيار فلابد من أن يكون الطريق المدني والجزائي مفتوحين أمامه معا لأنه في حالة منع أحدهما لسبب معين[2]، يبقي أمام المضرور طريق واحد لسلوكه من أجل المطالبة بالتعويض.

**ب/ شرط أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا:** ويتحقق ذلك بتحريك الدعوى العمومية فعليا من قبل النيابة العامة، كما أنه للمدعي المدني تحريكها عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة وفق الحالات المحددة قانونا[3].

**ج/ شرط أن يكون الطريق المدني مفتوحا:** واعتباره الطريق الأصلي لمطالبة المضرور من الجريمة بالتعويض فهو يكون مفتوح دائما أمام دعاوي التعويض الناجمة عن الجريمة، ولا يسد هذا الطريق إلا في حالة النص على ذلك بموجب نص قانوني صريح[4]، أو حالة انقضاء حقه في التعويض لسبب ما كأن يتنازل عنه.

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1276.

[2] يمنع على الضحية سلوك الطريق الجزائي في حالتين، أولها هي النص على ذلك بنص قانوني، مثل ما هو عليه الحالة في عدم رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الاستثنائية (كمحكمة الأحداث طبقا للمادة 88 من قانون حماية الطفل، المحكمة العسكرية طبقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري)،...وثانيها حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص كحالة الوفاة، التقادم، العفو، صدور حكم بات قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، أو بأمر من سلطة التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى، أنظر: رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص 121،ص 122.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 167.

[4] ومثال ذلك ما ورد في القانون الفرنسي الذي لا يجيز إقامة الدعوى المدنية بالتعويض عن جرائم القذف المرتكبة عن طريق وسائل النشر ضد بعض الأشخاص والهيئات إلا أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العامة، طبقا للمادة 30 و31 من قانون 29

ونخلص من كل هذا إلى أن فتح الطريقين المدني والجزائي أمام المجني عليه أمر ضروري لتوفير حق الخيار له، وانعدام أحدهما يجعل المجني عليه دون خيار ويفرض عليه سلوك الطريق المتبقي أمامه[1].

**2_الشروط الخاصة برفع الدعوى العمومية.**

وتتمثل في شرطين هما:

**أ/ شرط أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة:** ونقصد بذلك أن يكون موضوع الدعوى المدنية المعروضة أمام المحكمة الجزائية هو المطالبة بالتعويض الذي نتج عن الجريمة بصفة مباشرة، وفقا لما أقرته المادة 02 من ق إ ج ج، لأن كون موضوع الدعوى خلاف ذلك يجعل من حق الضحية في اختيار الطريق الجزائي معدوما كون النظر في قضايا التعويض لا يعد ضمن الاختصاصات الأصيلة للمحاكم الجزائية، فدعوى التعويض تكون على الخطأ الجنائي في هذه الحالة، وتأسيس الدعوى الجنائية على خلاف ذلك ينفي انعقاد اختصاص المحاكم الجزائية للنظر فيها، وعدم الاختصاص في هكذا حالة يعد من النظام العام كونه يتعلق بتحديد ولايتها القضائية لذا يصح الدفع به بغض النظر عن المرحلة التي تكون فيها الدعوى، كما يستوجب على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها [2].

ونشير هنا إلى ضرورة توافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر الحاصل[3]، بمعنى أن الجريمة هي السبب المباشر والوحيد لحدوث الضرر الذي لحق بالمدعي المدني شخصيا كان ذلك في ماله أو جسمه أو شعوره، وينحصر موضوع الدعوى في المطالبة بتعويض هذا الضرر فقط[4].

**ب/ شرط قيام دعوى قضائية أمام القضاء الجزائي.**

فرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يكون تبعا لدعوى عمومية قد حركت ضد المتهم.

وتبرر هذه التبعية مخالفة القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بالولاية، وتكسب القضاء الجزائي صلاحية الفصل في قضايا جزائية محضة استثناء من تلك القواعد، ولا شيء يبرر الخروج عن القاعدة الأصلية إلا قيام دعوى عمومية عن نفس الفعل أمام المحكمة الجزائية.

---

جويلية 1981 بشأن الصحافة المعدل في 1994 إضافة إلى دعوى التعويض المرفوعة ضد أحد معلمي التعليم العام عن ضرر سببته جريمة ارتكبها ضده أحد تلاميذه، أنظر: رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص 121، ص 123.

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1277.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 123-124.

[3] المحكمة العليا نقض جزائي، بتاريخ 20-12-1988، المجلة القضائية، عدد 04، 1993، ص229.

[4] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 124.

وسقوط الدعوى العمومية أو انقضاؤها قبل إقامة الدعوى المدنية لأحد الأسباب الواردة في المادة 06 من ق إ ج ج، كالوفاة أو التقادم فان لم يبقى أمام الضحية سبب لممارسة حقه في الخيار بين المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، ألا أن حقه يبقى قائما للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام الحكمة المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل حول تأثير اختيار أحد الطريقين على الحق في اللجوء إلى الطريق الآخر؟

فنجد أن لجوء المضرور من الجريمة إلى المحكمة المدنية في الوقت الذي كان فيه سلوك طريق المحكمة الجنائية، يعتبر التجاء إلى الطريق الأصلي، وبالتالي يفقد حقه في العودة إلى الطريق الجنائي، والعكس غير صحيح[1]، طبقا لنص المادة 05 من ق إ ج ج.

فأسست بذلك الإجابة على هذا السؤال على اعتبار أحد الطريقين الأصل والآخر الاستثناء، ونتيجة عن ذلك وفي ظل توفر الطريقين معا فاختيار الأصل يسقط الحق في الاستثناء واختيار الاستثناء لا يسقط الحق في الأصل، إلا في حالة صدور حكم نهائي عن المحكمة الجزائية، وهذا ما ورد في نص المادة 247 من ق إج ج " أن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة"[2].

ويعتبر كل هذا نتيجة لاعتبار طريق المحكمة المدنية أصليا وطريق المحكمة الجنائية استثنائيا بناء على القواعد العامة[3].

سنطرق إلى تفصيل لجوء الضحية إلى كل طريق على حدا من أجل المطالبة بالتعويض.

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1277.

[2] ورد حكم قضائي في هذا الشأن بتاريخ 24 جوان 1986 حيث تبين من ملف القضية أن المطعون ضده قد تنازل عن شكواه بمحضر محرر على يد الشرطة القضائية أثناء قيامها بالبحث الافتتاحي ، ثم عدل عنها بعد تنازله وتنصيب نفسه طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية بصفة سليمة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 3، 293، 244، 242، و بالأخص المادة 247 من ق إ ج ج، فالتنازل عن الشكوى بمحضر محرر على يد الشرطة القضائية لا يمنع المجني عليه من تنصيب نفسه كطرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع.( المحكمة العليا، نقض جنائي، قرار رقم 411، بتاريخ 24-06-1986)، أنظر: رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص 130.

[3] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1278.

## الفرع الثاني: لجوء الضحية إلى أحد القضائيين المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض.

يجوز للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض أمام القضاء المدني كأصل، كما يخول له استثناء المطالبة بهذا التعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية[1]، وتبعا لذلك سنتعرض أولا إلى مباشرة الضحية للدعوى المدنية أمام القضاء المدني، ثم ثانيا إلى مباشرة الضحية للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

### أولاً: مباشرة الضحية للدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

تنشأ الدعوى المدنية والعمومية عن جريمة واحدة، وبالتالي تظل العلاقة بينهما قائمة من حيث تأثير الحكم الصادر في إحداهما على الأخرى، إذ أن مجرد تحريك الدعوى العمومية أو رفعها يوقف الفصل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدني، فإذا اختار المدعي المدني المطالبة بالتعويض عن طريق سلوك الطريق المدني، وأقام دعواه أمام المحكمة المدنية طبقت القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ويظهر الاستقلال في هذه الحالة بين الدعويين المدنية والعمومية من حيث الاختصاص والإجراءات.

غير أن هذا الاستقلال لا يؤخذ به على إطلاقه بل توجد مظاهر ارتباط بين الدعويين من حيث مصدرهما ألا وهو الفعل الإجرامي التي حركت بموجبه الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي من جهة والضرر الناشئ عنه الذي رفع على أساسه الدعوى المدنية أمام القضاء المدني[3].

نظم المشرع الجزائري العلاقة بين الدعوى المدنية والعمومية قصد تفادي التضارب في الإحكام الصادرة والمحتمل صدورها من كليهما من، ووجه التنظيم في هذا كان من ناحية العلاقة بين الحكم الجزائي والدعوى المدنية [4]، ولما كانت المصلحة العامة محمية بموجب الدعوى العمومية، بينما الدعوى المدنية تحمي مصلحة خاصة، إضافة إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي مقارنة بنظيره المدني من حيث تقدير وتكييف أركان الجريمة والبحث عن الأدلة واثبات نسبتها للمتهم المدعى عليه، وزيادة على

[1] شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 234.

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1281.

[3] شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 238.

[4] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1281.

ذلك اعتراف المشرع بحجية وقوة الحكم الجزائي على الدعوى المدنية تفاديا للتضارب في الأحكام، فالمنطق يقضي تأثير الدعوى العمومية على نظيرتها المدنية.

ويظهر هذا التأثير على مستويين، أولهما: أن تحريك الدعوى العمومية قبل صدور الحكم في الدعوى المدنية يوجب إيقاف النظر في هذه الأخيرة حتى يفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي. وثانيهما: أن صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية قبل الفصل في الدعوى المدنية يمنح للحكم الصادر حجية على الدعوى المدنية ويقيدها في حدود معينة، غير أن هذه الحجية تكون منعدمة في حالة صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية[1].

وتعتبر قاعدة الجنائي يوقف المدني نتيجة حتمية لتقييد المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومي[2].

اعتد المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب نص المادة 04/ف2 من ق إ ج ج والتي جاء فيها "يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت". وتعتبر القاعدة من النظام العام مثل الأساس الذي شيدت عليه دعائمها، ألا وهو حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية ولأي خصم المطالبة بإيقاف الفصل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المدنية، كما يستوجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها متى توفرت شروط ذلك[3]، فما هي مختلف هذه الشروط وماذا نعني بحجية الحكم الجنائي على المدني؟

## 1_شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني.

يتطلب تفعيل هذه القاعدة توفر شرطين أساسيين هما ضرورة تحريك الدعوى العمومية وتوفر وحدة الدعويين المدنية والعمومية من حيث السبب.

### أ/ شرط ضرورة تحريك الدعوى العمومية.

وهو أول شرط يستلزم توافره من أجل الحديث عن إمكانية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني بوجود دعوى عمومية قد حركت من طرف النيابة العامة أو من طرف المدعي المدني، ويتحقق الأمر إذا باشرت

[1] شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، المرجع السابق، ص 239.

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1282.

[3] نفس المرجع، ص 1282.

النيابة العامة إجراءات المتابعة قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المدنية المختصة من المدعي المدني بصفة شخصية أو من ممثله القانوني، ويكون ذلك أمام المحكمة المختصة فعلا، ولا يكفي لوقف الدعوى المدنية مجرد تقديم البلاغ او الشكوى عن الجريمة إلى ضابط الشرطة القضائية، إنما يشترط القانون لإعمال الأثر الواقف للدعوى العمومية بتحريكها من قبل النيابة العامة أو المجني عليه.

**ب / شرط وحدة الدعويين المدنية والعمومية من حيث السبب.**

ويعني ذلك أن نشؤهما قد كان عن واقعة واحدة وأن اختلافهما في هذه الأخيرة، يعدم تفعيل هذه القاعدة لتستمر المحكمة المدنية في نظر الدعوى المدنية دون أن تأبه برفع الدعوى العمومية. وقد انتقد معيار السبب نظرا لوجود العديد من القضايا في الواقع استدعت وقف الدعوى المدنية فيها تفاديا للتعارض في الأحكام رغم اختلاف السبب من حيث نشوء كل منهما، ومثال ذلك تقدم شخص إلى المحكمة الجزائية بتهمة شهادة الزور في التحقيقات التي أجريت بشان واقعة الزنا، ورفع دعوى مدنية لطلب التطليق للزنا، فالسبب هنا مختلف ومع ذلك يحتمل قيام التعارض بين الحكمين المدني والجنائي إذا أسس القاضي المدني حكمه بالتطليق على صحة الشهادة موضوع الدعوى الجنائية، وحكم بعد ذلك القاضي الجنائي بإدانة المتهم في جريمة شهادة الزور، مما يستوجب على القاضي المدني إيقاف السير في دعوى التطليق إلى غاية صدور حكم نهائي بات في قضية شهادة الزور.

ورغم عدم النص على هذا الشرط صراحة من قبل المشرع إلا أنه يفهم بصفة ضمنية على اعتبار اختلاف الواقعة في الدعوى المدنية عن الواقعة في الدعوى العمومية يجعل من الحكم الصادر في هذه الأخير لا يكتسب الحجية على الدعوى المدنية، والتي يراد منها توقيف السير في الدعوى المدنية.

وتوفر شروط وقف الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية، يوجب على القاضي المدني وقف السير في الدعوى المدنية لحين الفصل في نظيرتها العمومية، ويعتبر الوقف في مثل هكذا حالة من النظام العام[1].

[1] فريجة محمد هشام، المرجع سابق، ص 1283.

**2_مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.**

أقرته محكمة النقض الفرنسية لأول مرة قاعدة حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية بموجب القرار الصادر لها بتاريخ 07 مارس 1855، وذلك استنادا للمادة 03 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي كأساس لها[1].

فصدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية يكسب هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة المحكمة المدنية وتكون الأخيرة ملزمة باحترامه وعدم مخالفته أو الحكم على نقيضه، فالحكم الحائز لهذه الحجية ينشا أثره على الدعوى المدنية سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة و هذا المبدأ لم يرد بصفة صريحة، إنما يمكن أن نستشفه من نص المادة 04/ف2 من ق إ ج ج، والتي ورد في مضمونها أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، قبل رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أو أثناء نظرها، فان القاضي المدني يلتزم بقاعدة الجنائي يوقف المدني [2]، ويكون للحكم القاضي بالإدانة حجية الحجية المطلقة أمام القضاء المدني بخصوص ما حكم به القاضي من وقائع ونسبتها إلى الجاني، ويكون للحكم الجنائي القاضي بالبراءة القوة إذا بني على انتفاء التهمة أو لعدم كفاية الأدلة، في حين لا يكتسب هذه إذا كان أساسه عدم معاقبة القانون على الفعل [3].

وتقرير هذا المبدأ كان بناءا على اعتبارات، منها إعطاء الأحكام القضائية هيبتها لدى الجميع من جهة، ومن جهة أثانية أن الدعوى العمومية التي يسبقها تحقيق ابتدائي، ومن الطبيعي أن تكون نتائج التحقيق أقرب إلى تحديد الحقيقة من إجراء التحقيق من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة رفع الدعوى العمومية باسم المجتمع ولفائدة كل أفراده، فلا بد أن يكون الحكم الصادر فيها ذو حجة على هؤلاء الأفراد.

ويقتضي هذا المبدأ جملة من الشروط التي لا تختلف عن شروط الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى الجزائية، لكنه لا يشترط الإقصاء بين الدعويين من حيث الموضوع أو الخصوم لأنهما مختلفان، لكن

---

[1] عميروش هنية، <<حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري>>، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 308.

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1283-1284.

[3] عميروش هنية، المرجع السابق، ص 308.

يشترط الإقصاء في الواقع، لهذا يقال بان حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية يعتبر استثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تستوجب وحدة في الواقعة والموضوع والخصوم[1].

**ثانياً: مباشرة الضحية للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.**

نظمت غالبية التشريعات المقارنة المتعلقة بالإجراءات الجزائية مسالة لجوء المجني عليه الى الطريق الجزائي، وهذا لغرض الحصول على التعويض عن الضرر الذي اجر عن الجريمة مجزة رفعها أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، وفي حالة اختيار المدعي المدني الطريق الجزائي فان الدعوى المدنية تعد تابعة للدعوى العمومية.

وتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي يقصد بها، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات ومن حيث مآلها، والغرض من ذلك هو الحصول على التعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة، حيث تخضع الدعوى المدنية إلى قانون الإجراءات الجزائية من حيث الادعاء وقواعد الحضور والغياب والترك وطرق الطعن طبقا لمضمون المادة 239 من ق إ ج[2]، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني عند رفع الدعوى بعد صدور الحكم للمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقت المدعي بسبب الجريمة.

وتبعيتها من حيث المصير فهي تعني الفصل في الدعويين بحكم واحد، وهذا ما قضت به المادة 316 من ق إ ج ج بنصها على انه " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة أو أطراف الدعوى". ليصح رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بتوفر شروط معينة، ويكون رفعها مع الدعوى العمومية وغير مستقلة عنها، ومن هنا اصطلح عليها اسم

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1284.

[2] حيث تنص المادة 239 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.

وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل.

الدعوى المدنية التبعية، والتي يقصد منها التبعية الإجرائية لا الموضوعية وهي تعتبر ملكا للمجني عليه المضرور، يتصرف فيها عن طريق مباشرتها أو التنازل عنها وتحويلها إلى غيره بشروط[1].

لتجيز المادة 03 من ق ا ج ج لكل من يدعي تعرضه لضرر ناتج عن جريمة قد وقعت أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية، ولمقبول الدعوى لابد من توفر جملة من الشروط التالية[2]:

**1_ شرط وقوع الفعل إجرامي مرفوع بشأنه شكوى.**

يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة تبعا لوقائع وأفعال مجرمة قانونا ويعاقب على ارتكابها حتى ينعقد للمحاكم الجزائية الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية التبعية، ولا تكون الوقائع المستند إليها مباحة أو لم تحرك بخصوصها الدعوى العمومية بعد[3].

بغض النظر عما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة، يجب أن تكون الدعوى العمومية قد حركت في شأنها، من قبل النيابة العامة أو من طرف المتضرر من الجريمة شخصيا عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 من ق إ ج جن أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور حسب نص المادة 337 مكرر من نفس القانون وفي الحالات التي يجيز فيها ذلك[4].

ونضيف هنا أنه يشترط كذلك لينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي للفصل في الدعوى المدنية التبعية عدم سبق الفصل في الدعوى الجزائية، لعدم جواز إثارة الدعاوي التي سبق الفصل فيها سواء بالإدانة أو البراءة.

ويشترط عدم صدور حكم من المحكمة الجزائية بعدم الاختصاص، سواء النوعي أو الإقليمي في الدعوى العمومية لان ذلك ينجر عنه حتما الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية لانقطاع صلة التبعية بين الدعويين في مثل هكذا حالة[5].

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع سابق، ص 1284-1285.

[2] حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 2، المرجع السابق، ص 146.

[3] عميروش هنية، المرجع السابق، ص 311.

[4] حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 2، المرجع السابق، ص 146.

[5] عميروش هنية، المرجع السابق، ص 311.

**2_ شرط أن تكون المتابعة الجزائية عن الجريمة المرتكبة قائمة أمام القضاء العادي.**

ويقصد به أنها غير مطروحة أمام القضاء العسكري، الذي ليس من اختصاصه النظر في الدعوى المدنية، وفقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري التي جاء فيها "لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية"[1].

**3_ شرط أن يكون موضوع الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي.**

يبتغي المدعي المدني من خلال الدعوى المدنية في الواقع إلى جبر الضرر الذي ترتب عن الجريمة ملحقا له خسارة في حقوقه المالية أو بسلامته الجسدية أو المعنوية كالمساس بشرفه أو اعتباره وأبعد من ذلك إلى يفوت عليه كسبا.

وأشارت المادة 02 من ق إ ج ج لذلك حين قضت انه ينحصر حق رفع الدعوى المدنية في المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة، أو مخالفة.

ويعتد بالضرر الناشئ عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت بسببها الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي. وبالتالي عدم جواز إقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية لانتفاء الضرر فيها بالنسبة للجرائم التي لا يترتب عليها ضرر مثل جريمة حمل السلاح بدون رخصة أو السياقة في حالة سكر أو العصيان أو التجمهر...إلخ.

ويشترط في الضرر الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية التبعية أن يكون شخصيا، أصاب المدعي عليه نفسه في ماله أو جسده أو اعتباره، ولا يجوز المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب الغير، مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة التي تربطه بهذا الغير، باستثناء من يمتلك حق الحلول قانونا[2].

وإضافة إلى هذه الشروط العامة لابد من توفر شروط خاصة، بالمجني عليه كصفة وأهلية ومصلحة الادعاء حسب نص المادة 459 من ق إ م إ التي جاء فيها على أنه "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"[3].

---

[1] حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 2، المرجع السابق، ص 146.

[2] عميروش هنية، المرجع السابق، ص 311.

[3] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1285.

**4_ شرط أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل الإجرامي مباشرة.**

إضافة إلى ثبوت الفعل الإجرامي ووجود الضرر لابد من شرط ثالث هو أن يكون الضرر ناشئا وبصفة مباشرة عن الوقائع المادية لعناصر الجريمة، ونتيجة طبيعية لهذه الأخيرة، حتى ينعقد الاختصاص القضاء الجزائي للفصل في دعوى التعويض المدني. إذ يكون سبب الضرر جزءا من أجزاء الجريمة ومكونا لها ولولا الجريمة لما حدث الضرر.

غير أن تباين الظروف وتداخلها فيما بينها في عديد الأفعال، يجعل ليس من السهل التمييز بين ما يعد ضررا مباشرا أو غير مباشر وابعد من ذلك قد يكون في كثير من الأحيان دقيقا وصعبا.

ومثال ذلك لو فرضنا أن زوجة كانت في خطر لسبب عسر الولادة، فتم نقلها إلى المستشفى أين رفض الطبيب معالجتها فلقيت حتفها، وكذلك الشخص الذي يتعرض لحادث مرور وامتنع احد المارين بالسيارة من إسعافه، وبعرض الطبيب وصاحب السيارة أمام المحكمة الجزائية بتهمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر طبقا للمادة 182/ف2 من ق ع ج، فتقدم كل من أهل الزوجة وأهل الميت الآخرين ليشكلوا طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم بسبب الوفاة، فهل من الجائز قبول ادعائهم المدني من قبل المحكمة أو رفضه كون الفعل الإجرامي لم يسبب الوفاة بصفة مباشرة؟

يبدو أن الوفاة في كلتا الحالتين ليست نتيجة حتمية للجريمة الملاحق بها كل من الطبيب أو صاحب السيارة، وبالتالي عدم تمكن المحكمة من الفصل في الدعوى المدنية بناءا على الضرر الذي نتج عن الوفاة كون الضرر والوفاة محتملان حتى ولو قدم المتهمان المساعدة للمعنيين، فسبب الوفاة لا يدخل ضمن العناصر المشكلة لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة النقض الجزائية على أنه "ينبغي أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناجما مباشرة عن الجريمة"[1].

**5_ الشرط الذي جاء في المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية**

يقضي هذا الشرط الوارد في المادة 05/ف1 من ق إ ج ج، أعلاه على أن الشخص الضحية الذي يقيم دعواه أمام القضاء المدني تبعا للاعتداء الذي تعرض له من المتهم والذي نتج عنه ضرر ماديا أو معنويا، لا يحق له كقاعدة عامة أن يسحب دعواه أو يتركها ويقيمها بصفة تبعية أمام القضاء الجزائي.

[1] عميروش هنية، المرجع السابق، ص 312-313.

ويستثني من هذه القاعدة طبقا للمادة 05/ف2 من ق إ ج ج[1]، إجازة المدعي المدني العدول عن دعواه أمام القضاء المدني وإعادة رفعها بصفة تبعية أمام القضاء الجزائي بتوافر شرطين أساسيين: أولاهما أسبقية الدعوى المدنية التي أقامها المدعي المدني عن مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وخلال سير المرافعات وصل إلى علمه قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بخصوص الجريمة التي تضرر من وقائعها، فيجوز له نقل دعواه من المحكمة المدنية إلى المحكمة الجزائية، ما لم يصدر في شأنها حكم في الموضوع. وثانيهما عدم صدور حكم في الموضوع على الدعوى نفسها يقضي بالتعويض أو برفض الدعوى، من الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى.

فمخالفة المدعي المدني لأحد الشرطين بأن يقيم الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة بعد تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها، أو أن يقوم بتحويل دعواه إلى المحكمة الجزائية بعد صدور حكم في الموضوع، فأن المحكمة الجزائية بفصلها في الدعوى العمومية وإدانة المتهم يكون لزاما عليها القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية، لسبق الفصل فيها أن فصل فيها سابقا من المحكمة المدنية، وإما لمخالفة نص المادة 05 من ق إ ج ج، وتحكم بذلك بطلب من المتهم أو المسؤول المدني أو من تلقاء نفسها، أو بطلب من النيابة العامة [2].

## المطلب الثاني: كفالة حق الضحية في التعويض.

تتميز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية من حيث السبب وهو الضرر الناتج عن الجريمة ومن حيث الموضوع وهو المطالبة بالتعويض عما لحق المدعي من ضرر ومن حيث الأطراف وهم المدعي والمدعي عليه (المسؤول عن الحقوق المدنية)[3].

في حين تتميز الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى المدنية في كون موضوعها هو جبر الضرر الناجم عن الجريمة، ونطاقه في قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض وفي ذلك قضت المادة 02 من ق إ ج ج على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو

---

[1] تنص المادة 05/ف2 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر على أنه: " إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع ".

[2] عميروش هنية، المرجع السابق، ص 313-314.

[3] الشلقاني احمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص 96.

مخالفة ..." ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضر الذي نتج عن الجريمة سواء كان ماديا أو جسمانيا أو أدبيا معنويا[1].

فهدف المدعي المدني من وراء لجوئه إلى القضاء من خلال إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، هو استصدار حكم قضائي يقضي بتعويض ملائم وكاف لجبر الأضرار التي نتجت عن الجريمة التي ارتكبت من قبل المتهم، وهو موضوع الدعوى.

غير أن حصول المجني عليه على حكم قضائي في الدعوى، يقضي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه المتهم، لا يعني بالضرورة أنه توصل إلى هدفه وتمكن من الحصول على حقوقه كاملة، بسبب إمكانية وجود إشكالات تحول دون تنفيذ الحكم القاضي بتعويض. وللقول بأن المجني عليه قد حصل على حقه في التعويض لابد أن يقبض مبلغ التعويض فعلا تبعا لتنفيذ الحكم القضائي.

وبناءا على ما سبق سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى موضوع الدعوى المدنية في فرع أول، ثم إلى حق تحصيل الضحية للتعويض في فرع ثان.

## الفرع الأول: موضوع دعوى التعويض.

أشارت المادة 02 من ق إ ج ج إلى أن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض، هذا الأخير الذي يبتغى من خلاله جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة وهو ما أشارت إليه الفقرة 4 من المادة 03 من ق إ ج ج كما يلي " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الواقعة موضوع الدعوى الجزائية "[2].

ويستقيل قاضي الموضوع بتقدير مبلغ التعويض دون معقب عليه، إنما يلزم أن يكون المدعي قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المدعي بالحقوق المدنية[3]، كما يتمتع القاضي الجزائي أثناء رفع القضية بالحرية في تقدير التعويض للمجني عليه، وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له قانونا،

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1288.

[2] الشلقاني احمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

[3] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1287.

ويكون ذلك بناءا على عدة نقاط تؤخذ بعين الاعتبار: كجسامة الضرر، والوضعية المالية للجاني، مدة العجز التي لحقت المجني عليه والناجمة عن الفعل الإجرامي[1].

وعليه سنتعرض من خلال هذا العنوان إلى صور التعويض، ثم إلى تقدير حكم التعويض.

**أولاً: صور التعويض.**

يأخذ التعويض الذي يحكم به القاضي الجزائي عدة صور، على اعتبار اختلاف الضرر الذي يلحق بالمدعي المدني بحسب نوع الجريمة المرتكبة عليه من جهة، ومن جهة أخرى على اعتباره التعويض يهدف إلى جبر الضرر لا مجرد الحصول على التعويض المالي فحسب.

فقد يقصد به التعويض النقدي والتعويض العيني أو رد الشيء الذي فقده المتضرر من الجريمة وكذلك المصاريف القضائية والرسوم[2].

**1_ التعويض النقدي.**

ويقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة وأن تقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثر مما طلبه المدعي المدني ويخضع تقدير التعويض النقدي إلى أحكام المادتين 132 و131 من القانون المدني[3] وقد يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا كما أشارت إلى ذلك المادة 132 من القانونان المدني[4].

ويعد المدلول الخاص لمصطلح التعويض أو التعويض بمفهومه الضيق يعتبر الأصل فتعويض المضرور من الجريمة يكون عادة من خلال إصلاح ما سببته الجريمة من أضرار، بدفع مبلغ نقدي على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار وقد نص قانون الإجراءات الجزائية عن ذلك بصريح العبارة أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض، الذي يجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا والأصل فيه أن يكون مساويا للضرر وإذا كان مقسطا أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين قصد ضمان الوفاء، ليتسع ويشمل ما فات المدعي من كسب وما لحقه من خسارة ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لآخر. وأصل التعويض أن يكون نقدا، لكن من الجائز أ يكون في شكل صور أخرى كنشر الحكم

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1287.

[2] الشلقاني احمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ص 96.

[3] الأمر رقم 155/75، المرجع السابق.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية، دار هومة، ط4، الجزائر، 2009، ص 37.

أو المصادرة، ما يصطلح عليه بالتعويض المادي والتعويض الأدبي، وتعدد المتهمين في الجريمة الواحدة يقتضي التزامهم بالتضامن في تعويض الضرر ما قضت به المادة 26 من ق م ج بنصها على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"[1].

## 2_ التعويض العيني.

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة برد الشيء الذي فقده المدعي بالحق المدني كرد الأشياء المسروقة إلى المدعي المدني في جريمة السرقة. ويمكن الحكم لفائدة المدعي المدني بالتعويض النقدي والعيني في نفس الوقت إذا ما كان ما ضبط من الأشياء المسروقة جزء منها فيقضي بردها مع التعويض النقدي بما يعادل قيمة الجزء الباقي[2]. ومن أمثلته كذلك القضاء بإبطال العقود المزورة في جريمة التزوير[3].

يتميز الرد أنه يمكن المطالبة به من المجني عليه أو للمتهم، وتبقى المطالبة بالتعويضات حكرا على من لحقه ضرر الجريمة، ويجوز لمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها عكس التعويضات التي لا يحكم بها إلا بطلب من المدعي المدني، ويختلف الرد عن التعويض النقدي من حيث مصدر كل منهما، فالأول مصدره حق سابق الوجود على وقوع الجريمة، أما الثاني فيكون ناشئا عن الجريمة في حد ذاتها.

ونظمت الأحكام الخاصة برد الأشياء في المواد من 372 إلى 378 من ق إ ج ج مؤكدة على وجوب الفصل في طلبات استرداد الأشياء[4].

## 3_ المصاريف القضائية.

ويقصد بها المصاريف والرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها وتشمل نفقات الخبراء والمعاينات وسماع الشهود ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1288.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية، المرجع السابق، ص 37.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، المرجع السابق، ص 151.

[4] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1289.

القضائية للسير في الدعوى العمومية ذلك أن المادة 75 [1] من ق إ ج ج تلزمه بإيداع قلم الكتاب مبلغا معينا يقدره قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية والقاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم إذا حكم بإدانته وهو ما أشارت إليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية وفي جميع الحالات تبقى المحكمة صاحبة الاختصاص في تقرير تحميل المتهم أو المدعي المدني المصاريف القضائية وهو ما أشارت إليه المادة 369 من ق إ ج ج[2].

وتقضي القاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المحكوم عليه أو المسؤول المدني أو على المدعي المدني الذي يخسر دعواه ال مدنية[3].

ويجوز للمحكمة إذا قضت ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث أن تجعل على عاتقه المصارف القضائية كلها أو جزء منها وهذا طبقا للمادة 368 من ق إج ج[4]، ويتحمل المدعي المدني مصاريفه القضائية في حالة إذا ما خسر دعواه أو حكم فيها بالرفض أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو اعتبر تاركا لها طبقا لنص المادتين 369[5]، والمادة 246 من ق إج ج[6]. وتقضي المحكمة بالإعفاء

---

[1] تنص المادة 75 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر على أنه: " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتابة المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية، المرجع السابق، ص 37.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2، المرجع السابق، ص 153.

[4] تنص المادة 368 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر على أنه:" لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته.

غير انه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها".

[5] تنص المادة 369 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر على أنه: " يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246.

غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها".

[6] تنص المادة 246 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر على أنه: " يعد تاركا لإعدائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من لا يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

من المصاريف القضائية لوفاة المتهم أو غيبته أو بالنسبة للقاصر، كما يجوز لها أن تعفي المدعي المدني حسن النية، ولم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة، من كل أو بعض المصاريف إذا خسر دعواه[1].

**ثانياً: تقدير حكم التعويض.**

تحديد مقدار التعويض الذي يمنح للمجني عليه نتيجة الضرر الذي لحقه من الجريمة لم يوضع قانونا بالنسبة لكل الأفعال المجرمة من جنايات وجنح ومخالفات، باستثناء حوادث المرور، بل ترك السلطة للقاضي في تقدير ذلك إلى جانب طلبات المجني عليه، وأساس تقدير التعويض من طرف القاضي، يكون في الحالة التي لا يحدد فيها القانون قيمة التعويض قانونا، وهو ما أشارت إليه نص المادة 182/ف1 من ق م ج.

ويراعي القاضي في تقدير التعويض على الظروف الملابسة، وهي أمور تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير القاضي للتعويض، حيث أشارت المادة 131 من ق م ج. إلى أن المقصود بالظروف الملابسة تلك التي تلابس المضرور، وهي ظروف شخصية تحيط المضرور، وما أفاده بسبب التعويض، ويدخل كل هذا في حساب القاضي عند تقديره للتعويض، إضافة إلى اعتبارات أخرى يتم من خلالها تحديد التعويض لان الأمر لا يتم بصفة عشوائية، ويمكن التوضيح أكثر فيمل يلي:

**أ/ حق الضحية في تحديد مقدار التعويض.**

يحق للمدعي المدني أن يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه، من خلال رفع دعوى المطالبة بالتعويض، لكن التعويض المطالب به يكون في الحدود المرسومة له قانونا، والتي يجب على المحكمة عدم تجاوز حدودها القصوى، على اعتبار التعويض حقا شخصيا للمضرور.

ويعتمد القاضي في إصداره للحكم على عدة اعتبارات كحالة المجني عليه وحجم الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة ويستوجب أن يبين السب والعناصر التي استند إليها في حالة التخفيض في مقدار التعويض.

ويقدر التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، وليس في مقدور القاضي الحكم بتعويض يفوق ما طولب به في حين له أن يحكم بتخفيضه إن بالغ الضحية في طلبه، وتنص المادة 433 من ق إ ج أنه لا يكون للمجلس حين إصداره للحكم في الاستئناف أن يعدل الحكم الصادر بالتعويض

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية، المرجع السابق، ص 37.

على وجه يسيء للمجني عليه، كون القاضي يعتد على حالة المجني عليه وحجم الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة المرتكبة[1].

**ب/ حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض.**

تقدير نسبة التعويض متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع تبعا لما تستخلصه من ملابسات القضية، وما تراه ملائما في ذلك، وبمجرد قيام أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وطولب بالتعويض، كان على عاتق قضاة الموضوع تقدير التعويض الذي يرونه مناسبا، كون هذا الأخير بمثابة إرجاع الحال إلى ما كان عليه، لذلك يقع لزامل على القاضي الأخذ بعين الاعتبار في تقديره المركز الاجتماعي والحالة الاجتماعية للمضرور، وله في سبيل ذلك الاستعانة بخبير لتقدير الأضرار الفنية، والتي لا تعتبر إلزامية له إن كان يرى في نفسه القدرة على الحكم بتعويض عادل.

ومنح المشرع الجزائري لقاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض، غير أن هذا لا ينفي خضوع محكمة الموضوع للرقابة من طرف محكمة النقض، ذلك أنه إذا بينت المحكمة العليا في حكمها عن الأساس الذي أعتمد عليه في تقدير التعويض وبينت ضوابطه فإن تقدير التعويض على أساس جسامة الخطأ أو يسر المتهم يعتبر معيبا يجب نقضه، وطبقا للمادة 379 من ق إ ج ج، فيجب أن تتضمن الأحكام والقرارات على أسباب ومنطوق الحكم وإلا كان معرضا للنقض[2].

## الفرع الثاني: حق الضحية في تحصيل التعويض.

بصدور الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية التبعية في مواجهة المتهم، يقوم الضحية بتحصيله بالشكل المقرر قانونا، وضمن الآجال المحددة لذلك من غير تأخير مقصود، لكن قد يحدث وأن يتحايل الجاني قصد التهرب من التعويض، مما يستدعي إيجاد آليات لدفعه إلى أداء ما عليه[3].

وإضافة إلى كون إعمال حق الضحية في التعويض يستوجب معرفة الجاني وثبوت مسؤوليته وقدرته على دفع التعويض، فقد خلصت إحصائيات تم إجراءها في كندا مثلا إلى أنه من أصل 167 شخص مجني عليه في جرائم العنف تحصل ثلاثة (03) منهم فقط على التعويض من الجناة، مع العلم أن

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 138.

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1290-1291.

[3] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 150.

الإحصائيات قد خصت الجرائم التي عرف مرتكبوها دون غيرها من الجرائم، ومع العدد المتزايد من الجرائم والكم الهائل من المجني عليهم الذين يعانون من أضرار الناجمة عن هذه الجرائم، بات من الضروري إنشاء نظام يكفل لهم التعويض بوسائل عامة تضمنها الدولة[1].

وتبعا لذلك سنتعرض إلى تحصيل الضحية للتعويض من الجاني أولا ثم إلى اقتضاء الضحية للتعويض من الدولة ثانيا.

## أولاً: تحصيل الضحية للتعويض من الجاني.

وبقبض المجني عليه لمبلغ التعويض يمكننا القول إنه قد تمكن من استيفاء حقه في التعويض بصفة فعلية[2]، غير أن هذا الوصول إلى ذلك يستلزم توفر آليات ووسائل قانونية تكفل له تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بصفة فعلية، فما هي؟

لنجيب على هذا السؤال سنتطرق إلى تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني ثم إلى تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض رغم الطعن فيه بالنقض.

### 1_ تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني.

يستهدف الإكراه البدني كأحد طرق التنفيذ الجنائي، إرغام المحكوم عليه على دفع التعويضات الناشئة عن أضرار الجريمة المقضي بها ضده سواء لصالح الحكومة أو إلى الغير بعد توجيه تنبيه بالدفع[3].

تبناه المشرع الجزائري من خلال المواد من 597 إلى 611 من ق إ ج ج[4]، تقضي به الجهة القضائية الجزائية التي أصدرت الحكم بتعويض المدعي المدني مع تحديد مدته طبقا للمادة 600 من ق إ ج ج، وقد اعد له المشرع الجزائري جدولا يتضمن المبالغ المحتل الحكم بها مع ما يقابلها من مدة الإكراه البدني ما لم يوجد قانون خاص على خلاف ذلك، وهو ما فصلته المادة 602 من ق إ ج ج.

---

[1] سماتي الطيب، << الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة>>، المرجع السابق، ص 218.

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1291.

[3] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 151.

[4] فريجة محمد حسام، المرجع السابق، ص 1291.

وبحبس المحكوم عليه المدين يتحقق الإكراه البدني ويتم وفق الشروط والآجال المحددة قانونا تبعا لمبلغ التعويض المحكوم به لإرغامه على الوفاء بمبلغ التعويضات[1].

مع وجود حالات لا يمكن فيها تطبيق الحكم بالإكراه من قبل القاضي حسب نص المادة 600/ف2 من ق إ ج ج[2].

وتصنف التعويضات وفق نص المادة 598 من ق إ ج ج في المرتبة الثالثة بعد المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده، ونشير إلى أن الإكراه البدني لا يسقط الالتزام بالدفع الذي يمكن اتخاذ متابعات لاحقة في شأنه بطرق التنفيذ العادية وهو ما تضمنه نص المادة 599 من ق إ ج ج.

يشترط كذلك يسار حال المحكوم عليه وعدم امتثاله بدفع التعويض بعد تنبيهه وهذا وفقا للمادة 603 من ق إ ج ج[3].

ويجوز تدارك أو وقف آثار الحكم القاضي بالإكراه البدني من قبل الأشخاص المحكوم عليهم به، من خلال دفع مبلغ كافي للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف، ولوكيل الجمهورية بعد التأكد من تسديد الديون الإفراج عن المدين المحبوس طبقا للمادة 609 من ق إ ج ج[4]، غير أن عدم تنفيذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه في البداية بالنسبة للمبالغ الباقية في ذمته فيمكن إعادة تفعيل التنفيذ عليه من جديد وهذا حسب نص المادة 610 من ق إ ج ج[5].

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 151.

[2] تنص المادة 600/ف2 من الأمر رقم 155/66 السالف الذكر على أنه: "غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

1- قضايا الجرائم السياسية،

2- في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،

3- إذا كان عمر الفاعل قبل ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر،

4- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره،

5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها".

[3] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1291.

[4] نفس المرجع، ص 1292.

[5] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 152.

**2_تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض رغم الطعن فيه بالنقض.**

ويعني إقرار المحكمة للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ بهر فم المعارضة والاستئناف ويكون ذلك في حالة عدم إمكانية إصدار حكم في طلب التعويض المدني، وقد أوردته المادة 357 من ق إ ج ج، في حين نصت المادة 499 من ق إ ج ج على تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض لصالح المجني عليه حتى في حالة الطعن بالنقض على الحكم، ومن غير الجائز توقيف تنفيذ الحكم فيما يتعلق بالشق المدني منه[1]. خاصة في ظل تعلق أوجه الطعن بالدعوى العمومية فقط، أي مقتصرة على الجزاء دون التعويضات[2].

وتكمن العلة في تنفيذ الحكم بالتعويض كذلك رغم الطعن بالنقض في اعتبار المحكمة العليا محكمة قانون، فهي تتطرق إلى ما صدر من حكم في الدعوى العمومية أي العقوبة الموقعة، إضافة إلى طول أمد الإجراءات على مستوى هذه المحكمة ويقع خلافا للمنطق وقف تنفيذ الحكم المتعلق بالحقوق المدنية إضرارا بحقوق مجني عليه ينتظر التعويض وهو يقاسي من أضرار الجريمة[3].

ويكون بذلك قد تمكن المشرع من حماية حق الضحية في التعويض من مماطلات المحكوم عليه من جهة، وساير ما تدعو إليه المؤتمرات الدولية من الوقوف مع المضرور وقت حاجته الشديدة للتعويض ولو كان بتعويض مؤقت وسريع يؤدي الغرض[4].

**ثانياً: اقتضاء الضحية للتعويض من الدولة.**

يحصل الضحية المتضرر من الجريمة –عمدية كانت أو غير عمدية–على التعويض من الجاني المحكوم عليه كأصل، بعد ثبوت إسناد الجريمة التي نتج عنها الضرر إليه، لكن عمليا وفي كثير من الأحيان يتعذر ذلك لأسباب عدة كهروب المتهم أو إعساره، أو كونه مجهولا، الأمر الذي يستوجب تدخل الدولة لتعويض الضحية، هذا الأمر الذي استقر عليه الفكر الجنائي المعاصر وبات مبدئا تأخذ به العديد من تشريعات العالم.

وتجنبا لإرهاق كاهل الدولة من جهة جراء تعويض كل ضحايا الجرائم، خاصة في ظل تزايد نسبة الإجرام وما ينجر عنه من كثرة الضحايا، وبالخصوص الجريمة المنظمة، ومن جهة ثانية تلافيا لافتعال

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1292.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 1253.

[3] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1292.

[4] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 153.

الناس للجرائم والأضرار للحصول على التعويض من الدولة، كان لابد من وجود أساس تقوم علية مسؤولية الدولة في التعويض[1].

وعليه سنتطرق من خلال هذا العنوان إلى بيان أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحية الجريمة، ثم إلى موقف المشرع الجزائري من هذا الأساس.

## 1_ أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحية الجريمة.

انقسم الفقهاء بخصوص أساس مسؤولية الدولة في دفع التعويض للمجني عليه الى اتجاهين اثنين، اتجاه يرى في هذه المسؤولية تنبني على أساس قانوني واتجاه يرى أنها تنبني على أساس اجتماعي ولكل منهم دعائم وحجج يعتمد عليها في تبرير رأيه.

### أ/ الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن التعويض.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعويض الذي تقوم الدولة بدفعه للضحية يعتبر حقا خالصا لها ومنه يمكنها مطالبة الدولة من أجل الوفاء به دون أن يكون لهذه الأخيرة الاحتجاج من كثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض، ويكون لها ذلك بغض النظر عن المستوى المعيشي للضحية أو مدى حاجتها له[2].

ويستندون في تبرير موقفهم تبعا لعدة اعتبارات، منها فكرة العقد الاجتماعي كأساس لهذا الالتزام القانوني، فقبل وجود الدولة كان الأفراد يعتمدون على أنفسهم في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الشخصية وتوفير أمنهم والاقتصاص بأنفسهم من الجاني، لكن ظهور الدول أدي إلى تنازل الأفراد لممثليهم عن جانب من حقوقهم وحرياتهم ونظير نلك تتكفل الدولة بتوفير الأمن والاستقرار والحماية لهم، وتعمل على الوقاية من الجريمة وصيانة لحقوق أفرادها.

إضافة إلى أن الدولة تفرض على الأفراد واجب التبليغ عن الجرائم ومرتكبيها، وتلزم الشهود بالمثول لأداء الشهادة الأمر الذي قد يؤدي إلى تعريضهم للخطر بموجب القيام بهذا مهام، ومن هنا يتولد على

---

[1] نفس المرجع، ص 155-156.

[2] سماتي الطيب، << الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة>>، المرجع السابق، ص 218.

عاتق الدولة التزام أساسي بتوفير الضمانات الضرورية لحمايتهم من أي خطر، وكذا تعويضهم في حالة تعرضهم للاعتداء[1].

ويترتب عن الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني ما يلي:

– يعتبر التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم أو ورثتهم بمثابة حق قانوني لهم وليس وجرد منحة تقدمه الدولة من دون مقابل.

– تلتزم الدولة بدفع التعويض للمجني عليهم عن كافة أنواع الجرائم (جرائم أشخاص أو ممتلكات).

– تلتزم الدولة بتعويض كل أنواع الأضرار مالية أو جسمانية أو أدبية، الناتجة عن الجريمة[2].

**ب/ الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن التعويض.**

أخذا برأي غالبية الفقهاء فان التزام الدولة بتعويض الضحية التزام أدبي واجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي، ليكون بذلك مقدار التعويض المدفوع وفقا لما تسمح به موارد الدولة، فهو بمثابة مساعدة ذات طبيعة إنسانية واجتماعية يصبغ عليه الخير والإحسان للضحية المتضررة من الجريمة[3].

فضحايا الجرائم كغيرهم من الطوائف الأخرى كالعجزة والعمال والمرضى بحاجة إلى رعاية خاصة من الدولة، بصفتهم فئات مستضعفة، وكون الدولة تحمي الفئات الهشة فعليها حماية ضحايا الجرائم كذلك عن طريق التزامها الاجتماعي بإصدار تشريع خاص يكفل لهم ذلك[4].

وتظهر الحماية القانونية هذه في شكل نظام عام مهمته دفع التعويضات النقدية للضحايا المتضررين من مختلف الجرائم[5].

ويبرر أتباع هذا الاتجاه موقفهم كذلك إلى مسؤولية الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها من الناحية الاجتماعية، وإخفاقها في ذلك يفرض عليها بذل أقصى درجات الاهتمام بالضحية وبالمقابل أقصى الجهود

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 156–157.

[2] عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، << مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، المركز الجامعي تامنغست، تمنراست، 2018، ص 77–78.

[3] سماتي الطيب، << الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة>>، المرجع السابق، ص 218.

[4] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 159.

[5] نفس المرجع، ص160.

الممكنة لتحديد الجاني، وعدم تحقيق ذلك يضعها أمام واجب اجتماعي يتمثل في التعويض لضحايا الجرائم[1].

ويتمخض عن الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني نتائج هي:

- يعتبر التعويض المقدم من الدولة إلى المجني علية نوعا من المساعدة الاجتماعية وليس حق له.
- كما يمكن أن يقتصر التعويض بالممنوح من قبل الدولة على نوع معين من الجرائم دون غيرها.
- يشترط لالتزام الدولة بالدفع للمجني عليه حاجة هذا الأخير للمساعدة وألا يكون ميسر الحال.
- مسألة التعويض في هذه الحالة لا توكل إلى الجهات القضائية إنما لجهات إدارية[2].

## 2_ موقف المشرع الجزائري من أساس مسؤولية الدولة عن التعويض.

بتصفح النصوص القانونية في التشريع الجزائري نستشف عدم وجود نص تشريعي يحمل الدولة مسؤولية تعويض كافة ضحايا الجرائم، وأن الأمر يقتصر بالالتزام بالتعويض على بعض الحالات ويقتصر على بعض الفئات فقط، وذلك بإنشاء صندوق خاص لكل حالة، وقد تضمنت التوصية الثالثة عشر من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، ضرورة إنشاء هذه الصناديق وتعزيزها وتوسيعها لتعويض الضحايا[3].

وسنتناول مختلف الصناديق المتعلقة بتعويض الضحايا حسب ترتيب إنشائها كالتالي:

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص160.

[2] عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص79.

[3] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 168.

**أ/ الصندوق الخاص بالتعويضات.**

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة 1963 ليقوم بتعديله وذلك بموجب الأمر 15-74[1] الصادر في 1974/01/30 ليليها تعديل أخير بموجب المرسوم رقم 37-80[2] المؤرخ في 16-02-1980[3]، الذي يتم تمويله من الخزينة العمومية، مع نسبة ضئيلة من التأمين[4].

ويهدف هذا الصندوق إلى منح التعويضات إلى الضحايا المتضررين جراء حوادث المرور، في الحالات التي يتعذر فيها العثور على المسؤول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض، وهذا طبقا لنص المادة 34 من الأمر 15-74 التي نصت على أنه "يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 15-74.

ويشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يؤد التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية"[5].

وبالعودة إلى نص المادة 24 من الأمر 15-74 نجد الحالات المعنية بالتعويض محددة كما يلي "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا"[6].

ليحل الصندوق محل الدائن بالتعويض في المطالبة بحقوقه التي يكون قد استفاد منها الضحية بصفة كلية أو جزئية.

---

[1] الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30-01-1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 19-02-1974.

[2] القانون رقم 88-31، المؤرخ في 19-07-1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج، عدد 29، الصادر في 20-07-1974.

[3] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 169.

[4] نفس المرجع، ص 169.

[5] المادة 34 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، السابق الذكر.

[6] المادة 24، من الأمر 74-15، المرجع السابق.

أخيرا يمكن القول بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات أن المشرع الجزائري قد أنشأه لدفع التعويضات بمناسبة جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حوادث المرور التي لم يتم فيها العثور على الجاني أو إعساره وعدم إمكانية دفعه للتعويض، أو لكون مركبته غير مؤمنة أو لسقوط حقه في الضمان، ويأخذ المجني عليه تعويضا عادلا له أو في حالة وفاته لذوي حقوقه، فهو صندوق مخصص لفئة معينة وبجرائم محددة حصرا، وتفصل في أحقيته للتعويض هيئة قضائية بأحكام قابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية[1].

**ب/صندوق الضمان الاجتماعي.**

حمل المشرع الجزائري هذا الصندوق زيادة على المهام الأخرى الموكلة إليه في تعويض الضحايا المجني عليهم التزاما آخر يتمثل في تعويض الضحايا في حالة تعرضهم لحوادث العمل الناتجة عن الأخطاء المرتكبة من أرباب العمل إذا كان هذا الخطأ ذو طبيعة جزائية وفقا لقانون العقوبات، أو في حالة تعرض العامل لحادث عمل بمناسبة أدائه لعمله، فيعوض الصندوق هذا الأخير ثم يحل محله للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية، إضافة إلى تكفل الصندوق بتعويض عن الخطأ المدني المرتكب من رب العمل في حق العامل، ووفقا للمادة 71 من القانون 08-08[2] المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي فانه يستفيد من التعويض الضحية أو ذوي حقوقه[3].

نستنتج مما سبق أن هذا التعويض لا يعتد لكون الجاني مجهولا أو معسرا، إنما يكون في إطار علاقة العمل هدفه الحصول على تعويض مستعجل للضحية في انتظار حصوله على التعويض المستحق أمام الجهات القضائية، مما يسبغ عليه طابع المساعدة القبلية أو المسايرة للخصومة الجزائية وليس البعدية[4].

---

[1] عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 81.

[2] القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23-02-2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة في 02-03-2008.

[3] تنص المادة 71/ ف3 من القانون 08-08 السالف الذكر على أنه: "يقصد بالطعن ضد الغير والمستخدمين في مجال الضمان الاجتماعي المذكور في المادة الأولى أعلاه، في مفهوم هذا القانون:

...

- رجوع المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ قصد الحصول على تعويض تكميلي".

[4] عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 82.

**ج/ صندوق النفقة.**

استحدث هذا الصندوق بموجب القانون 15-01[1] تلتزم بموجبه الدولة في حالة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قانون من قبل المحكوم عليه بها، أو حالة عجزه أو عدم معرفة مكان إقامته، بعد إثبات تعذر التنفيذ بمحضر محرر من طرف المحضر القضائي طبقا للمادة 03 من القانون السابق. وحددت الفئات المستفيدة من الصندوق نص المادة 02 من نفس القانون وهي الطفل أو الأطفال المحضنين ممثلين من طرف المرأة الحاضنة خلال سير دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم، وكذا المرأة المطلقة والمحكوم لها بالنفقة[2].

**د/ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.**

أنشأ بموجب المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19-01-1993 المتضمن قانون المالية، وتضمنته المادة 145/ف5 بعنوان "صندوق ضحايا الإرهاب" بحساب تحت رقم 075-302 في الحزينة العمومية، ليتحول اسمه إلى "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب" بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 99-47 المؤرخ في 13-02-199[3].

ويستفيد من التعويض طبقا لهذا المرسوم كل من:

- الأشخاص الذين تعرضوا لعمل ارتكب من إرهابي او جماعة إرهابية أدي إلى الوفاة أو إلى إحداث أضرار جسدية كانت أو مادية حسب نص المادة 02 من المرسوم أعلاه.

- الأعوان العموميون ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم وحسب نص المادة 112 من المرسوم السالف الذكر يعتبر من ذوي الحقوق كل من أصول المتوفي وأزواجه والأبناء الذين لم يبلغوا 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولن الدراسة أو يتابعون تكوينا مهنيا، إضافة إلى الأطفال الذين يقعون تحت كفالتهم، والأبناء مهما كان سنهم إذا كانوا غير قادرين وبصفة دائمة على ممارسة نشاط مربح بسبب عاهة او مرض وكذا البات من غير دخل بغض النظر عن سنهن.

---

[1] القانون 15-01، المؤرخ في 04-01-2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر ج ج، العدد 39، الصادر في 19-07-2015.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 174.

[3] عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 82.

– المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف، وقد حددت المادة 91 من نفس المرسوم الأملاك المعنية بالتعويض والتي تشمل المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، وبالنسبة للأوراق النقدية والحلي فلا تدخل ضمن الأشياء القابلة للتعويض، وبخصوص باقي الممتلكات فان الماد 95 من ذات المرسوم قضت على انه:" يحدد نص خاص كيفية تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات".

ويقصى من الاستفادة من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن ويوقف عنه التعويض إن كان بدا تقاضيه من قبلن وهذا حسب المادة 116 من نف المرسوم.

ويؤول اختصاص الفصل في طلب التعويض إلى جهات إدارية وإصدار الأمر بالصرف إلى وزير الداخلية والولاة، وفي حالة رفض الصندوق تعويض من له الحق فيه، فلهذا الأخير رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة[1]. ويتضح جليا مما تقدم أن التشريع الجزائري لا يلتزم بتعويض ضحايا الجريمة من الاموال العامة إلا في حالات معينة كنوع من المساعدة الاجتماعية[2].

[1] نفس المرجع، ص 82–83.

[2] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، المرجع السابق، ص 178.

# خاتمة

# خاتمة

من خلال ما تعرضنا له بالدراسة والبحث في طيات هذا الموضوع نستخلص أن المشرع الجزائري منح للضحية جملة من الحقوق الإجرائية والموضوعية التي تكفل للضحية حقه في المساهمة في الدعوى العمومية باعتباره طرف فيها إلى جانب النيابة العامة والمتهم، فنقر أن المشرع قد عمل على ضمان حقوق ضحية الجريمة إلى حد ما وذلك من خلال الإقرار له في قانون الإجراءات الجزائية حقوقاً تخوله في غالبها إلى الحق في تحريك الدعوى العمومية بمختلف الطرق من تقديم شكواه أمام الضبطية القضائية إلى الإدعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق أو بالتكليف المباشر بالحضور أمام جهات الحكم، وكذا حقه في المطالبة بجبر الضرر الذي ألحق به جراء وقوع الجريمة.

غير أن المشرع الجزائري أغفل بعض حقوق الضحية التي تكفل له حماية قانونية واسعة لضمان حقوقه، وعلى المشرع توفير ضمانات أكثر للضحية حتى يستوفي كافة حقوقه تبنيا ذلك من المؤتمرات والإعلانات العالمية وكذا التشريعات الدولية التي أعطت للضحية في الإجراءات الجزائية أهمية بالغة بقدر أهمية حقوق المتهم وذلك تحقيقا للعدالة بالمفهوم المتكامل والمتوازن.

وعليه لتوضيح خلاصة ما انتهينا إليه من هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي نرى أنها توفر الحماية لحقوق الضحية، أهمها:

## أولاً: أهم النتائج

- إن تحريك الدعوى العمومية من سلطة النيابة العامة، إلا أن المشرع منح للضحية حق تحريك الدعوى العمومية بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أو بالتكليف المباشر بالحضور أمام جهات الحكم، وذلك حفاظ على حق ضحية الجريمة في حالة أنه أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ والذي يضر بحقوق الضحية الخاصة.
- مرحلة التحقيق التمهيدي التي تقوم به الضبطية القضائية من أهم مراحل الدعوى العمومية، وذلك لاعتبار مرحلة البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة. إلا أن المشرع أغفل أن يسن لضحية نص قانوني يمنح بموجبه للضحية الحق بالإستعانة بمحام أمام الضبطية القضائية لتوجيهه والدفاع عنه وعن حقوقه خلال هذه المرحلة بإعتبارها مرحلة حساسة.
- للضبطية القضائية دور كبير في حماية الحياة الخاصة للضحية في مختلف مراحل البحث والتحري، يظهر ذلك في وجوب الحفاظ على سرية التحقيق كضمان هامة للحماية.

- أقر المشرع للضحية حق الطعن في الأحكام الصادرة عن جهات القضائية التي تفصل في موضوع الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية، إلا أن استفادة الضحية من مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي محصور فقط فيما قضى به الحكم الجزائي بشأن حقوقه المدنية.
- منح المشرع الضحية حق التعويض عن الضرر المادي والمعنوي إلا أنه لم يحدد كيفية التعويض عن هذه الأضرار، كما أنه لم يحدد كذلك كيفية تقدير التعويض ولا الأشخاص المستحقين له حيث إكتفى فقط بذكر التعويض عن بعض الجرائم الخاصة.

## ثانياً: الاقتراحات

- نقترح على المشرع توسيع نطاق حق الشكوى من حيث الجرائم، لتضم جرائم أخرى بصفة عامة الجرائم البسيطة والتي تمس مصلحة الأفراد والأسرة أكثر من مساسها بمصلحة المجتمع.
- نقترح على المشرع إعادة النظر في مسألة رد قضاة النيابة في حالة توفر أسباب الرد شأنهم شأن قضاة الحكم.
- ضرورة إصدار المشرع نص يحدد فيه أليات تحديد مبلغ الكفالة الذي يقرره قاضي التحقيق بتقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني وذلك تقيداً لسلطته في تحديد مبلغ الكفالة.
- نقترح على المشرع تكريس حق الضحية في القيام بجميع الطعون ضد الأحكام الجزائية بغض النظر عن موقف النيابة، وذلك دون التفرقة بين الشق المدني والجزائي.
- نقترح على المشرع إنشاء صندوق خاص للوفاء بالتعويض للضحية عن الضرر في حالة ما إذا كان المتهم غير معروف أو معسرا في دفع التعويض.
- وفي الأخير نتمنى أن يتبنى المشرع هذه الاقتراحات وأن يصغها في قواعد قانونية لأجل تقرير المركز القانوني للضحية وضمان له كافة حقوقه وصولاً إلى استيفاء حقه في التعويض منصف وعادل.

# قائمة المراجع:

## أولاً: المراجع باللغة العربية

### 1_ الكتب:


1) **الشلقاني احمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003،
2) **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: في التحقيق النهائي {المحاكمة}، الجزء الثاني، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2019.
3) ـــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط2، دار هومة، الجزائر،2018.
4) ـــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، ط2، الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2011.
5) **بغدادي جيلالي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
6) **بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية ضوء الممارسة القضائية، ط2007، منشورات بيرتي،2007.
7) التحقيق القضائي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
8) **بوشليق كمال**، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية: خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2020.
9) **حزيط محمد**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2019.
10) ـــــــــــ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.
11) ـــــــــــ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.
12) ـــــــــــ، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
13) **سعد عبد العزيز**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

14) **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

15) **سماتي الطيب**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2021.

16)————، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

17)————، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

18)**شملال علي**، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017.

19)————، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.

20)————، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010.

21)**محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

22)**معراج جديدي**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط 1، د د ن، الجزائر، 2000.

## 2_ الرسائل والأطروحات الجامعية:

### أ/ رسائل الماجستير:

1) **بوعزني رتيبة**، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

2) **شملال علي**، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

3) **مبروك حورية**، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

## ب/ أطروحات الدكتوراه:

1) **أوهايبية عبد الله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط 1، رسالة دكتوراه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
2) **بوراس نادية**، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة الدكتوراه العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2018.
3) **بن عبود الله وردة**، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.
4) **رواحنة نادية**، الحماية القانونية للضحية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، قسنطينة،2018.
5) **سماتي الطيب**، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخيضر، باتنة، 2016/2015.

## ج/ مذكرات الماستر:

1) **بوحسون خيرة**، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

## 3_ المحاضرات:

1) **بلحوى حمود**، استئناف أوامر قاضي التحقيق، محاضرة ألقيت على أمناء الضبط بمحكمة جانت مجلس قضاء ايليزي، يوم الأربعاء 18 أوت 2010.
2) **عمار كمال**، تحريك الدعوى العمومية، محاضرة ألقيت في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتاب الضبط، محكمة برج بوعريريج، ص2، الموقع الإلكتروني https://courdebordjbouarreridj.mjustice.dz تاريخ الإطلاع: 2023/06/14 على الساعة 16:58.

## 4_ المقالات والمجلات العلمية:

1) **الظفيري فايز عابد**، <<دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة>>، مجلة الحقوق، الكويت، ملحق العدد 02، السنة 28، ربيع الثاني 1425 هـ، يونيو 2004.

2) **بوراس نادية،** <<دور الضحية في التحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني>>، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 5، 2015، ص60.

3) **رواحنة نادية،** << دور الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية المتعلقة بشخصه>>، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 06، قسم الحقوق جامعة جيجل،2014، ص 476-477.

4) **سماتي الطيب،** << الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة>>، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص 183.

5) **عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري،** << مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، المركز الجامعي تامنغست، تمنراست، 2018، ص 77-78.

6) **عميروش هنية،** <<حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري>>، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 308.

7) **عوض محمد محي الدين،** "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقدة بالقاهرة يومي 12 و13 مارس 1989، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص58.

8) **فريجة محمد هشام،** <<المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري>>، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 1273.

9) **فلكاوي مريم،** <<حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية: التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات>>، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص128.

## 5_النصوص القانونية:

### أ/ الدستور:

1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

## ب/ النصوص التشريعية:


1) قانون عضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 م، **المتعلق بالإعلام**، ج ر ج ج العدد 12، المؤرخة في 2012/01/15.

2) قانون رقم 88-31، المؤرخ في 19 جويلية 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، **المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، ج ر ج ج، عدد 29، الصادر في 20-07-1974.

3) قانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير سنة 2008، **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر في 24 فيفري 2008.

4) قانون رقم 15-01، المؤرخ في 4 جانفي 2015، **المتضمن إنشاء صندوق النفقة**، ج ر ج ج، العدد 39، الصادر في 19-07-2015.

5) قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، (ج ر ج ج عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015).

6) أمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر ج ج عدد 48، الصادر في 10 جويلية 1966، معدل ومتمم.

7) أمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج ر ج ج عدد 46، الصادر في 08 جوان 1966، معدل ومتمم.

8) أمر رقم 57/71، المؤرخ في 5 أوت 1971، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يتضمن المساعدة القضائية**، ج رج ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس2009.

9) أمر رقم 15/74، المؤرخ في 30-01-1974، **المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار**، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 19-02-1974.

10) أمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، ج ر ج ج العدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

## 6_ قرارات المحكمة العليا:

1) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 40706 الصادر بتاريخ 1984/12/16، المجلة القضائية، العدد 3، 1989.

2) المحكمة العليا نقض جزائي، بتاريخ 20-12-1988، المجلة القضائية، عدد 04، 1993.

3) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 77746 مؤرخ في 08-01-1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1993

4) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 67394 مؤرخ في 24-07-1990، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1993.

5) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 174816 مؤرخ في 26 أكتوبر 1998، غير منشور.

6) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح، رقم 200697 مؤرخ في 22 مارس 1999، المجلة القضائية، العدد 1، 199.

## 7_ المداخلات:

1) أغليس بوزيد، <<حقوق الضحية في مسار الدعوى العمومية>>، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي الموسوم بعنوان " مستجدات قانون الإجراءات الجزائية في ضوء القانون رقم 17-07: دراسة في الأبعاد والآثار، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية والمنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية، يوم 2018/04/10.

2) بوفليح سالم، <<مدى مواجهة المشرع لانتهاك حقوق الضحية خلال مراحل الخصومة القضائية>>، مداخلة بملتقى حول حقوق المجني عليه، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2007.

## 8_ الإعلانات:

1) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10ديسمبر 1948.

2) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، رقم 34-40، ميلانو ،1985.

## ثانياً: المراجع بالغة الفرنسية

1) CHAMBOM (P), Le Juge d'instructions-Théorie et Pratique, 4em éd, Dollaz, Paris, 1997.

2) Lignoux (N), La Place De La Victime Dans Le Procès, Revue internationale de Criminologie et de Police, Technique et Scientifique, N2, 2002.

3) Rcabrilac Rémy et autres, Libertés et Droit Fondamentaux 16em éditions, Dollaz Paris, 2010.

# الفهرس


**شكر وتقدير**

**قائمة المختصرات**

**مقدمة ..... 1**

**الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق ..... 5**

**المبحث الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي ..... 6**

**المطلب الأول: حقوق الضحية أمام الشرطة القضائية ..... 7**

**الفرع الأول: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات أمام الشرطة القضائية ..... 8**

**أولاً: حق الضحية في نقل نبأ الجريمة إلى الشرطة القضائية ..... 8**

**ثانياً: حق الضحية في الاستعانة بمحامي أمام الشرطة القضائية ..... 12**

**الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بشخص الضحية أمام الشرطة القضائية..... 14**

**أولاً: حق الضحية في التوجيه وحسن المعاملة..... 14**

**ثانياً: حق الضحية في حماية حياته الخاصة ..... 17**

**المطلب الثاني: حق الضحية أمام النيابة العامة ..... 23**

**الفرع الأول: حق الضحية في طلب تحريك الدعوى العمومية وإنهائها في بعض الجرائم ... 24**

**أولاً: حق الضحية في طلب تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم ..... 25**

**ثانياً: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم ..... 31**

**الفرع الثاني: حقوق الضحية تجاه تصرفات النيابة العامة ..... 33**

**أولاً: حق الضحية في رد أعضاء ..... 34**

**ثانياً: حق الضحية تجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة..... 34**

**ثالثاً: حق الضحية في رد الأشياء المحجوزة من طرف النيابة العامة..... 37**

**المبحث الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق القضائي..... 37**

**المطلب الأول: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق ..... 38**

**الفرع الأول: حق الضحية في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني ..... 39**

**أولاً: شروط قبول الإدعاء المدني ..... 40**

ثانياً: الأثار المترتبة على الإدعاء المدني .....45
الفرع الثاني: حقوق الضحية خلال سير التحقيق .....47
أولاً: حق الضحية في الإستعانة بمحامي .....47
ثانياً: حق الضحية في المشاركة خلال مجريات التحقيق .....48
المطلب الثاني: حق الضحية في رد قاضي التحقيق والطعن في أوامره .....50
الفرع الأول: حق الضحية في رد قاضي التحقيق .....51
أولاً: أسباب رد قاضي التحقيق .....51
ثانياً: شروط رد قاضي التحقيق .....53
الفرع الثاني: حق الضحية بالطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام.....54
أولاً: الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها .....55
ثانياً: إجراءات نظر غرفة الإتهام في استئناف الضحية .....58
الفصل الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة .....59
المبحث الأول: حقوق الضحية أمام المحكمة .....60
المطلب الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور .....60
الفرع الأول: أساس التكليف المباشر بالحضور .....61
أولاً: شروط التكليف المباشر بالحضور .....62
ثانياً: إجراءات تبليغ التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة .....68
ثالثاً: آثار التكليف المباشر بالحضور .....69
الفرع الثاني: حقوق الضحية خلال سير إجراءات المحاكمة .....70
أولاً: حق الضحية في التأسيس كطرف مدني .....71
ثانياً: حق الضحية في رد قضاة الحكم .....73
ثالثاً: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات الحضور .....73
رابعاً: حق الضحية في الدفاع وتقديم طلبات .....74
المطلب الثاني: حق الضحية بالطعن في أحكام وقرارات جهات الحكم .....75
الفرع الأول: حق الضحية في الطعن بالطرق العادية .....75

أولاً: حق الضحية في المعارضة .....76
ثانياً: حق الضحية في الاستئناف .....77
الفرع الثاني: حق الضحية في النقض كطريق غير عادي للطعن .....78
المبحث الثاني: حق الضحية في دعوى جبر الضرر .....80
المطلب الأول: حق الضحية في مباشرة دعوى التعويض .....81
الفرع الأول: حق الضحية في الخيار بين القضائيين المدني والجزائي .....81
أولاً: أساس الضحية في الخيار بين القضائيين المدني والجزائي ..... 82
ثانياً: شروط ممارسة حق الضحية في الخيار بين القضائيين المدني والجزائي .....84
الفرع الثاني: لجوء الضحية إلى أحد القضائيين المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض ...88
أولاً: مباشرة الضحية للدعوى المدنية أمام القضاء المدني .....88
ثانياً: مباشرة الضحية للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي .....92
المطلب الثاني: كفالة حق الضحية في التعويض .....96
الفرع الأول: موضوع دعوى التعويض .....97
أولاً: صور التعويض .....98
ثانياً: تقدير حكم التعويض .....101
الفرع الثاني: حق الضحية في تحصيل التعويض .....102
أولاً: تحصيل الضحية للتعويض من الجاني .....103
ثانياً: اقتضاء الضحية للتعويض من الدولة .....105
خاتمة .....113
قائمة المراجع
الفهرس

## ملخص

بوصول الفكر الجنائي إلى ضرورة حماية الضحية كطرف ثالث في المعادلة الإجرامية واقتناعه بأهمية التكفل بها كأحد السبل للحد من الانتشار الرهيب للجريمة، وانعكاس هذه الأفكار على المستوى الدولي من خلال مخلف الإعلانات والمؤتمرات، استوجب على المشرع الجزائري وضع سياسة جنائية تضع الضحية في الحسبان.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في معرفة أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية أمام مختلف أجهزة العدالة خلال مسار الدعوى العمومية، مع الإلمام بكافة الإجراءات والتي يمكن له استعمالها أو سلوكها في سبيل استيفاء حقه في التعويض وجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة المرتكبة في حقه، تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى تعزيز دور الضحية وخلق نوع من التوازن بين قطبي الجريمة، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائري العمل على إعطاء المكانة القانونية اللازمة للضحية في قانون الإجراءات الجزائية، هذه الأخيرة التي تبقى دائما محل دراسة ومناقشة بناءة، لسد النقص الذي يعتريها في بعض الحالات والمراحل، في سبيل تيسير حصول الضحية على التعويض.



## Résumé

Avec l’arrivée de la pensée criminelle sur la nécessité de Protéger la victime en tant que tiers dans les créations criminelles et sa conviction de l’importance d’en prendre soin comme l’un des moyens de réduire la terrible propagation de la criminalité,  Et le reflet de ces idées au niveau international à travers les restes de déclaration et de conférence, le législateur algérien a imposé le développement d’une politique pénale prenant en compte la victime.

L’importance de ce sujet apparaît dans la connaissance des droits les plus importants dont joint la victime devant les différentes instances judiciaire au cours du procès public, avec la connaissance de toutes les procédures qu’elle peut utiliser ou mener afin de réaliser son droit à réparation et réparer le préjudice qu’il a subi du fait du crime commis à son encontre. Conformément à la politique du droit pénal moderne, visant à renforcer le rôle de la victime et a crié une sorte d’équilibration entre les Deux pôles du crime.